وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الفكر القانوني والسياسي

مجلة دورية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط

المجلد الرابع، العدد الأول

ماي 2020

ر.د.م.ك: 1620- 2588

Ministère de l'enseignement supérieur
et de la recherche scientifique
Université Amar Telidji Laghouat
Faculté de Droit
et de Sciences Politiques

Revue de La Pensée Juridique et Politique

Revue périodique internationale arbitrée

Revue de La Pensée Juridique et Politique

Quatrième Volume, Premier Numéro

Mai 2020

ISSN : 1620-2588

إدارة وهيئة التحرير، واللجنة العلمية للمجلة

المدير الشرفي للمجلة: رئيس الجامعة:الأستاذ بن برطال جمال

مدير المجلة: الدكتور عبد العزيز لزهر

رئيس هيئة التحرير: الدكتور بن صالح محمّد الحاج عيسى

مسؤول النشر: الدكتور بوزيدي التجاني

اللجنة العلمية للمجلة:

داخل الوطن

- الدكتور لزهر عبد العزيز---------- جامعة الأغواط
- الأستاذ خضراوي الهادي ---------- جامعة الأغواط
- الأستاذ رزق الله العربي بن مهيدي-------- جامعة الأغواط
- الأستاذ بن علية حميد---------- جامعة الجلفة
- الأستاذ برايك الطاهر---------- جامعة الأغواط
- الدكتور شويرب خالد---------- جامعة الجزائر 1
- الأستاذة كيسي زهيرة ----------المركز الجامعي بتمنغاست
- الأستاذ زازة لخضر ---------- جامعة الأغواط
- الأستاذ خلف فاروق----------جامعة الوادي
- الدكتور النحوي سليمان---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة العمراوي مارية ---------- جامعة الجلفة
- الدكتور عبد الحليم بوقرين ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور زديك الطاهر---------- جامعة الأغواط
- الأستاذ شول بن شهرة ---------- جامعة غرداية
- الدكتور إروان هارون ---------- جامعة المدية
- الدكتور رابحي لخضر ---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة سعيدان أسماء----------جامعة الجزائر 1
- الدكتورة عيمور راضية---------- جامعة الأغواط
- الدكتور نمائلي رابح ---------- جامعة غرداية
- الدكتور بوسعدية رؤوف---------- جامعة سطيف2
- الدكتور لخضر بن عطية ---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة بوعيشة بوغفالة----------جامعة الأغواط
- الدكتور والي عبد اللطيف---------- جامعة المسيلة
- الدكتور بقشيش علي ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور سعد العقون---------- جامعة الجلفة
- الدكتور بن قسمية العربي---------- جامعة الأغواط
- الدكتور زوبيري بن قويدر ----------- جامعة الأغواط
- الدكتورة جليل مونية ----------جامعة بومرداس
- الدكتور لحاق عيسى---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة يوسفي مباركة---------- جامعة الأغواط
- الدكتور ديدوني بلقاسم---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بن حملة سامي ---------- جامعة قسنطينة
- الدكتورة شميسة بوشنافة---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة أوشن حنان---------- جامعة خنشلة

- الدكتور دمانة محمّد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بلكعيبات مراد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بطيمي حسين---------- جامعة الأغواط
- الدكتور أعمر بركاني ---------- جامعة بجاية
- الدكتورة عكاكة فاطمة الزهراء---------- جامعةالأغواط
- الدكتورة خليفي مريم ---------- جامعة بشار
- الدكتور بوعيشة بوغفالة---------- جامعة الأغواط
- الدكتور سالمي موسى---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بن جلول مصطفى----.---------- جامعة الأغواط
- الدكتور مراد قريبيز---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بن عيسى أحمد ---------- جامعة سعيدة
- الدكتور مسعودي محمّد لمين----------جامعة الأغواط
- الدكتور عبيدي محمّد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور سعودي السعيد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة غريبي فاطمة الزهراء---------- جامعة الأغواط
- الدكتور ذيب محمّد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور غريبي عطاء الله ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور غربي أسامة ---------- جامعة المدية
- الدكتور بركات بهية ---------- جامعة الأغواط
- الدكتور بوفاتح أحمد ---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة عائشة عمران---------- جامعة الأغواط
- الدكتورة قوق أم الخير---------- جامعة الأغواط
- الدكتور كمال محمّد الأمين ---------- جامعة تيارت
- الدكتور بن منصور عبد الكريم -------- المركز الجامعي بتندوف
- الدكتور مسعودي عبد الله----------جامعة الأغواط
- الدكتور هني عبد اللطيف---------- جامعة سعيدة
- الدكتور شويرب الجيلالي----------جامعة الأغواط

خارج الوطن

-Raphaël ROMI, Professeur agrégé de droit public, Université de Nantes.

- Laurent ECK, Maître de conférences en droit public, UNIVERSITE JEAN MOULIN LYON 3

- Patrick **Chaumette**, Professeur agrégé de droit public, Université de Nantes.

الدكتور بن صغير مراد، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة-

الدكتور علي مجيد العكيلي، الجامعة المستنصرية – العراق-

الدكتورة لمى علي الظاهري، الجامعة المستنصرية – العراق-

السكريتريا والتنسيق والتنفيد

ميلودي بلقاسم (متصرف إداري)/ غربي مصطفى (ملحق رئيسي للإدارة)/ تخايلة مسعودة(متصرف إداري)

القواعد العامة للنشر في "مجلة الفكر القانوني والسياسي "

"مجلة الفكر القانوني والسياسي"، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية، الإدارية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، كل ستة أشهر (ماي، نوفمبر من كل سنة)،مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون اعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية، الإدارية والسياسية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزيةعلى حد السواء.

2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3- أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4- يتعين أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن **30** صفحة، و أن لا تقل عن **10** صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدتمع إرفاقه بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة العربية مع الكلمات المفتاحية، وآخر باللغة الإنجليزية مع الكلمات المفتاحية.

5- يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها.

6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9- يراعى في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

10- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- ✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية **Traditional Arabic**) حجم : **16**

(الخط باللغة الأجنبية **Times New Roman**) حجم : **14**

- ✓ نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية **Traditional Arabic**) حجم : **12**

(الخط باللغة الأجنبية **Times New Roman**) حجم : **10**

11-الصفحة من الحجم **A4**

12-حواف الصفحة (أعلى **2** سم) . (أسفل **2** سم) .(اليمين **3** سم) . (اليسار **2** سم)

13- الهوامش تكون في أسفل الصفحة وليس في أخر المقال بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن أو في الهامش، تكون على شكل: مثال- في المتن: مجلة [1] / في الهامش: 1- د. في بداية كل صفحة جديدة.

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15-لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال إلكترونياً إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني: **rpjp.laghouat@gmail.com**

ملاحظة

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لايؤخذ بعين الاعتبار،وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.

الإفتتاحية

تم بحمد الله إصدار العدد السادس من مجلة الفكر القانوني والسياسي، وذلك بفضل مجهودات السيدات والسادة الباحثين، أعضاء اللجنة العلمية للمجلة والقائمين عليها .... شكرا للجميع

الفهرس

د- بوقرين عبد الحليم -جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر-د- بوناصر إيمان -جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر ✓ تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية.....	ص01
ط د. عبدلي نعيمة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ✓ دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي.....	ص11
أ.بن قو أمال -جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ✓ حق السجناء في الشغل :حق أم امتياز ؟.....	ص24
أ.أيت شعلال نبيـــل جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2. ✓ النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة).....	ص35
أ.دحمان سعاد- طالب دكتوراه- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق – قانون عام . أستاذة مؤقتة لدى جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق-. ✓ النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية.....	ص50
د. لعريط وفاء – جامعة سكيكدة ، د. هماش لمين- جامعة الطارف،د. مذكور رشيدة جامعة سكيكدة ✓ المواطنة البيئية كبعد حضاري للحراك السياسي الجزائري.....	ص77
د. راي عبد النور- كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ✓ المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية.....	ص90
أ.بن بعلاش خاليدة- جامعة تيارت- طالبة دكتوراه: رصاع فتيحة – جامعة أبو بكر بلقايد" تلمسان"، ✓ الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر	ص112
ا.م.د. حيدر علي حسين -مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية -الجامعة المستنصرية ✓ الشرق الاوسط .. افتراضات متصدعة وانماط جديدة من الصراع.....	ص125

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations
Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt
✓ **Adultery and Fornication Offences Penalty according to the Egyptian and Algerian Criminal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint….. p 141**

أ.جمال قرناش– جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي–بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا–.....	ص154
أ.مهدي قطوش– جامعة المدية ✓ الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا).....	ص173
ط د. لطفاوي محمد عبد الباسط–جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –طالب دكتوراه :منصوري جواد جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام.....	ص192
أ.بن دياب مسينيسا– جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ✓ أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية.....	ص 214
د.محمد سعادي– المركز الجامعي لغليزان ✓ أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير.....	ص 230
ط د. محمد رفيق بكاي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ✓ المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية.....	ص 266

تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية

alsification of electronic certification between the rigidity of texts and the development of technology

الدكتور بوقرين عبد الحليم، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر.

الدكتورة بوناصر إيمان، جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر.

ملخص:

ترتبط جريمة التزوير بوجود وثيقة بالمفهوم القانوني وجودا وعدما، وباعتبار أن شهادة التصديق الالكتروني هي الحل القانوني والتقني لمعضلة تحقق مبدأ الثقة والائتمان والاستقرار في المعاملات الالكترونية كونها تعمل على تأكيد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل الالكتروني وتضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة مما يجعلها الأداة الفعالة التي يستنجد بها المتعامل الرقمي لاسترجاع حقوقه أمام القضاء يجعلها محلا لجريمة التزوير التي لا تقع أساسا إلا إذا كانت للوثيقة قيمة قانونية، ومنه يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدى معالجة المشرع الجزائري لفعل تزوير شهادة التصديق الالكتروني وكيفية تعامله مع فكرة أن المحرر في جرائم التزوير التقليدية لا تلتقي مع فكرة المحرر الإلكتروني

الكلمات المفتاحية: شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة – التزوير الالكتروني– المحرر الرسمي– بيانات الكترونية– مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

Abstract:

The crime of forgery is linked to the existence of a document in the legal concept of existence and non-existence, and considering that the electronic certification certificate is the legal and technical solution to the dilemma of achieving the principle of trust, credit and stability in electronic transactions as it works to confirm the identity of the parties and determine their eligibility for electronic dealing It guarantees the integrity of the content of the data in circulation, making it the effective tool that the digital client seeks to recover his rights before the judiciary, making it the subject of the crime of forgery, which does not occur mainly unless the document has legal value, from which this research aims to shed light on the extent to which the Algerian legislator is treated. For forging the electronic certification and how he deals with the idea that the editor of traditional forgery crimes does not meet the idea of the electronic editor

Keywords: Electronic certification certificate described - electronic forgery - official editor - electronic data - performer of electronic certification services.

مقدمة:

تلعب المحررات دورا هاما في الكثير من مناحي الحياة الإنسانية فهي أداة أساسية لإثبات المعاملات والعلاقات بين الناس ومنه إثبات الحقوق المترتبة على ذلك ، كل هذا دفع المشرع الجزائري وعلى غرار جل المشرعين في دول العالم إلى فرض الحماية الجنائية على المحررات التقليدية الرسمية منها والعرفية وذلك من خلال تجريم فعل التزوير في المواد من 214-229 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن التطور الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات قد خلق ما يزاحم الدور المعهود للكتابة والمحررات التقليدية وأفرز ما يسمى بالمحررات الالكترونية صاحبها تطور أساليب فعل التزوير وظهور قراصنة متخصصين في اختراق البيانات الخاصة لإنشاء المعاملات والتواقيع الالكترونية الأمر الذي خلف صعوبات تحول دون قيام هذه المحررات بالدور المنوط بها، وذلك لعدم وجود آليات تضمن صدق وجدية وسرية هذه المحررات، إنّ هذا التحدي الأمني أبرز الحاجة لوجود نظام يعمل على فرض حماية للبيانات الالكترونية ونسبتها إلى أصحابها فتم التوصل إلى ضرورة خلق وثيقة تعد بمثابة البطاقة الشخصية المتضمنة للبيانات اللازمة لأمن المحررات الالكترونية وسريتها ألا وهي شهادة التصديق الالكتروني وقد تم ذلك فعلا وباعتبار أن لها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة لحداثتها وتمكنها من حل معضلة انعدام مصداقية وسرية البيانات الالكترونية التي يتعامل بها الأشخاص في معاملاتهم الخاصة التي تتم رقميا وتلك التي تدخل في إطار وظائف الدولة في إطار ما يسمى بالحكومة الالكترونية الأمر الذي جعلها تسترعي تنظيم أحكامها من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 [1]

باعتبار جريمة التزوير في المحررات من أهم الجرائم وأخطرها كونها تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه الأخيرة التي تعتبر من الوسائل المستعملة لإثبات الحقوق وباعتبار شهادة التصديق الالكتروني آخر تطور للوسائل المثبتة للحقوق بالشكل الالكتروني فإنها محل للاعتداء عليها بالتزوير والإتلاف وانتهاك السرية وكتحصيل حاصل لهذا التطور والأهم من ذلك أن هذه الشهادة تثير الكثير من الإشكاليات حول تحديد طبيعتها وأخرى تتعلق بالجهات المصدرة لها وأخرى بخصوص تحديد أساليب التزوير الواقعة عليها يستدعي الوضع البحث عن الوصف القانوني لشهادات التصديق الالكتروني ومنه مدى معالجة التشريع الجزائري لأساليب تزويرها كل هذا ساقنا لطرح الإشكالية الموالية:

[1] - القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر عدد 06 ، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

هل تعتبر شهادة التصديق الالكتروني من قبيل المحررات التي تسري عليها النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير؟

المبحث الأول: الوصف القانوني لشهادة التصديق الالكتروني

شهدت المحررات الالكترونية جدلا فقهيا[1] على المستوى الدولي لا سيما حول مدى إضفاء صفة المحرر عليها ومنه حول مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للتزوير على تزوير المحررات الالكترونية وقد انتهى معظم القضاء الجنائي بفرنسا وسويسرا واليونان إلى تبني الرأي الموسع لتفسير المحرر ليتضمن المحررات الالكترونية ومنه إمكانية تطبيق القواعد العامة للتزوير على تزوير المحررات الالكترونية مما جعله الرأي الراجح والمتبنى من قبل مشرعي هذه الدول في نصوص لاحقة إلا أن الجدل لا زال قائما في الجزائر بسكوت المشرع عن تبني رأي معين في النصوص الجنائية العامة لا سيما وأنه لا يمكن الحديث عن جريمة معينة بدون نص وفقا لمبدأ الشرعية في النصوص الجنائية

تعتبر شهادة التصديق الالكتروني النتيجة المترتبة عن عملية التصديق الالكتروني ولها أهمية بالغة في بث الأمن والثقة في المعاملات الرقمية وأمام القضاء بخصوص استرجاع حقوق المتعامل عبر الانترنيت لا سيما إن كانت موصوفة، وقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني بموجب المادة **7/2** من القانون رقم **15-04** على أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقّع ، **و** تعتبر شهادة التصديق الالكتروني موصوفة وفقا لنفس القانون إذا وفقط إذا : – تمّ منحها من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقًا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها، وأن تمنح للموقع دون سواه، وأن تتضمن بيانات تكمن في : إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته مع إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال الشهادة، بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني[2]حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء، حدود قيمة المعاملات التي قد

[1] - لتفاصيل أكثر حول الجدل الفقهي يُنظر: أحمد عاصم عجيلة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014،ص26-27.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 15-04.

تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

يُصدر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الإلكتروني بناءا على معلومات العميل طالب الشهادة تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو بطريقة تقليدية التي يتنشئها على شكل بيانات الكترونية وتدمج وتخزن مع البيانات المتعلقة بمُصدر الشهادة (مؤدي الخدمات) والبيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني لصاحب الشهادة التصديق الالكتروني ومصدرها الأمر الذي يجعلها تصنف كأحد أنواع المحررات الالكترونية[1] وباعتبار أن جريمة التزوير تقع على كل أنواع الوثائق وحتى يتسنى لنا تصنيف جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني ينبغي لنا الإجابة على إشكال يتمحور حول هل أن شهادة التصديق الالكتروني محرر الكتروني رسمي أم عرفي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي الفصل بين شهادة التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور وبين التي يصدرها الطرف الثالث الموثوق.

أورد المشرع الجزائري القانون تعريفا لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور في نص المادة2/2 من القانون رقم 15-04 له على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، وعهد للطرف الثالث الموثوق مهمة تقديم خدمات التصديق الالكتروني للأشخاص الاعتبارية العامة التي تطرق لها بمناسبة تعريفه للمتدخلين في الفرع الحكومي[2] تجسيدا للحكومة الالكترونية، وعرفه بموجب المادة 11/2 من نفس القانون على أنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وبالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 15-04 نجد أنّ الطرف الثالث الموثوق يقدم خدماته تحت رقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني التي عرفها نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-135 [3]على أنها سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وباعتبار أن **المحرر الرسمي** هو كل ما يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو **شخص مكلف بخدمة عامة**، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن

[1] - المحرر الإلكتروني هو كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة

[2]- المادة 13/2 من القانون 15-04 .

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 16-135 ، مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها .

وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[1] الأمر الذي يجعل من الشهادات التي يصدرها محررات رسمية في شكل الكتروني،

لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بشكل عام أن يصدر شهادة التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وقد جاء تعريفه في المادة 10/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري على أنه " نظام استغلال خدمات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته " كما أنه يرفق الترخيص وفقا لنص المادة 38 من نفس القانون بدفتر شروط يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، وتنص المادة 49 منه أنه على المؤدي تطبيق التعريفة المحددة عن طريق التنظيم مقابل تقديم خدماته كل هذا يجعله يدخل ضمن طائفة **مكلفين بخدمة عامة** فإن شهادات التصديق الالكتروني التي يصدرها تدخل ضمن **المحررات الرسمية في شكلها الالكتروني.**

لا عجب أن يُدخل المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن المحررات الرسمية الالكترونية ومنحها الحجية القانونية في الإثبات بالنظر إلى أهميتها في الحياة العملية والضوابط التقنية والقانونية التي أحاط بها كل من الشهادة ومُصدِرها لكن يثير ذلك إشكال حول **مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية بالنظر إلى طبيعتها الالكترونية أو أن الأمر لا يستدعي ذلك باعتبار أن المشرع قد نظم أحكام شهادة تصديق الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04 بما في ذلك تزويرها**

كان يغنينا عن هذا الجدل لو تدخل المشرع بتعديل نصوص التزوير التقليدية ليشمل تزوير الدعامات الالكترونية بصفة عامة كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات أو استحداث نصوص خاصة كما فعل المشرع البريطاني ولمعرفة موقف المشرع الجزائري حول تزوير شهادة التصديق الالكتروني كان ينبغي علينا التوصل لتحديد الوصف القانوني لها وهذا ما تطرقنا له في الجزئية السابقة من هذه الدراسة ومن ثم مدى معالجته لهذا الوضع في القانون رقم 15-04 في ظل جمود النصوص الجنائية العامة وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الجزئية الموالية

[1] - المادة 324 من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44.

المبحث الثاني : تزوير شهادة التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح التزوير بموجب القانون رقم 15-04 في غياب النص الخاص يمكن الرجوع للنص العام تطبيقا لمبادئ السياسة الجنائية ، تطرق قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل السابع[1] منه إلى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وقد توصلنا إلى أن شهادة التصديق الالكتروني محرر الكتروني رسمي تتضمن بيانات تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وأخرى تتعلق بمتلقي الخدمة (طالب الشهادة) غير أن طبيعة البيانات الكترونية مما يجعل إمكانية ارتكاب جريمة التزوير من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني **بصفته مكلف بخدمة عامة** ومن قبل طالب الشهادة أو الغير .

لا يكفي للقيام بجريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[2] وبتطبيق النص العام يرتكب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جريمة التزوير أثناء تأديته خدماته إذا ما ضمن الشهادة توقيعا الكترونيا مزورا قد يكون هذا التوقيع المزور خاص بمُصدر الشهادة أي مؤدي الخدمات وينبغي الإشارة أنّ التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات الكترونية تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بإنشائها والتحقق منها عن طريق آلية إنشاء مؤمنة ليتم وضعها كتوقيع خاص بمؤدي الخدمات باعتبار أن توقيع مؤدي الخدمات أحد البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وهنا يمكن أن يتداخل أسلوب التزوير المتمثل في وضع توقيع الكتروني مزور كأن يضع غير ذلك التوقيع الالكتروني الممنوح له من قبل السلطة الاقتصادية مع أسلوب انتحال شخصية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، لم يتطرق القانون رقم 15-04 لهذا الفعل الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة توسيع تطبيق النص العام المتمثل في المادة 1/214 من قانون العقوبات الجزائري

كما يعتبر من قبيل تزوير شهادات التصديق الالكتروني بمحاولة تطبيق النص العام إحداث مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تغيير في بيانات الشهادة أو التوقيع أو حتى إجراء تغيير لها بعد منحها وتدخل ضمن أساليب التزوير وفقا لقانون العقوبات تغيير البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة أثناء إنشائها بتزييف جوهرها بطريق الغش وذلك باصدار شهادة على أنه تم التحقق من بيانات الكترونية خلاف للتي دونت وأمليت من الأطراف أو بتقريره بيانات يعلم أنها كاذبة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها قد قام بالتحقق منها أو بإسقاطه عمدا البيانات الالكترونية التي تلقاها الكترونيا وقد تطرق المشرع الجزائري بموجب من القانون رقم 15-04 إلى ذلك حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى

[1] - المواد من 214-218 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2018، ص 207.

3سنوات وبغرامة من (200.000إلى 1000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني استعمل البيانات الشخصية للمعني لأغراض أخرى بما في ذلك تزوير شهادات التصديق الالكترونية الأخرى وأضافت المادة 70 حيث نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من (200.000إلى 1000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني أخل بالالتزام بالحفاظ على سرية البيانات [1]غير أن العقوبة التي أقرها في النص العام المتمثل في المادة 215 تتمثل في السجن المؤبد ملائمة أكثر بالنظر إلى أهمية الشهادة في إثبات المعاملات الالكترونية

وإما بانتحال صفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الحلول محله غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالأحكام العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين نجد نص المادة 72 يمكن أن يطبق على هذا الأسلوب من التزوير حيث يجرم فعل تأدية خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص أو أن يستأنف نشاطه رغم سحب الترخيص ويعاقب وفق نفس المادة بالحبس من سنة واحدة إلى 3سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000)جزائري إلى مليوني دينار (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كما تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة ما يستنتج من النص أنه يطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون الطرف الثالث الموثوق كما أن فعل انتحال الشخصية يعاقب عليه وفقا للنص العام المتمثل في المادة 3/214 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد ونرى أنها أنسب عقوبة بالنظر إلى القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النص الخاص

يرى الفقه المعاصر أن هذه الطرق و إن كانت كفيلة لمجابهة التزوير في المحررات الرسمية التقليدية إلا أن الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية تتطلب إعادة النظر في هذا الحصر بتطويع النصوص الجنائية العامة لمجارات هذه التقنيات الحديثة لا سيما في ظل عدم تنظيم القانون رقم 15-04 للعديد إن لم نقل جل السلوكات التي تعتبر من قبيل تزوير شهادات التصديق الالكتروني وعدم كفاية النص الخاص – القانون 15-04- في أساليب أخرى

يمكن لغير مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والذي يقع في طائفة المكلف بخدمة عامة في النص الجنائي العام أن يرتكب أساليب التزوير(المادي و المعنوي) التي نصت عليهما المادتين 214 و215 غير أنه يتم تطبيق المواد من 216-217 من قانون العقوبات غير أنه يتم تزوير الغير أو المعني لشهادة التصديق

[1] - المادة 71 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 15-04

الالكتروني إذا ما قام بتقليد أو تزييف بيانات الشهادة أو توقيع المؤدي وفي الأحوال العامة يشترط عدم توقيع الشخص على المحرر الذي انتحل شخصية الغير فيه و إلا صار التزوير ماديا بوضع التوقيع غير أنه المنتحل والمزور للتوقيع لا يختلفان في المحررات الالكترونية باعتبار أن توقيع المؤدي عبارة عن بيانات الكترونية يمكن للقراصنة المحترفين تصميم وإنشاء هكذا بيانات ويعد هذا من بين المخاطر التي تنجم عن الاستيلاء على التوقيع العائد لجهة التصديق الالكتروني وسيطرة القراصنة[1] عليه، بحيث يستولون على النظام المعلوماتي الخاص بجهة التصديق عبر دخولهم غير المشروع إليه مما يترتب عليه السيطرة على التوقيع الالكتروني الخاص بها، وذلك بغرض الفضول أو بقصد بيع توقيعها الالكتروني، أو استغلاله لتحقيق مآرب خاصة بالقرصان فيقوم باختراق مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني العائد لجهة التصديق وفكها، ممّا ينجم عنه كشف البرامج الخاصة بتشفير التوقيع الالكتروني أي كشف آلية تحويله من صورةٍ مكتوبة إلى صورة رقمية ليكون مجرد إشارة أو رمزاً[2]

، لذلك يتطلب من جهة التصديق الالكتروني تأمين الإطار الوظيفي المحترف القادر على منع أي اختراق لتوقيعها أو لمفتاحها الخاص[3]

جرم القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [4] فعل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق معلومة معلوماتية وكل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من نفس القانون ، كما تطبق عليهم أحكام المادة 68 من القانون 15-04 سابقة الذكر المجرمة لفعل حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير، لم يشير المشرع الجزائري إلى تزوير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف ولعله على المشرع تدارك المسألة في تعديلات لاحقة أو تنظيمات لخطورتها وأهمية الشهادة

ويرتكب طالب الشهادة جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني بإسقاها على النص الجنائي العام المتمثل في نص المادة 3/216 من قانون العقوبات إذا ما أضاف أو أسقط أو زيف الإقرارات الوقائع التي أعدت

---

[1] - يمكن أن نعرّف القراصنة بأنّهم أشخاص ينصب جلّ اهتمامهم على التوصل إلى المعلومات كلّها في حواسب الآخرين بصورة غير مشروعة

[2] - هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص42- 44-45.

[3] - بمجرد اختراق مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الخاص بجهة التصديق الالكتروني وفكّها، فإن القرصان يكون قد استولى على نظام التوقيع الالكتروني الخاص بتلك الجهة، ويقومون مباشرة بإصدار شهادات تصديق الكتروني خاطئة تخدم مصالحهم، وذلك عبر استخدام المفتاح الخاص لجهة التصديق في إصدار العديد من شهادات التصديق الخاطئة و الممهورة بتوقيع جهة التصديق دون معرفة جهة التصديق بذلك، ممّا يؤثر سلباً في سمعة جهة التصديق الالكتروني عند العامة باعتبار الشهادات ذات طبيعة رسمية، وسيكون أثره عظيما خاصة عند إلغاء الشهادات الخاطئة وإصدار شهادات تصديق صحيحة وما ينجم عن ذلك من تعرض جهة التصديق الالكتروني لمسؤولية قانونية كبيرة تجاه عدد كبير من المتضررين من تلك الشهادات الخاطئة.

[4] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009

هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها و يعاقب وفق نفس المادة بعشر سنوات إلى عشرين سنة لكن بالرجوع إلى النص الخاص المتمثل في المادة 66 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالأحكام العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين نجده قد نص على هذا الفعل دون التطرق إلى أنه من قبيل تزوير شهادة التصديق الالكتروني حيث ورد في النص أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة ، تعتبر العقوبة مخففة مقارنة مع النص العام إلا أنه في المقابل يقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزاما يقضي بالتحقق من المعلومات التي أدلى بها طالب الشهادة إلا أنه ينبغي إعادة النظر في النص باعتبار أنه يصعب بما كان من المؤدي التحقق من كافة المعلومات التي أدلى بها طالب الشهادة أو تلك التي استقبلها الكترونيا من قبله.

الخاتمة:

يمثل التزوير في المحرر الإلكتروني عموما وشهادة التصديق الالكتروني خصوصا صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الرسمية الورقية ، وتتمثل هذه الأهمية في كون المحررات الرسمية والعرفية تنطوي على إثبات لوقائع قانونية لها حجيتها في الإثبات وصار لهذه المحررات الشكل الإلكتروني، فإن التغيير في محتواها من شأنه ان ينطوي على مساس بحجية ما تضمنته من وقائع، وأخيرا يبدو أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني في ضوء ما سبق وأن ذكرناه تفصيلا من أن فكرة المحرر في جرائم التزوير التقليدية لا تلتقي مع فكرة المحرر الإلكتروني الأمر الذي يجعل من هذا التجريم ضرورة لحمايته وتختلف خطة التشريعات المقارنة في تجريم تزوير المحررات الإلكترونية عامة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة خاصة إلى اتجاهين الأول يضع نصوصا عامة لتجريم هذا التزوير، ومن ثم يمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل في كافة صور هذه المحررات مثل القانونين الفرنسي والألماني، وأما الإتجاه الثاني فيجرم صور تزوير المحررات الإلكترونية ومن هذه التشريعات القانون المصري غير أنه ومما سبق ورغم إمكانية إجراء تعديلات طفيفة في قانون العقوبات بإمكانها أن تغني عن الجدل الذي يسببه غياب النص القانوني بين جمود النصوص الجنائية العامة وضيق تفسيرها لطبيعتها وبين عدم كفاية وسكوت النصوص الخاصة المنظمة لتقنية التصديق الالكتروني عن الكثير من أساليب التزوير ومن هنا نقف على جملة من التوصيات :

*ضرورة الإسراع في إجراء تعديلات على النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير لتشمل تزوير المحررات الالكترونية أو استحداث قسم خاص بالتزوير المعلوماتي لخطورته من جهة وخصوصية أساليبه

*إجراء مراجعة نقدية للنصوص العقابية في القانون رقم 15-04 المتعلقة بأساليب التزوير في شهادات التصديق الالكتروني وضرورة مسايرتها للعقوبات الواردة على جريمة تزوير المحررات الرسمي باعتبار شهادة التصديق الالكتروني ذات طبيعة رسمية ولها من الأهمية ما يستدعي تشديد عقوبة الاعتداءات عليها

*ضرورة مراعات الطبيعة التقنية للمحررات الالكترونية في تجريم أساليب التزوير الذي ينصب على البيانات الالكترونية التي يحتويها المحرر وأفعال الإتلاف على نظام التشغيل الذي يحتوي المحرر الالكتروني فيؤدي بالتبعية إلى إتلاف هذا المحرر.

قائمة المراجع:

القوانين:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
-الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44.
-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009

الكتب المتخصصة:

-أحمد عاصم عجيلة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014

الدراسات:

-هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، 2014.

- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2018.

دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي

The role of guaranteeing the transfer of capital in attracting foreign investment

عبدلي نعيمة، طالبة دكتوراه في القانون تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

الملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتح التنمية الاقتصادية، لذا تعمد مختلف الدول منها الجزائر إلى استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة لذلك. ومسايرتا لمختلف المستجدات ومحاولتا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية سنت الحكومة الجزائرية ترسانة قانونية لمنح الضمانات والمزايا الضرورية، والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات لتطوير وترقية الاستثمار.

رغم وجود المبدأ المتعارف عليه والمتمثل في التزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق و الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، يبقى متخوفا من استثمار أمواله وبحاجة إلى ضمانات وحوافز أكثر نجاعة لذا قام المشرع الجزائري بإيجاد حوافز توفي بالغرض ولعل أهمها حرية تحويل رؤوس الأموال، يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمانة تحويل دون شروط، ولكن في بعض الحالات تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.

لذا فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد وتحتفظ الدولة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار ، جلب رؤوس الأموال، المستثمر الأجنبي، حق التحويل.

Abstract:

Foreign investment is considered key to economic development for different coun, including Alger to polarization by providing the necessary protection, and for that keeping pace with various development and trying to bring foreign capital, The Algerian government enacted a legal arsenal to grant necessary guarantees and privileges to protect them from all risks and join many agreements for the development and promotion of investment.

Despite the existence of the accepted principle of the obligation importing countries to invest in ensuring the treatment of the foreign investor and the minimum treatment is agreed, remains fearful of investing its funds and in need of more effectives safeguards and incentives so the Algerian legislator found incentives that died for the purpose, perhaps the most important freedom of transfer of capital, the right to transfer is among the most important guarantees granted by the host countries to the foreign investor

and is considered by some as a prerequisite for bringing in the capital, so it was agreed that the best protection in this area is to ensure the conversion without any condition.

Therefore, the principle of transfer is subject to a set of rules and the state reserves the right to control the exchange and movement of capital.

Keyword: investment, bring the capital, foreign investor.

مقدمة

تحاول غالبية الدول السائرة في طريق النمو لتوفير المناخ الملائم لمواكبة التطور الاقتصادي الذي شهده العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما يجعلها بحاجة لرؤوس الأموال من أجل تمويل مشاريعها الاستثمارية أو إيجاد أنشطة جديدة، لذا تسعى جاهدة لاستقطاب الدول التي تتوفر على رؤوس الأموال من خلال وضع مجموعة من الضمانات.

والجزائر كغيرها من دول النامية تسعى إلى جلب الاستثمار الأجنبي، باعتبار أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد يعتمد على العائدات النفطية هذا ما أثر عليه سلبا نتيجة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 مما أدى إلى تأزم الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية. لذا كان على الدولة الجزائرية تبني مجموعة من الإصلاحات منذ سنة 1990 تجسدا لمبادئ اقتصاد السوق التي تقوم على حرية المنافسة، تحرير الأسعار، حرية التجارة و الصناعة وكذا حرية الاستثمار، بسن ترسانة قانونية تكرسا لهذا الاتجاه و كذا إبرام عدة اتفاقيات تنص على حرية الاستثمار.

كما قامت الجزائر بوضع قوانين و تنظيمات تحتوي على مجموعة من الضمانات لجلب الرؤوس الموال الأجنبية و من أهم هذه الأخيرة حرية تحويل رؤوس الموال إلى الخارج و عائداتها.

فرضت التغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواكبة مختلف مستجدات التي يفرضها مناخ الأعمال و كذا رغبتها في الإنظام إلى منظمة التجارة العالمية و السعي إلى الاندماج في الأسواق العالمية، هذا ما أثر على حركة رؤوس الأموال، لذا فالإشكال المطروح ما مدى نجاعة ضمان تحويل رؤوس الأموال من استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تحقيق مختلف الأهداف؟

و قصد الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسم بحثنا إلى قسمين، نتطرق في الجزء الأول إلى مفاهيم عامة لضمانة تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و بعد ذلك نتطرق إلى النظام القانوني الضمانة تحويل رؤوس الأموال.

المطلب الأول: مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعتبر الاستثمار الأجنبي عماد التنمية الاقتصادية، فقد سعت بلادنا نحو استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة لذلك، وإحاطته بمختلف الضمانات و الامتيازات كون المستثمر لا ينتقل إلى دولة إلا إذا وفرت له الحماية للازمة[1]. حيث عملت على إصدار و مراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة

1-عباس كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون و الأعمال، العدد17،جامعة الحسن الثاني، مارس 2018، ص143.

للاستثمار الأجنبي و تضمنت العديد من الحوافز و المزايا أخيرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية المستثمر و تعهد بحمايته من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تلحق به، كما قامت بإبرام عدة اتفاقيات و المصادقة عليها بهدف تشجيع إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.[2]

يعد الاستثمار اليوم أحدى أهم آليات التنمية الاقتصادية في معظم الدول لاسيما الدول النامية التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية، هذا ما دفعها إلى اعتماد آليات و سياسات تعتمد أساسا على الاستثمار الأجنبي الذي هو مصدر من مصادر التمويل الخارجية كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها[3].

رغم وجود المبدأ المتعارف عليه و المتمثل في التزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي و أمواله بشكل يتفق و الحد الأدنى لمعاملة الأجانب يبقى متخوفا من استثمار أمواله و بحاجة إلى ضمانات و حوافز أكثر نجاعة لذا قام المشرع الجزائري بإيجاد حوافز أخرى توفي بالغرض و لعل أهمها حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا كانت معظم تشريعات الدول المضيفة تكرس مبدأ تحويل رؤوس بتوفير مجموعة من القواعد .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تنص على:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها...".

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي و يعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في

---

[2]-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد46، مؤرخ في 03أوت سنة 2016.

[3]-هقال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي-دراسة تحليلية مقارنة-دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص82، اتفاقية الجزائر و الاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518-345 مؤرخ في 05أكتوبر سنة 1991، تتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر ج ج عدد46 لسنة 1991.

[4]-حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص47.

هذا المجال هو ضمان تحويل دون شروط، ولكن هناك بعض الحالات أين تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.

لذا فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد و تحتفظ الدولة بحق الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال، و هذا يتم في إطار قوانين و اتفاقيات تحدد مضمون هذا الحق بدقة[1].

أولا: مضمون حق تحويل رؤوس الأموال

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال أهم وسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي و التي تدخل في إطار معاملة الأجانب، ومن أجل استقطاب هذه الأخيرة لم تكتفي الدول المضيفة بتكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية و إنما قامت بتحديد مضمونها الذي يشمل عادة الرأسمال و الفوائد المترتبة عنها.

قام المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين عبر مختلف التشريعات بتحديد الأموال القابلة بصفة عامة لتحويل و التي تشمل مختلف أشكال الاستثمار، و قد حدد المشرع الأموال القابلة لتحويل بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار المعدلة للمادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] المعدل و المتمم، كما تعرضت عدة اتفاقيات وقعت عليها الجزائر لتفاصيل التي يجب أن تتوفر في الأموال موضوع التحويل و تتمثل أساس في تحويل الرأسمال المستثمر، و الفوائد و المداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع و كذا رواتب العمال .

أ-تحويل رأسمال المستثمر

يخول قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج و يتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك يوم إجراء التحويل [3] و بتالي يكون المشرع الجزائري قد نص على ضمان تحويل رأسمال المستثمر و لكن بتوفر شرط ضروري هو أن يتم تحويل رأسمال المشروع بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر .

ب-تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية

وفقا للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار و مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع و حماية الاستثمارات، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان بصفة كلية أو جزئية.

---

[5]-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص225.

[6]-المادة31 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة2009) معدل و متمم بالأمر رقم 10-01= =مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010، المعدل و المتمم.

[7]- المادة 25 من القانون رقم 16-09 يتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

ج- تحويل فوائد الاستثمار

تشمل عملية التحويل، إلى جانب رأسمال المستثمر، الفوائد و الأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار، و تشمل هذه الفوائد القابلة للتحويل تلك الفوائد الناتجة عن عملية استثمار و العوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية و ر المترتبة عن القروض.

و تتم عملية تحويل الفوائد و الأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الاعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[1]

د-تحويل رواتب العمال الأجانب و تعويضات الناتجة عن نزع الملكية

و المتمثل في الأجر القاعدي و المكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما و لكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب. يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب و فعال جراء ما لحقه من ضرر و خسائر و ذلك وفق لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل تعويضات إلى الخارج كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال و الحقوق القابلة لتعويض.[2]

ثانيا: قواعد حق التحويل

اهتمت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بخصائص التعويض، حيث كانت تشترط أن يكون عادل أو مناسبا، فوريا و فعالا دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة للتحويل.

و كانت الدول المضيفة مضطرة للاعتراف بهذا الحق و تكريسه في قوانينها الداخلية باعتباره عنصرا ضروريا لجلب الاستثمار الأجنبي[3]، أين التزمت هذه الدول بضمان حرية التحويل باستعمال عبارات تدل على ذلك في قوانينها للاستثمار، مثل قابل للتحويل بحرية أو قابل للتحويل في ميعاد معقول أين اختلفت هذه الدول في محتوى هذا الحق و أبعاده فهناك من يعتبره حق مضمون و هناك من يعبر عنه بأنه مقبول.[4]

أما المشرع الجزائري فقد اكد على هذا الحق منذ اصدار أول قانون متعلق بالاستثمار بما فيها تلك القوانين الصادرة قبل الشروع في مرحلة الاصلاح الاقتصادي.

---

[8]-المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تتضمن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 03فيفري سنة 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02جانفي سنة 1994، ج ر ج ج عدد67، مؤرخ في 19أكتوبر سنة 1994.

[9]-المادة 02/06 من اتفاقية الجزائر فرنسا و كذا المادة 01/05، السابقة الذكر.

[10]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004، ص122.

[1]-في إطار القانون رقم 63-277 المادة 30 كانت الشركات الأجنبية تستفيد من حرية التحويل لرأسمال المستثمر و الفوائد المتحصل عليها وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي وفقا للمادة 32، أما الشركات التي لا تقوم بتحويل فوائدها فكانت تستفيد من اعفاء ضريبي على الأرباح الصناعية و التجارية وفقا للمادة 33 وقد نص القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات على حق في تحويل إلى الخارج واشترط أن يكون المستثمر أجنبيا و أن تكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد مالية مستوردة وفقا للمادة 08، كما اعترف بإمكانية تحويل رأسمال المستثمر بموجب القانون رقم 16-09 بموجب المادة 25 منه.

الفرع الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

تعد حرية تحويل رؤوس الأموال، خاصة في مجال إعادة التحويل من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب كونها توفر له الحماية من مخاطر عدم قابلية لتحويل رأسماله و الفوائد و العائدات الناجمة متى أراد ذلك، و كذا الحماية من مخاطر التحويل كالتأخر في الموافقة على هذا الحق بما يزيد عن المعقول أو فرض سعر الصرف تمييزي واضح عل المستثمر الأجنبي.[1] ونظرا لدور الحاسم لهذا الحق في جلب رؤوس الأموال الأجنبية فإن المشرع كرس حرية تحويل رأسمال بنص صريح بموجب القانون رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار في المادة 12منه[2]، و يكون المشرع بذلك قد ألغى كل القيود الواردة على حرية تحويل رؤوس الأموال ليتم بعد ذلك إعادة النظر في هذه المسألة .

إذا كانت معظم الدول النامية تعترف بالحق في تحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإنها تفرض رقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة و كذا تفاديا للأثار السلبية و المشاكل المالية التي قد تترتب عنها و يختلف نظام الرقابة من نظام إلى أخر، كما أنه عمليا لا يمكن تصور حرية تحويل دون قيد و معظم الدول المضيفة تنظيم حق الدولة في الرقابة و تضع لها قيودا في ممارستها.[3]

رغما أن هذه الرقابة ذات مزايا للحفاظ على التوازن المالي في الدول المضيفة إلا أنها تشكل عائق كبير أمام الاستثمار الاجنبي لذا وجب التوفيق بين مختلف المصالح، رغم صعوبة هذه المسألة من الناحية العملية و بتالي و حفاظ على هذه المصالح وضع المشرع نظام محكم لتنظيم عملية الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا[4].

أولا: شروط التحويل

يضمن القانون الجزائري الحق في تحويل رؤوس الأموال في إطار شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال و الصرف، و لكي يستفيد من عملة التحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنها، يجب أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي أي عن طريق مساهمات خارجية[5]،كما يقوم مجلس النقد و القرض بوضع شروط تحويل رؤوس

---

[1]-بن مدخل إبراهيم، "دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد02، 2007، ص169، هقال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص101.

[2] مرسوم تشريعي رقم93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، المعدل و المتمم.

[3]-قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2011.

[4]بودرامة مصطفى،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و المشكلات "، مجلة العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، سنة 2009،ص ص179-201، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص125.

[5] المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

الأموال إلى الخارج و تسليم الرخص الضرورية لذلك[1] و يتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس و ذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال[2].

أما بنسبة للاستثمارات غير المقيمين فقد تم تنظيم حركة رؤوس الأموال وفقا لنظام رقم 2000-04 المؤرخ في 02أفريل 2004، أما تحويل ايرادات الأسهم و الأرباح الصفية و النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية فبصدور النظام رقم 05-03 مؤرخ في جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فكلف البنوك و المؤسسات المالية الوسطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل و تنفيذها و ذلك في إطار رقابة بعدية من بنك الجزائر.[3]

كما ينص النظام على أن الأرباح و الأتاوى الناتجة عن الاستثمار المختلط في النشاطات المؤهلة يمكن تحويلها بمبلغ يعادل حصة المساهمة الأجنبية في الرأسمال المشروع.

ثانيا: منح رخصة التحويل

يسلم مجلس النقد و القرض رخصة بعد التأكد من احترام الشروط القانونية و التنظيمية الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال و المتمثلة أساسا في استيراد رأس المال و الذي يجب أن يتم بالعملة العصبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

و إذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأية شروط، فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأسمال المستثمر بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون و هذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بتفادي الصعوبات المالية و تحقيق التوازن المالي في الدولة[4].

المطلب الثاني: نظام تحويل رؤوس الأموال

لا تكتفي الدول المضيفة بصفة عامة ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال بل قامت بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق نظرا للأثار المترتبة عنه، تكتفي القوانين الداخلية بتنظيم سوى المسائل المتعلقة بالأحكام العامة لممارسة هذا الحق، فإن الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال تتضمن تفاصيل التي تسمح بتفادي

[1] المادة 02/126 من قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض ج ر ج ج عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010 معدل بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، المعدل و المتمم.

[2]-المادة 127 من القانون رقم 03-11 من قانون نقد و القرض، السابق الذكر.

[3] المادة 06 من النظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان سنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج عدد53 مؤرخ في 31 جوان سنة 2005.

[4]-Instruction N°12-03 du26 Décembre2012, Fixant la procédure relative au droit au compte, www.bank-of-algeria.dz

الغموض في بعض المسائل المتصلة بالتحويل، خاصة فيما يتعلق بالميعاد و نسب التحويل و عملية التحويل.[1]

فأغلب الاتفاقيات خولت المستثمر حق تحويل أصول استثماره و عوائده إلى الخارج إضافة إلى ذلك الأرباح التي يحققها في الدول المضيفة للاستثمار بالرغم التفاوت الملحوظ في هذا الميدان، مع ذلك أن الاتفاقيات لم تنص على الجزاء المترتب عن مخالفة الدولة المعنية للالتزام المقدم خاصة إذا علمنا أن قيود تحويل العملة حق من حقوق السيادة تمارسها الدولة وقت ما تشاء و لا يجوز لها التنازل عن هذا الحق بسهولة.[2]

الفرع الأول: عملية التحويل

لم تتعرض كل الاتفاقيات إلى العملة التي يتم بها التحويل باستثناء الاتفاقين المبرمين مع إيطاليا ورومانيا اللذان أكدا على أن يكون التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار، أو بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أي عملية قابلة للتحويل يتفق عليها.

طبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) حول الاتفاق العام الخاص بالاستثمارات، يجب أن يتم بعملة قابلة للتحويل و ذلك حسب سعر الصرف المعمول به في السوق[3].

لقد تبنت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حلولا مختلفة في هذا المجال بحيث أكدت على أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل أو العملة التي تم بها الاستثمار أو العملة المتفق عليها بين الطرفين أو عدة حاول في نفس الوقت[4].

أولا عن طريق عملة الاستثمار: أكد الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا على تحويل عوائد الاستثمار بمعدل الصرف الرسمي، وفي حالة غياب الصرف الرسمي يتم بمعدل الصرف المطبق بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار، و هذا بتاريخ التحويلات هذا حسب المادة 05 التي تنص على أنه:" تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي و في غياب هذا الأخير، وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار و بالعملة التي تم بها الاستثمار في مدى ستة أشهر."

و المقصود بالصرف الرسمي، السعر الرسمي المعتمد من المصرف أو البنك المركزي في البلد المضيف، و الذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم و إذا تعدد

[1] -المادة 07 /02 من الاتفاقية بين الجزائر و اسبانيا و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، و المنشور في ج ر ج ح عدد 23 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1995.

[2] المادة 05 من الاتفاقية بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المنشور في ج ر ج ج عدد46 مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1991.

[3]-ARAFA(MS), Le régime juridique des investissements étrangers en Egypte, Thèse de doctorat, université de Nantes,1989, p370.

[4] المادة 2/5 من اتفاقية الجزائر و رومانيا.

سعر الصرف أو تغير في نفس اليوم يأخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى البنوك الرئيسية في الدول المضيفة.[1]

ثانيا: الاتفاق على عملية قابلة للتحويل

على خلاف الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا و الذي ينص على أن التحويل يتم بواسطة العملة التي تم بها الاستثمار، فإن الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا منح للأطراف حق الاختيار بين أن يتم التحويل بعملة الاستثمار، أو باتفاق على أي عملية يتم بها التحويل بشرط أن تكون قابلة للتحويل و ذلك وفقا للمادة 05 الفقرة 03 من الاتفاق الجزائري الروماني[2].

الفرع الثاني: أجال التحويل

لقد تعرضت مختلف الاتفاقيات لأجال القانونية التي يتم فيها تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها تختلف المدة من اتفاق إلى أخر فمنها من يحددها بستة أشهر و هناك من حددها بمدة شهرين و هناك من أقر أن المدة التي يتم خلالها التحويل هو ثلاثة أشهر.

أولا: التحويل يتم خلال ستة أشهر

لقد حدد الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا المدة التي من خلالها يتم تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و ذلك خلال مدة ستة أشهر هذا ما نصت عليه المادة 05 من هذا الاتفاق "...و بالعملة التي يتم بها الاستثمار و ذلك خلال مدة 06 أشهر."[3]

ثانيا: التحويل خلال ثلاثة أشهر

وفقا للمادة 07 من اتفاقية الجزائر اسبانيا السابق الذكر فأن الآجال القانونية التي يتم خلالها تحويل الرؤوس الأموال المستثمرة أو عائداتها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية و بمعدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل.[4]

ثالثا: التحويل لمدة شهرين

يتم تحويل رؤوس الأموال وفقا للاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا خلال مدة شهرين هذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 04 و ذلك كمايلي:" تعتبر حسب هذا الاتفاق التحويلات بدون تأخير تلك المنجزة في الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل و الذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتداء من تاريخ ايداع ملف مطابق".

---

[1] نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى. نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى.

[2] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن، 111.

[3] المادة 05 من اتفاقية الجزائر إيطاليا، السابقة الذكر.

[4] تنص المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اسبانيا، السابقة الذكر، عل أنه:"...تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل ."

من خلال ما تم تطرق إليه سابقا نجد أن باقي الاتفاقيات لم تتعرض أو لم تضع أجل لتحويل عوائد الاستثمار و في هذه الحالات لا يعني أن الآجال تبقى مفتوحة و لكن تتم وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار الملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي حدد ها بمدة ستون يوما (60) وفقا للمادة 12 الفقرة 02 [1].

و ما يلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى أن المدة التي يتم من خلالها التحويل يكون في مدة 60 يوما، و ذلك يعود إلى لاختيار الأطراف بين أحكام النصوص الداخلية و الاتفاقيات المبرمة التي تختلف عن هذه الأخيرة، و التي تراها مناسبة أو أفضل بالنسبة لهم.

الخاتمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتاح التنمية، لذلك تعمد مختلف الدول إلى استقطابه بشتى الوسائل منها تقديم أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الأجانب، و لعل من أهم الضمانات المقررة لهؤلاء حق تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و عوائدها، لذا فإن معظم الدول تضع تشريعات و تنظيمات لضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا وضع إجراءات حمائية لتفادي الاختلال بميزان المدفوعات، و على غرار بقية الدول وضع المشرع الجزائري ضمانات وإجراءات من أجل تنظيم حركة رؤوس الأموال بموجب مختلف المنظومة القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار و لكن من جهة أخرى وبتعديل سنة 2009 و ضع المستثمر الأجنبي أمام شروط أفرغتها من محتواها ليعد الاعتبار لهذه الضمانة بعد تعديل 2016، و يعيد الاعتبار لدور الاستثمار الأجنبي بوضع ضمانات و إجراءات و كذا تسهيلات من أجل هذا الغرض ، من بينها حرية المستثمر في تحويل عائدات استثماراته.

عزز المشرع الجزائري ديناميكية و حركة أكثر فعالية من خلال وضع مجموعة من الضمانات القانونية و القضائية و التحفيزات الضريبية التي لم يتم التطرق إليها بموجب مختلف القوانين المنظمة لهذا المجال، فبعد صدور القانون الاستثمار16-09 عبر المشرع الجزائري بصريح العبارة عن خلق و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية.

من خلال ما تقدم نخلص إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

-فتح المجال أمام حركة رؤوس الأموال و الأشخاص قصد استقطاب أكبر قدر ممكن من الأموال الأجنبية و التكنولوجية و الدراية المتطورة .

[1] تنص المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-12، السابق الذكر على أنه:" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأسمال، بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا في البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العوائد الناجمة عنه و يخص هذا أيضا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأسمال الأصلي المستثمر.
تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما."، كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص120.

-تفعيل دور مجلس النقد و القرض بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية المنتجة من خلال توجيه هذه الأخيرة نحو قطاعات مربحة.

-التخفيف من الرقابة على حركة رؤوس الأموال و فتح المجال أمام المستثمر.

-تخفيف الأعباء الضريبية و العمل على خلق مناخ ملائم للاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

1-باللعربية

أ-الكتب

1-هقال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي-دراسة تحليلية مقارنة-دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

2-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004.

3-كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

1-قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011.

2-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

3-حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

مقالات

1-بودرامة مصطفى،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات "،مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، سنة 2009.

2-عباس كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون و الأعمال، العدد17، جامعة الحسن الثاني، مارس 2018.

3-بن مدخل إبراهيم، "دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد02، 2007.

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518-345 مؤرخ في 05أكتوبرسنة 1991،تتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر ج ج عدد46 لسنة 1991.

2-اتفاقية بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المنشور في ج ر ج ج عدد46 مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1991.

3-اتفاقية بين الجزائر واسبانيا والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، والمنشور في ج ر ج ج عدد 23 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1995.

4-اتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تتضمن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 03فيفري سنة 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02جانفي سنة 1994،ج ر ج ج عدد67، مؤرخ في 19أكتوبرسنة 1994.

النصوص القانونية

1-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوتسنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبرسنة2009) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010،المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009،معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010،ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010 معدل بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ر ج ج عدد46، مؤرخ في 03أوت سنة 2016.

4-مرسوم تشريعي رقم93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج رج ج عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، الملغى.

5-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان سنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج رج ج عدد53 مؤرخ في 31 جوان سنة 2005.

6-نظام رقم90-03مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990،ملغى.

B-Français

-ARAFA(MS), Le régime juridique des investissements étrangers en Egypte, Thèse de doctorat, université de Nantes, 1989.

-Instruction N°12-03 du26 Décembre2012, Fixant la procédure relative au droit au compte, www.bank-of-algeria.dz

حق السجناء في الشغل :حق أم امتياز ؟
right:the right of prisoners to work or Privilege ?

الدكتورة بن قو أمال، أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم.

الملخص :

في الدراسة الحالية سنحاول بحث حق السجناء في العمل داخل المؤسسات العقابية ،ونظرا لقيمة هذا الموضوع أي : العمل في المؤسسات العقابية ، وجدنا أن القانون الدولي استقر على الاعتراف به في عملية إصلاح و تأهيل السجين ،ووضعت الأطر القانونية داخل هذه المؤسسات العقابية بغية تحقيق مختلف المنافع المعنوية و المادية للسجين و المجتمع، ومن خلال قراءة تجربة السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء و التكفل بهم، لاحظنا أنها لا زالت فتية في هذا المجال ،و هي تسعى إلى إدماجهم الاجتماعي من خلال تأهيلهم علميا ومهنيا.

الكلمات المفتاحية :الحق في العمل، السجين ،التشريع الجزائري ،الاجتهاد القضائي ،القانون الدولي،الفقه الجنائي.

Abstract :

In the present study, we will try to examine the right of prisoners to work inside penal institutions, and in view of the value of this subject,.: work in penal We found that international law has been established to recognize institutions, and it in the process of reforming and rehabilitating the prisoner and has established legal frameworks within these penal institutions in order to achieve the various moral and material benefits of the prisoner and society, By reading the experience of Algerian prisons in the rehabilitation and care of inmates, we noticed that they are still young in this area and are seeking to integrate them into society, and .rehabilitation of scientifically and professionally

Keywords Right to work, prisoner, Algerian legislation,Jurisprudence, International Law, Criminal Jurisprudence.

المقدمة :

يعتبر الشغل من أهم أساليب معاملة السجناء في التشريعات الحديثة [1]،هده الأساليب التي وجدت مصدرها أساسا في التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950 التي جاء فيها :"لجميع المحكوم

[1]بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري ،دار الهدى،الجزائر ،2009،ص29.

عليهم الحق في الشغل ،وعليهم الالتزام به "،وكذا في توصيات مؤتمر جونيف لعام 1955 وسلكت مجموعة القواعد[1] النموذجية الدنيا معاملة السجناء نفس المنحى .

ويظهر أن الشغل هو موجه بالأساس إلى خدمة مجموعتين من الأهداف ،أولاهما أهداف تأهيلية تكمن في تحقيق التأهيل المهني للسجناء ،أما الثانية فهي أهداف أمنية تتمثل في الحفاظ على النظام داخل المؤسسة السجينة ،وهذا ما يجعلنا في معادلة صعبة بين منطق التأهيل و حماية حقوق السجين في مجال الشغل ومنطق حفظ الأمن في الوسط السجيني،**فكيف تعامل الفقه و الاجتهاد القضائي المقارن مع هذا الحق؟و هل اعتبره حق أو امتياز ؟وفي نفس السياق كيف تسجد موقف التشريعات المقارنة؟وما هو موقف التشريع الجزائري في هذا المجال** ؟ ،هذا ما سنعالجه من خلال المبحثين التاليين ،والذين سنبرزهما على النحو التالي :

-المبحث الأول :حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي و الاجتهاد القضائي المقارن.

-المبحث الثاني : حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري،وهذا وفقا لما يأتي :

المبحث الأول:حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي و الاجتهاد القضائي المقارن: يعتبر حماية الفرد المنحرف أو الخارج عن القانون من المواضيع التي دفعت المهتمين به (الفقه الجنائي ،الاجتهاد القضائي المقارن) إلى تبني جملة من الآراء و الموافق و الاجتهادات حول حق السجناء في العمل و تشجيعهم على [2]إصلاح أنفسهم عن طريق تأهيلهم مهنيا و حرفيا ،و مراعاة حقوق الإنسان من خلال البرامج و الخطط الموجهة من المؤسسات العقابية في هذا المجال ، فكيف كانت نظرة الفقه الجنائي لموضوع حق السجين في الشغل أو العمل؟ ،وهل استقر الاجتهاد القضائي المقارن على مبدأ حق السجين في الشغل؟ ،هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

المطلب الأول:حق السجناء في الشغل في ظل الفقه الجنائي :هنا يتعين التمييز بين الفقه الجنائي التقليدي من جهة و الفقه الجنائي الحديث من جهة أخرى.

الفرع الأول :الفقه الجنائي التقليدي: لقد اتجه البعض إلى النظر لهذا الحق بوصفه أمرا لصيقا بالمسجون ،باعتباره فردا في المجتمع و تتيح له صفته الإنسانية التزام هدا المجتمع في مواجهته بتوفير العمل له ،وفي ضوء الظروف الإنسانية لأدائه لكونه قد بات أسلوبا للتهذيب و التأهيل و ليس وسيلة للإيلام ،ومن أهم الأسانيد التي ذكرت لتبرير حق المسجون في العمل باعتباره إنسانا ما ورد في المادة23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1948)في فقرتها الأولى على انه :"لكل شخص الحق في العمل ،وفي حرية اختيار عمله ،وفي

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ،1997،ص4.

[2] حسن المرصفاوي ، العمل في السجون ، المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،1984،ص89.

شروط عمل عادية و مرضية ،وفي الحماية من البطالة "،والى جانب ذلك فان المادة 06 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق[1] الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية (اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200د –21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966و تاريخ بدء النفاذ في 3 يناير 1976)،نصت على انه:"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل و الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية،وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق "،كما و في نفس المسار نجد أن [2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي كينيا يونيو 1981 دخل النفاذ في 26 اكتوبر 1986)حيث نص في المادة 15 منه على أن: "الحق في العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة و مرضية ،مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ"،كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام (الصادر في 19 ديسمبر 1981)يقضي معنى النص على انه ينبغي للدولة الإسلامية أن تكفل لكل مواطن الحق في العمل و في اختيار نوعه وفقا لقدراته و إمكانياته ، إذن من خلال ما سبق يظهر لنا جليا انه وفقا لهذا الفقه لا بد من تحقق

" مبدأ التشغيل الكامل للسجناء" أي من حق جميع السجناء في الشغل[3] ،ومن ثم لا تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التي قد تعترض تطبيقه من طرف إدارة السجون في الواقع الملموس ،وهذا الموفق يتفق مع ما ذهب إليه مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950 في التوصية الأولى الذي يقضي بان "يكون لجميع السجناء لتبرير حق المسجون في العمل ".

<u>الفرع الثاني: الفقه الجنائي الحديث:</u> يعتبر الفقه الجنائي المعاصر أن الحق في الشغل هو حق افتراضي بالنسبة لجميع الأفراد لأن الدولة لا تلزم إلا في حدود الإمكانيات الموقرة لذيها و تزداد نسبة هذا الافتراض لسببين ،سبب اقتصادي يتمثل في أزمة البطالة التي تسبب اكراهات اقتصادية ظرفية تمتد أثارها على السجناء أيضا ،وسبب قانوني يتمثل في عدم وجود اعتراف قانوني للسجناء بإبرام عقد عمل أو عقد شغل لأنهم لا يتمتعون بأهلية قانونية فعلية في هذا المجال ،وبالتالي يبقى حق الشغل خارجا عن إطاره القانوني ،ونحن من جهة نظرنا نؤيد الموقف الثاني من الفقه ،وهو الفقه المعاصر لعدة أسباب أهمها :

---

[1]بريك طاهر ،المرجع السابق ،ص14.

[2]لبنى معمري ،حسينة شرون ،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد السابع ،العدد السادس ،2018،ص234.

[3]حسن ا فؤاد علام ،العمل في السجون ،دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ،أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق لقاهرة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1960،ص 11

– انه من الصعب أو المستحيل من الناحية الواقعية [1] توفير الشغل داخل السجن لجميع الأشخاص المحكوم عليهم .

–إن حق السجناء في الشغل مقيد بشروط معينة أهمها توفر الإمكانيات لدى المؤسسات السجينة ،وتحلي السجناء بحسن السلوك،و بالتالي فان الشغل لا يعد حقا خالصا للسجناء و من تم نميل إلى تأييد الفقيه الفرنسي ميشيل داتني [2]جيان الذي يرى انه لا يمكن توفير الشغل للجميع ،كما تشاطر احد الباحثين الفرنسيين حينما اعتبر أن للسجناء الحق في الحصول على شغل و ليس مزاولة فعلية لمهنة معينة .

المطلب الثاني :حق السجناء في الشغل في ظل الاجتهاد القضائي المقارن : لا يستقر الاجتهاد القضائي المقارن على موقف ثابت في مسالة حق السجناء في الشغل ،وهنا سنتعرض لموقف القضاء الفرنسي و كذا القضاء الاسباني.

الفرع الأول : موقف القضاء الفرنسي: يستقر القضاء الفرنسي في أحكامه على رفض الاعتراف بحق السجناء في الشغل ،ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية **بكليرمونت –فيرون** في حكمها الصادر 2000[3]/2/9 برفض دعوى تقدمها احد السجناء ضد إحدى المؤسسات السجينة الذي لم تستجب لطلبه المتعلق بمزاولة شغل مأجور في إطار الخدمة العامة .

الفرع الثاني :موقف القضاء الاسباني : رغم اعتراف الدستور الاسباني الصادر عام 1978 بحق السجناء في الشغل ، فقد ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها عدد 172 الصادر سنة 1989 إلى إن هذا الحق يطبق بصورة تدريجية ،وهذا ما يلزم إدارة السجون بخلق مناصب شغل للسجناء في إطار مراعاة الإمكانيات المادية المتاحة .

المبحث الثاني : حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري: نظرا لكون حق السجناء في الشغل كان له صدا دولي حيث ارتبط بحقوق الإنسان ،و بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء و كذا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ،فان هدا الأمر جعل مختلف التشريعات المقارنة[4] تهتم بمثل هذه القواعد و كذا التشريع الجزائري ،فكيف كان موقفها اتجاه حق السجناء في الشغل ،وهل اعترفت صراحة بهذا الحق للسجناء ؟هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي :

---

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،المرجع السابق ،ص139.

[2] Michel Danti-juan ,les droits sociaux des détenus ,Cujas paris ,1994 ,p130.

[3] Philipe AUVERGNON ,le travail pénitentiaire en question ,la documentation français, paris,2006 ;p58.

[4]عبد الفتاح خضر ،تطور مفهوم السجن و وظيفته ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1984،ص92.

المطلب الأول: حق السجناء في الشغل في ظل التشريعات المقارنة: هنا سنتطرق إلى التشريعات الأوروبية والتشريعات العربية .

الفرع الأول :موقف التشريعات الأوروبية : بالنسبة للتشريع الفرنسي ، منذ صدور قانون 22 يونيو 1987 المتعلق بالمصلحة العامة للسجون الذي ألغى نظام الشغل الإجباري في السجون الفرنسية ،أصبح حق السجين في الشغل يحظى بمكانة أساسية في التشريع الجنائي الفرنسي ،وذلك بموجب المادة (717/3) من القانون[1] الجنائي الفرنسي التي نصت على إعطاء الأولوية للشغل و التكوين المهني في نطلق برنامج إعادة إدماج السجناء و تحسين سلوكهم من جهة و اتخاذ التدابير الأزمة داخل المؤسسات السجينة قصد ضمان نشاط مهني للسجناء الذين يرغبون في مزاولته من جهة ثانية ،أما بالنسبة للتشريع الاسباني الذي يعتبر من أكثر التشريعات تطورا في مجال المعاملة الجنائية للسجناء، يعتبر حق السجناء في الشغل من الحقوق المعترف بها في الدستور الاسباني الصادر 1978 ،و ذلك في الفقرة 2 من المادة 25 التي تنص على أن السجين في كل الحالات له الحق في شغل مأجور و الاستفادة من إعانات الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : موقف التشريعات العربية : إن جميع التشريعات العربية لا تنص صراحة على حق السجناء في الشغل ،ومن بينها القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات[2] السجينة المغربي،قانون تنظيم السجون[3] المصري ، قانون تنظيم السجون التونسي[4] ،الكويتي [5]،القطري[6] ،القانون المتعلق بتنظيم مصلحة مصلحة السجون العراقي[7]،و إذا كانت التشريعات العربية قد نصت على عدم الاعتراف الصريح للسجناء في الشغل ،فالملاحظ أن الفقه العربي الجنائي قد سايرها لسببين ، الأول أن العقوبة التي تقضي بأنه ما لم ينص القانون على أن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حق معين ،فانه يتمتع بهذا الحق مثله مثل الفرد العادي ،و السبب الثاني هو[8] أن توفير الشغل للسجناء يغني عن الاعتراف الصريح لهم[9] لهم[9] بالحق في الشغل تكريسا لما انتهى إليه مؤتمر جنيف المنعقد عام 1955 في التوصية الثانية الصادرة الصادرة عنه و التي جاء فيها ،من واجب الدولة أن تحرص على توفير شغل كاف و ملائم للسجناء .

---

[1] BETTAHAR Touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algérien,1er édition ,office national des travaux éducatif Algérie,2004,p52

[2] قانون رقم 98-23 الصادر في 25 غشت 1999 ،المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة المغربي ،ج ر عدد 4726.

[3] قانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون في مصر

[4] قانون رقم 52 الصادر في 2001/5/14 المتعلق بتنظيم السجون في تونس

[5] قانون رقم 26 لعام 1962 المتعلق بتنظيم السجون في الكويت

[6] قانون رقم 3لعام 1995 المتعلق بتنظيم السجون في قطر

[7] قانون رقم151لسنة 1969 المتعلق بتنظيم مصلحة السجون في العراق

[8] مصطفى دحام ،فلسفة و أهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة ،مجلة الإدماج المغربية العدد الثامن،2004،ص18.

[9] محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004،ص317

المطلب الثاني: حق السجناء في الشغل في التشريع الجزائري : لا يختلف موقف التشريع الجزائري عن الاتجاه السائد في التشريعات العربية ،حيث لا نجد في قانون 05/04 المتعلق [1] بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصا صريحا يقضي بحق السجناء في الشغل ،ويتم التساؤل في هدا المجال عن المعايير التي تقدمها المؤسسات السجينة ببلادنا لمنح الشغل للسجناء أولا؟ ،وعما إذا هذا الشغل يعتبر في الواقع العملي حق أو امتياز ممنوحا لهم؟

الفرع الأول :معايير الاستفادة من الشغل : يستلزم الشغل في السجن اعتماد مقاييس و معايير محددة ،وتتمثل هذه الأخيرة وفقا للقاعدة 66 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كالتالي :

"مراعاة تاريخ المحكوم عليه الاجتماعي و الجنائي و قدراته و[2] مواهبه الجسدية و الذهنية ،ومزاجه الشخصي،ومدة عقوبته ،ومستقبله بعد إطلاق سراحه"،كما انه من جهة أخرى يجب أن يخضع التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية لبرنامج عمل وفقا لما يلي :

-ينبغي أن يبتعد السجين عن العمل الشاق أو السخرة أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين

-يتعين على الدولة تنظيم العمل و الإشراف المباشر عليه وان لا تراعى فيه دواعي الربح ،بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية و الإصلاحية .

-ينبغي أن يلتزم المسجونون بالعمل و أن يتفق العمل مع قدراته و احتياجاته وفقا لما سبق ذكره آنفا.

-ينبغي وضع نظام المكافأة (اجر) وفقا للأعمال التي يقوم بها السجين و أن تراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع ،و أن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين .

-ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل و الأمراض المهنية

-يجب أن تراعي عند تدريب المسجونين للعمل ميولاتهم و قدراتهم الذهنية و الجسمية و هنا يجب على المدرب الذي يؤهلهم مهنيا أن تتوافر لذيه المقومات التالية :

القدر الكافي من الخبرة والمهارة العلمية ،الإيمان بقيمة ما يفعل ،قدرته على نقل و توصيل اختصاصه المهني للآخرين،تفهم لطبيعة عملية التدريب ،القدرة الحسنة و الرغبة الصادقة ،وفي هذا تكريس للمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]حق الناس جميعا في العمل:

-لكل شخص الحق في العمل

-لجميع الأفراد دون تمييز ،الحق في اجر مساو على عمل المتساوي

---

[1]قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون و و إعادة الإدماج الاجتماعي ،الجريدة الرسمية العدد12 لعام 2005.

[2]خوري عمر ،السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2010،ص36.

[3]محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ، العدد الحادي عشر ،2014،ص59.

-لكل فرد يعمل حق مكافأة عادلة و مرضية تكفل له و لأسرته معيشة لائقة بالكرامة البشرية و تستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية ،كما نصت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يلي :

لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي

لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ) على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، و الملاحظ هنا أن المعايير المتعلقة بتأهيل المحبوس هي تقريبا تلك التي نص عليها قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي [1] للمحبوسين من خلال المادة 96 والتي جاء فيها :"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة اندماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ،إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ،مع واجب مراعاته في ذلك للحالة الصحية للمحبوس ،واستعداده البدني و النفسي ،وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"،حيث انه من الصعب من الناحية العملية تصنيف المعايير المطبقة من طرف المؤسسات السجينة الجزائرية عند إسناد الشغل للسجناء حسب أهميتها ،و يمكن تمييز نوعين من المعايير:

النوع الأول :معايير متعلقة بالسجين : هنا نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى تنظيم العمل للسجين في الفصل الثالث من خلال ثلاث أنظمة: نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة ،حيث بالنسبة لكلا نظامين لا بد أن يكون السجين محكوما عليه بعقوبة نهائية سالبة للحرية و أن يكون المحبوس المبتدئ الذي قضى 1/3 العقوبة المحكوم عليه أو المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،وقضى 1/2 من العقوبة المحكوم بها عليه ،وهذا بالنسبة للمستفذين من نظام الورشات الخارجية و مؤسسات البيئة المفتوحة ،أما بالنسبة لنظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا ،المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى 1/2 من العقوبة،وبقي على انقضائها مدة لا تزيد على 24 شهرا ،وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري[2] اعتمد على معيارين أساسيين لتمكين السجين من العمل ،وهما :

-معيار السجين أو المحبوس المبتدئ حسب المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري .

-معيار السجين أو المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

النوع الثاني :معايير المتعلقة بظروف الشغل : بالرجوع إلى مضمون المادة 96 من هذا القانون التي تنص ".... على الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي ، قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية "،ويمكن استخلاص المعايير المتعلقة بظروف الشغل فيما يلي :

[1] لبنى معمري ،المرجع السابق ،ص235.
[2] بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر ،المرجع السابق ،ص82.

-أن لا يشكل أداء السجين خطرا على المؤسسة السجينة .

- أن لا يمثل الشغل وسيلة لاحتمال فرار السجين من المؤسسة السجينة ،بالإضافة إلى مراعاة القدرات البدنية و الفكرية للسجين ،والملاحظ أن المعايير المطبقة في الواقع العملي[1] يتحكم فيها عاملين اثنين :الأول يتعلق بالهاجس الأمني وما يقتضيه من مساس الشغل بالأمن و النظام داخل السجن ،و الثاني يرتبط بتوفر السجين على المؤهلات التي تسمح له بالقيام بالشغل الإنتاجي .

الفرع الثاني :إضفاء صفة الامتياز على الشغل : لا جدال أن السؤال الذي يطرح حول استفادة السجناء من الشغل يتعلق بمعرفة ما إذا كان هذا الشغل يعتبر حقا لهم؟ أم مجرد امتياز أو مكافأة تمنحها لهم إدارة المؤسسات السجينة؟ ،و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انه من حق السجين في الشغل ،ولكن اكتفى بالنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن دلك متعارض مع وضعه كمحبوس (المادة 160)،و على تقلي المحبوس مقابل كل عمل مؤدى المادة (162) وعلى تسلم المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من شهادة عمل يوم الإفراج عنه المادة (99)،وعلى انه تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية (115)،ولكن يمكن أن نؤكد أن الشغل بالنسبة للسجين في الجزائر لا يعد امتياز أو مكافأة ،كما يعتمد ذلك القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة في المغرب الذي لا يتجاوز[2] عدد المستنفذين منه5 7،7 من مجموع السجناء الذين يوجدون رهن الاعتقال بهذه المؤسسات ،وإنما يخضع لتدابير يتعين اتخاذها في إطار أن يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد الشغل للسجناء بعد اخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات(المواد96-103)،وهذا على مثال ما اعتمدته [3]العديد من المؤسسات السجينة الفرنسية ،حيث أن طلبات الشغل المقيدة من طرف السجناء يتم فحصها من طرف لجنة للتصنيف و تسمى كذلك اللجنة المحلية للتتبع آو اللجنة المحلية للاندماج ،و هذه اللجنة تقوم بإبداء رأيها لمديري المؤسسات السجينة .

الخاتمة :

من خلال ما ورد سابقا، يتبين أن دخول السجناء إلى الشغل اختلف باختلاف[4] التطور الذي شمل أغراض العقوبة ،فحينما كان الهدف من العقوبة هو تعذيب [5]و إيلام السجناء ،كان ينظر إلى الشغل كحق من حقوق الدولة اتجاه السجناء ،ويتيح لها إلى جانب سلب حريتهم ،مصادرة نشاطهم من خلال إلزامهم به وفقا لما تراه ملائما، غير انه مع تطور أغراض العقوبة اتجاه تكريس أساليب التأهيل في

---

[1]خوري عمر،المرجع السابق ،ص68.

[2]-مصطفى شريك،تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين بها،رسالة ماجستير ،قسم علم الاجتماع ،جامعة عنابة ،2005/2004 ،ص152.

[3]محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري،المرجع السابق ،ص42.

[4]عبد الفتاح خضر،المرجع السابق ،ص328

[5]حسن فؤاد علام ،المرجع السابق ، ص289.

معاملة السجناء، أصبحت الدولة الجزائرية توفر الشغل لسجنائها بعد أخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات،كما بإمكان السجين الاستفادة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية في هذا المجال ،و بناءا على ذلك توصلنا إلى النتائج التالية :

أولا :أصبح الشغل في السجون ينطوي على صفة مزدوجة بالنسبة للسجناء ،فهو حق و التزام في نفس الوقت ، كما انه التزام من جانب الدولة اتجاه السجناء .

ثانيا : أن الجزائر حاليا تحاول أن تطور من نظام معاملتها للسجناء ،و هذا ما تبين من خلال نصوص قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: أن الجزائر من خلال نصوصها القانونية توفر الشغل لسجنائها بعد أخذ رأي و موافقة لجنة مختصة و هي لجنة تطبيق العقوبات ،ومن أهم التوصيات التي نقدمها من خلال هده الدراسة ما يلي :

أولا:ضرورة النص على بنود قانونية صريحة تقضي بحق السجناء في الشغل

ثانيا: لا بد أن يسعى نظام معاملة السجناء في الجزائر إلى التوفيق بين مصلحة السجناء وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة السجينة ،و أن يحذوا حذو ايجابي في هذا المجال مقارنة مع الدول العربية .

ثالثا: ضرورة أن تكون ضوابط تشغيل السجناء مبرمجة وفق خطط متوازنة تستهدف تحقيق مختلف المنافع المادية و المعنوية للسجين و المجتمع و المساعدة في تغطية ما تكفله الدولة من أعباء مالية في الإنفاق على السجون

رابعا: أن تكون الحكمة من تشغيل السجناء توفير بيئة مثلى لمساعدة السجين على إثبات نفسه[1] و تأكيدها عمليا و مهنيا و صحيا و أخلاقيا لتهيئته لإدماجه حقيقة بعد خروجه من السجن إلى المجتمع ،و لكن بطريقة صحيحة و مفيدة له و للمجتمع .

قائمة المراجع :

أ/-باللغة العربية :

1-النصوص القانونية :

-قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ،الجريدة الرسمية العدد12 لعام 2005

-قانون رقم 98-23 الصادر في 25 غشت 1999 ،المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجينة المغربي ،ج ر عدد 4726.

-قانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون في مصر .

[1]محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004،ص71.

قانون رقم 52 الصادر في 2001/5/14 المتعلق بتنظيم السجون في تونس. –
– قانون رقم 26 لعام 1962 المتعلق بتنظيم السجون في الكويت
–قانون رقم 3لعام 1995 المتعلق بتنظيم السجون في قطر
قانون رقم151لسنة 1969 المتعلق بتنظيم مصلحة السجون في العراق –

2–الكتب القانونية:

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية ،دليل تفعيل القواعد الذنيا لمعاملة السجناء ،1997.

–بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري ،دار الهدى،الجزائر ،2009.

–خوري عمر ،السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2010

–عبد الفتاح خضر ،تطور مفهوم السجن و وظيفته ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1984

–محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المذنبين ،قواعده و نظرياته و تطبيقاته ،دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2004.

3–المجلات العلمية :

–حسن المرصفاوي ، العمل في السجون ، القاهرة ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول ،1984

–لبنى معمري ،حسينة شرون ،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد السابع ،العدد السادس ،2018

–مصطفى دحام ،فلسفة و أهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة ،مجلة الإدماج المغربية، العدد الثامن ،2004.

–محمد شريك ،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ،مجلة جامعة سوق أهراس ، العدد الحادي عشر ،2014

4–الأطروحات و الرسائل:

–حسن فؤاد علام ،العمل في السجون ،دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1961/1960.

–مصطفى شريك،تقويم عملية تأهيل الأحداث المنحرفين بمؤسسات إعادة التربية من وجهة نظر المنتفعين بها،رسالة ماجستير ،قسم علم الاجتماع ،جامعة عنابة ،2005/2004

ب/باللغة الفرنسية:

-BETTAHAR Touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algérien,1er édition ,office national des travaux éducatif Algérie,2004

-Philipe AUVERGNON, le travail pénitentiaire en question, la documentation français, paris,2006 .

-Michel Danti-juan ,les droits sociaux des détenus ,Cujas paris ,1994.

النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)

The Legal System of the Electoral Body (comparative study)

الأستاذ أيت شعلال نبيـــل، أستاذ مساعد قسم – أ– بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

الملخص:

ليس كل الأفراد المقيمين فوق إقليم دولة ما لهم الحق في الانتخاب، إذ أن هذا الحق مكفول للمواطنين دون الأجانب، أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة والمقيمون فوق إقليمها، وبالتالي المواطن لكي يصبح ناخبا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سواء كانت شروط موضوعية أم شروط شكلية، تنص عليها عادة الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول.

تلعب الهيئة الناخبة دورا مهما ومحوريا في العملية الانتخابية، إذ بدونها لا يتصور وجود انتخابات، فالناخب هو الأساس في أي عملية انتخابية، سواء كانت محلية أم وطنية، لأن صوته هو الذي يترجم إلى مناصب نيابية تمثله، والناخب لا يمكنه أن يقوم بدوره المنوط دستوريا، إلا بعد حصوله على البطاقة الانتخابية وقيده في القوائم الانتخابية التي يجب أن تكون مضبوطة قبل أية عملية انتخابية.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، الناخب، القائمة الانتخابية.

Abstract:

Not all individuals residing on the territory of a state have the right to vote, as this right is guaranteed to citizens without foreigners, individuals who have the nationality of the state and reside on its territory, and therefore a citizen to become a voter must meet a range of conditions .

The electorate plays an important and pivotal role in the electoral process, without which it is inconceivable to have elections. The voter is the basis in any electoral process, whether local or national, because his voice translates into parliamentary positions that he represents, and the voter cannot play his constitutional role Only after obtaining the electoral card and enrolling it in the electoral lists, which must be seized before any electoral process.

Key Words: Electoral process, Voter, Electoral list.

مقدمة

إن أهمية المشاركة الانتخابية تكمن في أهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته الانتخابي في العملية الانتخابية، وكلما كان لصوت الناخب في العملية الانتخابية تأثيرا قوياً كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم في البلد الذي يعقد فيه الانتخابات، سواء كانت انتخابات نيابية أو محلية.

لقد اعتادت البلدان التي تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية أن تحرص على نزاهة وعدالة العملية الانتخابية، لضمان تعزيز الديمقراطية النابعة من اختيار الشعب لنوابه وممثليه، وأن الصوت الانتخابي يستطيع أن يقلب الموازين السياسية إذا نظمت الانتخابات وفقاً للشروط القانونية والدستورية التي يحددها القانون والدستور، ولذلك فعدم المشاركة الانتخابية في بعض البلدان يعكس عدم ثقة الشعب في النظام، وفي التزام النواب تجاهه.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى.

تختلف إجراءات ونظم وشروط الانتخابات من بلدٍ لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في الدول، ونظرا لأهمية الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية، كان لابد من دراسة أهم طرف في العملية الانتخابية ألا وهي الهيئة الناخبة، فالمواطن لا يمكنه أن يصبح ناخبا إلا بعد أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية، التي تمكنه من حق الانتخاب وتولد بدورها آثار قانونية جد مهمة.

هناك تباين بين الدول في تنظيمها للهيئة الناخبة، سواء من حيث الشروط الواجب توفرها فيها، أم من حيث الآثار التي تترتب عليها، لذا للإلمام بهذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظمت التشريعات المقارنة مسألة الهيئة الناخبة مقارنة بالجزائر؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا من الناحية الموضوعية على المنهج المقارن أين قارنا بين الأنظمة الانتخابية لكل من الجزائر، مصر وفرنسا، أما من الناحية الشكلية فقسمنا بحثنا إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الناخبين والشروط الواجب توافرها فيهم، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب.

المبحث الأول: مفهوم الناخبين والشروط الواجب توافرها فيهم

باعتبار أن جمهور الناخبين هم الطرف الأول في العملية الانتخابية، كان لزاما علينا أن نتناول مفهوم الناخب والشروط الواجب توافرها فيه، وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الناخب

جل التعريفات التي وردت في حق الناخب، كانت مقتضبة وتمحورت حول معنى واحد وهو : المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة[1]، وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعين النواب عن طريق الانتخاب[2].

تم تعريف الناخب كذلك من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر فيه والتي لابد من توافقها مع النظام الانتخابي المتبع في كل بلد، من حيث العمومية أو التقييد مثلا، فالاقتراع العام يوسع من هيئة الناخبين في حين أن الاقتراع المقيد يضيق منها.

المشرع الانتخابي **الجزائري** لم يعطي تعريفا للناخب إلا من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه حيث أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 04 من القانون العضوي 16-10: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية..." فيما تعلق بالشروط الشكلية ونص المادتين 03: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع ... " والمادة 05: " لا يسجل في القائمة الانتخابية..." فيما يخص الشروط الموضوعية التي جاءت في القانون العضوي 16-10[3] والذي حافظ على نفس الشروط التي وردت في القوانين الانتخابية السابقة.

اهتم المشرع **المصري** بتحديد من هو الناخب فعرفه القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة الأولى منه بأن " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية (18) أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور. ثانيا: انتخاب كل من :1- رئيس الجمهورية 2- أعضاء مجلس النواب.3- أعضاء المجالس المحلية..."[4]

كما تم تعريف الناخب بشكل أكثر دقة من طرف القضاء الإداري المصري في أحكام عديدة منها: " هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه مجموعة الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون للاندراج ضمن عضوية هيئة الناخبين والتي تمكنه من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها حق الانتخاب، ومن حيث أن المشرع قد عنى بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لعضوية هيئة الناخبين وذلك بأن تتوافر لهم الأهلية الانتخابية القائمة أساسا على صفة المواطن المتمتع بجنسية بلاده والبالغ لسن الرشد السياسي وهو ثمانية

[1] - عبد الحميد متولي، **أزمة الأنظمة الديمقراطية**، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.
[2] - يحي الجمل، **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 177.
[3] - المواد 03-04-05 من القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 آوت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 10، حيث نصت هذه المواد على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في الناخب الجزائري.
[4] - المادة الأولى من القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 33، مؤرخة في 05 جوان 2014.

عشرة سنة والذي لم تلحقه أية موانع لمباشرة حقوقه السياسية وتلك هي الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية لعضوية هيئة الناخبين وهي الشروط المرتبطة ارتباطا وثيقا بحق التصويت وبحساب الأغلبية أو النسبية اللازم تحققها خلال الاقتراع وتحدد بوجوب القيد في أحد جداول الانتخاب"[1].

إن مكانة الناخب في النظام السياسي يمكن قياسها من خلال الدور الذي يلعبه، أي من خلال قدراته على لفت الانتباه والناخب يمكن تعريفه من خلال قوته كناخب، عوض كونه مجرد فرد مخول قانونا للتصويت، ومن أجل ارتقاء الناخب الفعلي إلى المقام السياسي المنوط به يجب عليه بالدرجة الأولى أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب

من التعريفات السابقة للناخب، يتضح أنه لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية كي يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، وقد أخذناها بهذا الترتيب لأنه لا بد من تحقق الشروط الموضوعية في المواطن كي يكتسب صفة الناخب، ثم لابد لاحقا أن تتوفر الشروط الشكلية لممارسة حقه الانتخابي.

يضع كل نظام سياسي شروطا معينة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة وممارسة حقوقهم الانتخابية والتي تتفق ومبدأ الإقتراع العام، والمشرع الانتخابي الجزائري لم يخرج عن هذا المبدأ حين وضعه للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب، في قوانينه الانتخابية المتعاقبة والتي كان آخرها القانون العضوي 16- 10 المعدل سنة 2019، فنصت المادة الثالثة منه على: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "، فمن خلال هذه المادة يمكننا استنباط الشروط الموضوعية التي نجدها في معظم الأنظمة السياسية والتي ندرسها في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: شرط الجنسية

عرفت الأنظمة الانتخابية نوعين من الانتخاب، الانتخاب المقيد والانتخاب العام، في البداية ظهر نظام الانتخاب المقيد الذي يضيق من قاعدة الهيئة الناخبة أو من الذين يحق لهم التصويت أو الانتخاب، من خلال فرض قيد النصاب المالي أو المؤهل العلمي أو الانتماء إلى طبقة معينة، في حين أن نظام الاقتراع العام والذي أخذت به جل الأنظمة السياسية الحديثة، يحقق المساواة بين المواطنين فلا يفرض قيود على المواطنين وبالتالي يجعل اكبر عدد من المواطنين يشاركون في الحياة السياسية لبلدانهم وصفة العمومية هذه لا تتعارض مع فرض شروط تعد ضرورية في كل مواطن كي يكتسب صفة الناخب لأنه من الطبيعي،

[1] - حكم صادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 25108 لسنة 61 ق بجلسة 2008/11/11. أنظر: هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، **النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات**، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.، ص 91.

[2] - FLORENCE HAEGEL, L' É **lecteur**, revue-pouvoir , P U F , France,1999, p154.

أن لا يكون ضمن الهيئة الناخبة لأي بلد، أفراد لا ينتمون إلى ذلك البلد، أو أطفالا أو عديمي الأهلية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

تعددت تعاريف الجنسية بحسب مركز الجنسية في القانون العام والقانون الخاص، فمن جانب هذا الأخير تعتبر الجنسية بمثابة الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة أي انه يركز في تعريف الجنسية على الجانب القانوني لها، أما مركزها في القانون العام فينظر له من خلال الجانب السياسي كرابطة تصل الفرد بالدولة التي تتدخل في إنشاء هذه الرابطة و تنظيم أحكامها .

إن النظر الأحادي الجانب في تعريف الجنسية سواء من خلال الجانب القانوني أو الجانب السياسي لها، يعيب هذا التعريف لما للأثر السياسي على الحياة القانونية للفرد، لذا فان التعريف الذي يجمع بين الجانبين القانوني والسياسي هو الأرجح، وعليه فان تعريف الجنسية الأنسب هو:" الجنسية فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة"[1].

من خلال التعريف السابق تتضح لنا أهمية الجنسية، فهي المعيار الذي تتحدد على ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، من خلال الآثار المترتبة على اكتسابها ولعل أهمها التمتع بالحقوق السياسية والتي من ضمنها حق الانتخاب فهو يقتصر على مواطني الدولة دون غيرهم من الأجانب، وقد تتشدد بعض الدول في منح هذا الحق لمن اكتسبوا جنسيتها حديثا فتشترط عليهم فترة اختبار إن صح التعبير لولائهم لها واستقرارهم فيها، تقدر عادة ب 05 خمسة سنوات كما جاء في القانون الفرنسي لسنة 1983 والقانون المصري لسنة 1975 في حين لم تلتزم دول أخرى بهذا التقييد على الأجانب في ممارسة حق الانتخاب[2].

إن الملاحظ على المادة الثالثة من القانون العضوي السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يميز في منحه لحق الانتخاب بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس، فهو اكتفى باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط وهو ما أكدته المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري والتي تنص على: " ... الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[3].

الفرع الثاني: شرط السن والأهلية

بالنسبة **لشرط السن** فالهدف منه في المواطن كي يكون ناخبا، هو التأكد من توفر النضج والإدراك فيه والذي يسمح له باختيار واعي وهادف، لذلك تختلف الدساتير والقوانين الانتخابية فيما بينها في تحديد سن الرشد السياسي أتجعله يساوي أو يفوق سن الرشد المدني؟ والاتجاه الذي تتبناه غالبية الدول في الوقت الحالي

[1] - هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 19.
[2] - يحي الجمل، المرجع السابق، ص 178.
[3] - الأمر رقم 05 -01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86- 70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27، ص 15.

هو الوقوف عند سن 18 سنة، وهذا من أجل توسيع دائرة هيئة المشاركة الانتخابية وذلك بتمكين فئة الشباب من ممارسة حق الانتخاب.

والمشرع الانتخابي الجزائري حذا حذو الدول الديمقراطية في سيره نحو تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب وذلك عند تحديده لسن الانتخاب ب (18) ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع في نص المادة الثالثة من قانون الانتخاب سالفة الذكر، وهو بذلك يكون قد خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة حسب ما أكدته المادة 40 من القانون المدني[1].

أما بالنسبة **لشرط الأهلية** فيوجد هذا الشرط في جل الأنظمة الانتخابية، والمقصود منه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وتترتب عليه التزامات، وتشتمل الأهلية على الأهلية الأدبية (حالة الحرمان) والأهلية العقلية والمالية (حالة الوقف)، وتعبر الأهلية الأدبية عن حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، فيما تذهب الأهلية العقلية والمالية إلى التعبير عن حالات الوقف عن ممارسة حق الانتخاب وقد حدد المشرع الجزائري مثلا المواطنين الذين تشملهم هذه الحالات وهذا في نص المادة الخامسة من القانون العضوي 16-10 :" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ،- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، - المحجوز والمحجور عليه ..."[2].

أولا- **الأهلية الأدبية (الحرمان من ممارسة الانتخاب)**

تقتضي الأهلية الأدبية عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نتيجة لارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ومسقطة للاعتبار كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس ... من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، الذي يعتبر شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص، وأن يكون جدير بشرف التصويت[3]، وتصنف الجرائم إلى جنايات وجنح على حسب حجم الجريمة، ففي الجناية يحرم الفرد من حق الانتخاب مطلقا وبقوة القانون كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، أما في مادة الجنح وهي اقل شدة من الجناية فيكون الحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة من القانون العضوي 16- 10 سالفة الذكر، حين حرم حق الانتخاب من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها بصورة مطلقة ما لم يرد إليهم اعتبارهم، أما الذين ارتكبوا جنحة فيجوز للقضاء أن يحضر على المحكوم عليه من ممارسة

[1] - المادة 40 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

[2] - المادة 5 من القانون العضوي 16- 10 السابق ذكره.

[3] - Masclet jean-claude, **Le droit des élections politique**, PUF, France, 1992. p 44.

حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ، ومن بين هذه الحقوق حق الانتخاب وهذا الحضر يكون لمدة لا تزيد عن خمس (05 سنوات)[1].

ثانيا– الأهلية العقلية والمالية (الوقف من ممارسة الانتخاب)

المقصود بالأهلية العقلية هو اشتراط جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية، وهذا شرط طبيعي لان قوة الإدراك والتمييز ضرورية في مثل هذا الأمر كما في غيره، فإذا وجد الشخص في أحد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به فانه يفقد صفة الناخب، وتشترط هذه القوانين عادة إثبات حالة عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي منعا للتعسف[2].

ذهب القانون الانتخابي الفرنسي في هذا المنحى، في اشتراط التمتع بالأهلية العقلية في الناخب في مادته الثانية التي تنص على :" لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات، الذين بلغوا سن 18 سنة كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون"[3]، كما ذهب في نفس الاتجاه المشرع الانتخابي المصري عندما وقف مباشرة الحقوق السياسية للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم[4].

أما فيما يخص الأهلية المالية للشخص فتتصرف إلى تمتعه بأهلية إدارة أمواله والتصرف فيها بحرية، ويقابل هذا أن الشخص الذي وجد في حالة إفلاس، أو حجز، أو كان محجورا عليه لا يمكنه مباشرة حقه في الانتخاب[5]، والمفلس هو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وصدر حكم بإشهار إفلاسه وحرمانه من التعامل ويكون عندئذ أشبه بالقاصر، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تعمد القوانين الانتخابية إلى إيقاف حق الانتخاب للذين أشهر إفلاسهم إلى أن يرد إليهم اعتبارهم[6]، كذلك يوقف حق الانتخاب على المحجور عليه إلى أن يصدر حكم برفع الحجر عليه، لكونه مسلوب الإرادة خلال فترة الحجر.

ذهب المشرع الجزائري على غرار المشرعين المصري والفرنسي، إلى وقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الذين ذكرهم في المادة الخامسة سالفة الذكر من القانون العضوي 16– 10 وهم: الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجوز والمحجور عليه.

---

[1] - المادة 9 مكرر1 والمادة 14 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

[2] - صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 127.

[3] - المادة 2 من القانون الانتخابي الفرنسي لسنة 2012، متوفر على الموقع الالكتروني، للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الزيارة: 2019/10/15.

[4] - المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، على الموقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان، الرابط: http://old.qadaya.net/node/274 تاريخ الزيارة: 2019/10/15.

[5] - شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون دستوري – جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008- 2009، ص8.

[6] - أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 ،ص 89.

وبعد أن يستوفي المواطن الشروط الموضوعية التي تمكنه من ممارسة حق الانتخاب، فإنه يتعين عليه أن يحقق **الشروط الشكلية** التي تمنحه صفة الناخب، هذه الشروط تتمثل في أن يكون للناخب موطن انتخابي أي مكان إقامة محدد، هذا بالإضافة إلي التسجيل في الجداول أو القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب

بعد أن يستوفي الفرد الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الانتخاب والتي ذكرناها سابقا، يصبح له صفة الناخب وتترتب على اكتسابها آثار تعتبر بمثابة حقوق للمنتخب، وتتمثل هذه الآثار في حيازة البطاقة الانتخابية وحقه في الطعن الانتخابي، وهذا ما نتناوله في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول: الحصول على البطاقة الانتخابية

نبحث في هذه النقطة المقصود من البطاقة الانتخابية، ثم الإيجابيات التي ترتبها للناخب أثناء مراحل العملية الانتخابية وكيفية إعدادها.

الفرع الأول: تعريف البطاقة الانتخابية

تعد بطاقة الناخب الدليل المادي على التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، وتعد بمثابة بطاقة تعريف له، ويتعين عليه إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي له من أجل القيام بواجبه الانتخابي يوم الاقتراع.

في **فرنسا** عرف المشرع الفرنسي بطاقة الناخب، بأنها وثيقة تثبت التسجيل في القوائم الانتخابية وتمنح لكل ناخب مسجل على هاته القوائم، وهي صالحة لجميع المواعيد الانتخابية، وتمنح بالمجان وذات نموذج موحد[1].

كما تم تعريف البطاقة الانتخابية من خلال ما تتضمنه من معلومات، فهي على العموم تحتوي على بيانات تتعلق بهوية الناخب تتمثل في: اسم ولقب الناخب، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي، رقم وعنوان مكتب التصويت، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية. بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري فقد اقر حق الناخب الجزائري في الحصول على البطاقة الانتخابية وجعلها كأثر يترتب عن القيد في القائمة الانتخابية كما تشير له المادة 24 من القانون العضوي 16-10[2]، وأحال كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها إلى التنظيم، حيث حافظ على مواصفات البطاقة الانتخابية السارية المفعول التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 97-64 لا سيما المادة 4 منه[3]، كما لم يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002 في مواصفات بطاقة الناخب، وارتأى تمديد مدة صلاحية بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

[1] - انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية(بالفرنسية)، بطاقة الناخب: www.interieur.gouv.fr تاريخ التصفح 2019/04/24.

[2] - المادة 24 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، ص 10.

الانتخابات[1]، كما أن المرسوم التنفيذي الأخير رقم 16-336 المتعلق ببطاقة الناخب[2]، حافظ على نفس المواصفات التي كانت سارية قبل صدوره وبالتالي فان بطاقة الناخب المعتمدة حاليا فهي بطاقة الناخب ذات المواصفات التقنية التي حددتها المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 مارس 1997، أما إعداد بطاقة الناخب فهي من اختصاص مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كما تكون بطاقة الناخب صالحة لثماني استشارات انتخابية وهذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 السالف الذكر، وان كان الواقع العملي يقر عكس ذلك.

الفرع الثاني: ايجابيات البطاقة الانتخابية وكيفية إعدادها وتسليمها

للبطاقة الانتخابية عدة ايجابيات تتمثل فيما يلي:

*- تساهم في التقليل من حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت تكون شخصية.

*- ترشد الناخب على مكتب التصويت وعلى مركز الاقتراع الذي ينتمي إليه.

تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده في القائمة الانتخابية الموجود على بطاقة الناخب.

*- تؤكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت وقبل مغادرته لمكتب الاقتراع.

*- تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية.

*- قد يشكل إدخال المعلوماتية على البطاقة الانتخابية في بعض البلدان المتطورة، ميزة كبيرة لها، ويجعل من البطاقة الانتخابية الالكترونية وسيلة فعالة لتسهيل عملية التصويت على الناخبين من جهة وتقلل من حالات الغش الانتخابي من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تعزيز نزاهة الانتخابات، وهو ما تدعوا له المنظمات الدولية التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات الحرة والنزيهة، وفي الجزائر يمكن مع الوقت استعمال بطاقة التعريف البيومترية كبطاقة ناخب الكترونية في الانتخابات المقبلة، والتي دون شك سوف تقلل الكثير منة الأعباء سواء أثناء مراجعة القوائم الانتخابية، أو أثناء التصويت، أو عند فرز الأصوات.

أما فيمل يخص إعداد بطاقة الناخب وتسليمها حيث وبعد التسجيل في القائمة الانتخابية تقوم المصالح، عادة ما تكون البلديات أو المصالح الولائية في الداخل، أما في الخارج فتكون مصالح الممثليات الدبلوماسية، باستخراج البطاقات الانتخابية على حسب المعلومات الواردة في الجداول الانتخابية ووفق المواصفات التقنية المحددة.

[1] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 -64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، ص 16.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 16- 336 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 2016/12/21، ص 15.

ففي **فرنسا** مثلا، لا يعطي حق التسجيل في القائمة الانتخابية الاستصدار الفوري لهذه البطاقة الانتخابية وإنما تقوم المصالح البلدية بتسليم وصل تسجيل مؤقت للناخب ومن بعد تقوم بإعداد البطاقة وإرسالها إلى الناخب على العنوان المذكور في بطاقة الناخب وهذ الانتخابية وهذا بعد آخر يوم من شهر فيفري الذي يلي مدة المراجعة السنوية للانتخابات، وقبل 3 ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات المعلن عن إجرائها، ومن اجل تحسيس الناخبين الجدد بأهمية المشاركة السياسية، ومن اجل إرساء مبادئ الديمقراطية فانه في هذا البلد تقوم مصالح البلدية بتنظيم حفل مواطنة، تقوم من خلاله بتوزيع البطاقات الانتخابية على الشباب المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية[1].

في **الجزائر**، تقوم مصالح الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقات الناخبين وتشرف على عملية تسليم هذه البطاقات على الناخبين في مواطن سكناهم، وهذا ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 السابق ذكره، ويجب أن تسلم هذه البطاقات على الناخبين قبل تاريخ الاقتراع بثمان 08 أيام على الأقل، أما البطاقات التي لم تسلم، فتودع لدى المصالح التي قامت بإعدادها على أن تبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، كما يمكن أن يسحب الناخب بطاقته يوم الاقتراع من مركز التصويت التابع له، أما البطاقات التي لم تسلم إلى أصحابها يوم الانتخاب فتحفظ في ظرف مختوم وتودع لدى نفس المصالح المذكورة أعلاه[2].

كما يمكن تسليم بطاقة انتخابية جديدة بالنسبة للذي اتلف أو أضاع بطاقاته الانتخابية، شريطة أن يودع تصريحا شرفيا لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، يعلمهم من خلاله بذلك[3].

المطلب الثاني: حق الناخب في الطعن الانتخابي

يعتبر الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية ضمانة لحماية هذه الأخيرة من كل ما يشوبها من عمليات التزوير بدءا من القيد في الجداول الانتخابية إلى أخر مراحلها والتي هي الفرز وإعلان النتائج، ومن جهة أخرى يعتبر الطعن الانتخابي كحق مترتب على اكتساب المواطن لصفة الناخب ونظرا للمفهوم الواسع للطعن الانتخابي والذي يتضمن الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية، نبحث في هذه النقطة الناخب كجهة مخولة للطعن للانتخابي، ثم ندرس الجهة المكلفة بالنظر في هذا الطعن.

الفرع الأول: صفة الناخب كجهة مخولة للطعن الانتخابي

المقصود بالصفة في نزاع القيد في الجداول الانتخابية، من له الحق في تقديم التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة للنظر في إحدى حالات النزاع المتعلق بالقيد، ففي **فرنسا** حددت المادة 25 من القانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر 1975 من قانون الانتخاب الفرنسي أن أصحاب الحق في الطعن هم :-

[1] - الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية،" كيف أنتخب ": www.interieur.gouv.fr تاريخ التصفح 2019/04/24.
[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16- 336، الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع السابق.
[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16- 336.

الناخبون أصحاب مصلحة في الطعن ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المختصة بالقيد ومراجعة الجداول الانتخابية – الغير مقيدين في الجدول الانتخابي – المحافظ ونائبه وهذا أمام المحكمة الجزائية[1].

كما اقر المشرع **المصري** حق الطعن من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 46 لسنة 2011، الذي يوجب عرض الجداول الإنتخابية ليقوم كل ناخب أهمل قيده أو حذف اسمه دون مسوغ قانوني أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول أو تعديلها، وله أن يطلب القيد أو الحذف أو التعديل بالنسبة لغيره من الناخبين[2].

كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية الأخير رقم 45 لسنة 2014 والذي استبدل مصطلح الجداول الانتخابية بقاعدة بيانات الناخبين[3]، نص هو الآخر على حق الناخب المصري في الطعن الانتخابي كما كان مبين في القانون رقم 46 – 2011 السابق ذكره.

أما المشرع الانتخابي **الجزائري**، فقد منح للناخب الجزائري بعد عرض وإعلان القوائم الانتخابية، الحق لكل من أهمل قيد اسمه، أو زالت عنه أحد موانع القيد، أو كانت بياناته في القائمة غير صحيحة، أن يطلب قيد اسمه أو أن تصحح البيانات الخاطئة الخاصة بقيده في القائمة، كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد لاسمه في أحد القوائم الانتخابية أن يطلب تسجيل غيره الذي أهمل قيده في القائمة الانتخابية أو أن يطلب شطب مواطن آخر، مسجل بغير حق[4].

فالمشرع المصري حدد حالات الطعن فيما يلي:

- إغفال التسجيل في قاعدة بيانات الناخبين (الجدول الانتخابي) .
- الشطب من قاعدة بيانات الناخبين لمن سجل بغير حق.
- الخطأ في البيانات وزوال موانع القيد بعد تحرير قاعدة بيانات.

أما المشرع الانتخابي الجزائري، فقد حصرها في حالتين أوردهما في المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16 –10 المتعلق بالانتخابات وهما:

- إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية بالنسبة لصاحب الطعن نفسه .
- حق كل ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلب كتابيا شطب شخص أخر مسجل بغير حق أو تسجيل شخص أخر مغفل القيد في نفس الدائرة.

الفرع الثاني: الجهة المخولة بالفصل في الطعن الانتخابي

ألزم **المشرع الفرنسي** جهة الإدارة المختصة بالقيد بضرورة إخطار الأشخاص الذين رفضت طلباتهم المتعلقة بإحدى حالات نزاع القيد، وأجاز لهؤلاء أن يطعنوا في قرارات الإدارة المختصة بالقيد في الجداول

[1] - صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية** – دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 441.
[2] - المرجع نفسه، ص 171.
[3] - المادة 19 من القرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 بتاريخ 2014/06/05.
[4] - المادتين 18- 19 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق.

الانتخابية أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، مع منح القضاء العادي والمتمثل في المحاكم الجزائية الاختصاص الأصيل بنظر منازعات القيد، في حين منح القضاء الإداري اختصاصا استثنائيا في حالتي الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية وتجاوز هذه الأخيرة للسلطة المخولة لها قانونا [1].

أما في **مصر** فتقدم طلبات التظلم في القيد في قاعدة بيانات الناخبين إلى لجنة مشكلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 45 لسنة 2014 من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة كرئيس للجنة وقاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وفي حالة رفض قرار اللجنة يتقدم صاحب الطعن أمام القضاء للنظر في مدى صحة قرار اللجنة وكان الاختصاص منعقدا للقضاء العادي المتمثل في المحاكم الابتدائية، أما الآن وحسب المادة 20 من القانون رقم 45 لسنة 2014 أصبح الاختصاص للقضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري المختصة) بنظر منازعات القيد بقاعدة بيانات الناخبين[2].

في **الجزائر** أوجب المشرع تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من القانون العضوي 16-10 خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، والتي تبت في هذه الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة إلى الأشخاص المعنيين وبكل وسيلة قانونية وهذا في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة[4].

وحسب المادة 21 من القانون العضوي السالف الذكر فانه يمكن الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام القضاء وهذا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ التبليغ وثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض وهذا في حالة عدم التبليغ، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا[5]، والتي تبت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام.

---

[1] - داود الباز، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء**، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 69.

[2] - المادة 20 و 21 من القانون رقم 45 لسنة 2104 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية في مصر، المرجع السابق.

[3] - تشكل هذه اللجنة الانتخابية من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس، و رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، كأعضاء.

[4] - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب.

[5] - يرجع الاختصاص في الفصل في الطعون التي تتعلق بالمنازعة في أعمال و قرارات اللجان الإدارية إلى المحكمة الإدارية، حسب المادة 5 من القانون العضوي 04 -01 المعدل و المتمم للأمر 97-07.

الخاتمة

تعتبر عملية الانتخابات أحد المكونات الرئيسية لنظام الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فمع استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة التي يتم بمقتضاها مشاركة جميع المواطنين في اتخاذ القرار، ظهر مفهوم "التمثيل" الذي يشير إلي قيام المواطنين بالتعبير عن مصالحهم وتفضيلاتهم من خلال انتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابية على المستوى الوطني العام (البرلمان أو الهيئة التشريعية أو الرئاسة)، وعلى المستوى المحلي (المجالس المحلية على مستوى البلديات، المحافظات، الولايات).

ومع اتساع نطاق حق التصويت في الوقت الراهن، ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل، فالنظام الانتخابي هو عملية ترجمة أو تحويل أصوات الناخبين إلي مقاعد برلمانية، وبالتالي تعتبر الهيئة الناخبة أهم وأول طرف في العملية الانتخابية، فلا يتصور وجود انتخابات بدونها ومن خلالها يتوقف نجاح الانتخابات أو فشلها.

ومن خلال دراستنا للنظام القانوني للهيئة الناخبة من حيث تحديدها والشروط الواجب توفرها فيها والآثار التي تولدها، توصلنا إلي نتائج، كما بدت لنا بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

*** النتائج:**

– الناخب هو كل مواطن تتوافر فيه شروط الانتخاب، فحق الانتخاب مقصور على المواطنين دون الأجانب، والمعيار الفاصل في هذه الحالة هو بجنسية الفرد.

– تتفق غالبية الدول على أن المواطن ولكي يكسب صفة الناخب، لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

– إن اكتساب صفة الناخب تترتب عليه آثار قانونية مهمة، تتمثل في الحصول على البطاقة الانتخابية، والقيد في الجداول أو القوائم الانتخابية.

– تعتبر الهيئة الناخبة أهم هيئة دستورية في العملية الانتخابية، فمن خلال أصواتها يتم التمثيل في المناصب المحلية والوطنية، وحتى في انتخاب رئيس الدولة.

*** الاقتراحات:**

– ضرورة تعريف الناخب بصورة مفصلة وواضحة في التشريعات الانتخابية للدول ومنها التشريع الجزائري، مع التحديد الدقيق لشروط اكتساب صفة الناخب، لكي يتسنى معرفة الهيئة الناخبة.

– توعية المواطن على معرفة حق الانتخاب، والآثار المهمة المترتبة على اكتساب صفة الناخب.

– جعل بطاقة الناخب بطاقة الكترونية لها تعريف وطني واحد بالنسبة لكل ناخب، مع إمكانية استعمالها في أي مكتب انتخاب على المستوى الوطني، دون التقيد بمكتب واحد ثابت، مما يساهم في سهولة الانتخاب والرفع من حجم التصويت.

– جعل القيد في القوائم الانتخابية يتم بصورة آلية مع بلوغ الشخص السن القانوني، وضرورة اللجوء إلى القوائم الإنتخابية الالكترونية التي تسهل عملية مراقبة الهيئة الناخبة، خصوصا عند كل عملية انتخابية.

– الاعتماد على القوائم الالكترونية، يسهل من عملية المراجعة والتحيين خصوصا مع اقتراب كل موعد انتخابي، مع السماح بالقيد في القوائم وتسليم بطاقة الناخب طوال العام، وليس فقط بمناسبة كل عملية انتخابية مما يسهل ضبط القائمة الانتخابية وتهيأتها قبل كل موعد انتخابي.

– تسهيل وتخفيف إجراءات لجوء المواطن، إلى الجهات المكلفة بتنظيم ورقابة الانتخابات، أو حتى الجهات القضائية، للمطالبة بحقه الانتخابي وحقه في القيد في القوائم الالكترونية.

قائمة المراجع

* القانون العضوي 16–10 مؤرخ في 25 آوت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016، ص 10.

* القانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 ماى 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3.

* القرار بالقانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 بتاريخ 2014/06/05.

* الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

* الأمر رقم 05 –01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتمم الأمر 86– 70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

* المرسوم التنفيذي رقم 02–83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4.

* المرسوم التنفيذي رقم 16– 336 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 2016/12/21.

* المرسوم التنفيذي رقم 97 –64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

* داود الباز، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء**، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

* عبد الحميد متولي، **أزمة الأنظمة الديمقراطية**، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.

* يحي الجمل، **النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية**، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

* صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية** – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 1985.

* هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، **النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات**، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.، ص 91.

* صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

* أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

* هشام خالد، **اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

* شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص قانون دستوري – جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008– 2009.

* قضايا وإصدارات حقوق الإنسان في مصر، الرابط: http://old.qadaya.net/node/274

* الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية،" كيف أنتخب ": www.interieur.gouv.fr

* الموقع الالكتروني، للمجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr

المراجع الأجنبية:

* Florence Haegel, **L' É lecteur**, revue-pouvoir , PUF , France,1999.

* Masclet jean-claude, **Le droit des élections politique**, PUF, France, 1992.

النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية

The legal system of the terms of criminal mediation

الأستاذة دحمان سعاد، طالبة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق – قانون عام .
أستاذة مؤقتة لدى جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق–.

الملخص :

العدالة التصالحية أو ما يصطلح عليها أيضا بالعدالة التفاوضية مفهوم أصبح يتردد صداه الواسع لدى مختلف المنظومات القانونية ,وأصبح هذا مسعى كل السياسات الجنائية الحديثةكبديل عن العدالة القسرية الثأرية القائمة على مبدأ الانتقام من الجناة لما تسببوا به من مساس بالحقوق دون مراعاة لأي من المبادئ الواجب مراعاتها كمبدأ تفريد العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة وحتى مبدأ الشرعية...

الكلمات المفتاحية : الوساطة ، الجزائية ، الخصائص ، الشروط ،.....

Abstract:

Restorative justice, or what is also called negotiating justice, is a concept that has become widely reverberated in the various legal systems. This has become the pursuit of all modern criminal policies as an alternative to coercive and repressive justice based on the principle of reprisals against perpetrators for the violation of rights without regard to any principles to be observed Such as the principle of individual punishment, the principle of personal punishment and even the principle of legality ...

Keywords: mediation, penal, characteristics, conditions, ...

مقدمة:

الوساطة في المادة الجزائية كنظام بديل، ظهر لأول مرة في الأنظمة الانجلوساكسونية (كندا والو.م.أ) ثم انتقل إلى الأنظمة اللاتينية .وهي تميل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه بطريقة توفيقية وتعويضية لا تقوم على الخصومة، مع الاحتفاظ بخيار اللجوء إلى إجراءات المتابعة في حال فشل الاتفاق . والمشرع الجزائري لم يعتمد نظام الوسيط في الإجراءات الجزائية وحصره فقط في المواد المدنية، عكس باقي التشريعات الانجلوساكسونية واللاتينية التي أسندت مهمة الوساطة إلى وسيط محايد.

والوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية لها خصائصها التي تنفرد بها، فهي تعمل على ربح الوقت وتقلّل من الأتعاب القضائية، وتخفّف الضغط على المحاكم وتساهم في التقليل من تراكم القضايا، وتفتح المجال أمام السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكّل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة المجتمع . وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها وإشرافها.

كما أنّ اعتماد نظام الوساطة جعل للمجني عليه دورا فعّالا ومؤثّرا في إنهاء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي .وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية حقوق الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

والإشكال المطروح: فيما يتمثل النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية ؟

للإجابة على هذا الإشكال يجب التعرض أولا :

المبحث الأول (تعريف وخصائص الوساطة الجزائية) ثم المبحث الثاني (شروط الوساطة الجزائية).

المبحث الأول :تعريف الوساطة وخصائصها

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين 1970 -1965 [1] .

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية[2].

المطلب الأول :تعريف الوساطة الجزائية

يستلزم الأمر للتعرّف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وإن كانت قديمة في التشريعات المقارنة إلا ّ أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم02 - 15 [3].

ولذلك سيتم التطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية أولا في اللغة العربية ثم عند بعض فقهاء القانون وأخيرا عند بعض التشريعات ومنهم موقف المشرع الجزائري.

أولا_التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة معناها :التوسط بين أمرين أو شخصين و(الوَسَطُ :)ظرف بمعنى(بين)، والوَسَطُ هو المتوسّط بين المتخاصمين [4].

والوساطة بين المتخاصمين :دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحًا [5].

---

[1]- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4 ، 2011 ، ص 105 - 104.

[2]- حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2017-2018،ص 17 ومابعدها .

[3]- الأمر رقم 155 - 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 - 15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو. 2015 .

[4]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000 ، ص 668 .

[5]- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985 ، ص 379

فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى : الوسيط [1].

ثانيا_ التعريف الفقهي:

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف يتناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم، ومن أهم هذه التعاريف يوجد:

أمحمد"برادة غزيول" حين قال أن الوساطة عبارة عن " عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء[2] .

من جهة أخرى يوجد الفقيه "عبد السلام ذيب" الذي يعرفها على أنها " تكليف شخص محايد له ة بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه، ويسمّى بالوسيط يكلّف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم [3]."..

أما عن "كارل أ.سليكيو" فقد ع رفها على أنها ":عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات [4]."

أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثير ا ما يوجد تعريفات تركّز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي، لأن الوساطة تجمع بين عملية محدّدة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع

---

[1]- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004 ، ص 403 .

[2]- أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1 ، 2013،
غير مرقمة موجودة على الموقع :
http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-12-14-18-04 .

[3]- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 - 2015 ، ص43 .

[4]-كارل أ .سيليكو، **الوساطة في حل النز اعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999 ، ص 21 .

القائم بينهم وهنا يجب التمييز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها :الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية والتصالحية وغيرها وذلك حسب الهدف المرجو تحقيقه وحسب الاستخدام [1].

والوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفين المتنازعين بشرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات[2] .

الوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب هروب الجاني من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحدّ من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل الجزء الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل :الشتم، السب، القذف، الاعتداءات الطفيفة[3]، ...

ثالثا– التعريف التشريعي:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ليس ملزما بوضع التعريف ضمن النصوص القانونية إلاّ في حالات أغلبها وجود لبس أو غموض لمصطلح قانوني معين، أما فيما يخص موضوع الوساطة الجزائية قد نجد بعض التشريعات التي أوردت مفهوما خاصا بها وقد نجد تشريعات أخرى تخلت عن ذلك.

فيما يلي سيتم التطرق إلى بعض التشريعات من بينها المشرع الجزائري فيما يخص تعريف الوساطة.

1. **التشريع الفرنسي :**

لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للوساطة الجزائية في تشريعه وهو الأمر الذي دعا الفقهاء لاتهامه بالتقصير وبالرغم من أنه لم ينص في المادة 41 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة،إلاّ أن وزير العدل الفرنسي حدّد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في التشريع الفرنسي تتمثل في: ((البحث عبر تدخل شخص من الغير شخص ثالث عن حل يعتد التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة في المنازعات العائلية[4] ....)) .

2. **المشرع الأردني :**

[1] -jacques faget, la médiation en matiere pénale, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.p.p.2.3

[2]- sonia Isbiai, ''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles '' ,justine 2013(n°36),p.6

[3] -jacques faget, ibid, p3.

[4]- هناء جبوري محمد ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية :دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2 ، 2013 ، ص 207 .

لم يضمن المشرع الأردني قانون الوساطة لتسوية النزاعات معنى الوساطة واكتفى ببيان الأشخاص الذين يقومون بها فقط، فما جاء في القواعد النموذجية في القضايا العائلية والطلاق وما جاء في معايير سلوك الوسطاء ليشكل مفهوما واضحا لماهية الوساطة[1] .

3. **المشرع الجزائري :**

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطرا ف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة إلى تعريفها [2].

خلافا لما جاء في القانون رقم 12 – 15 المتعلق بحماية الطفل [3] والذي نص في المادة02 منه على أن الوساطة عبارة عن :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، وبالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق وإتباع إجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح.

المطلب الثاني :خصائص الوساطة الجزائية

أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تنعدم من الليونة الإنسانية[4] .

والوساطة الجزائية باعتبارها إحدى هاته الوسائل البسيطة التي أساسها الذي يميزها والاتفاق على تسوية الخلافات دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة لها من الخصائص مالا يحصى، فنكتفي بذكر أهمها:

أولا– قلة التكاليف عند حل النزاعات:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة، هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء، فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة

[1]- بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية :الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص 61 – 62.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 154 .

[3]- القانون رقم 12 - 15 - المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو. 2015 .

[4]- دريدي - شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012 ، ص 67 .

من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة، والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى[1] .

ثانيا- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

كون الوساطة وديّة في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا [2].

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد ((الخصوم))سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، دون الإضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل[3] .

ثالثا- بساطة الإجراءات وسرعتها:

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه، وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته.

فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة وغيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني [4].

رابعا- دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفقا لخصائصها:

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم[5]02 - 15 ، فإن هذه التعديلات تهدف إلى :" تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة"، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الإيضاحية أنها "آلية بديلة للمتابعة الجزائية" .

---

[1]- سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2013 ، ص 67 .

[2]- أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009 ، ص 36 .

[3]- سفيان سوالم، المرجع السابق، ص. 68 .

[4]- بشير الصليبي، المرجع السابق، ص65 .

[5]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 02 - 15 - المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إمّا المعالجة السطحية أو أن يكون مصيرها الحفظ.

إن التأكيد على الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو التخلص من كثرة القضايا، وضرورة إيجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة[1] .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لعل ما يثير البحث في الطبيعة القانونية للوساطة بوصفها أسلوبا لسياسة جنائية مرنة هو ذلك الطابع الاجتماعي الذي يشكل هاجسا أمام القانون الإجرائي [2].

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة الغالبة على نظام الوساطة ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل رأي.

بمعنى آخر إذا كانت السلطة القضائية تمثل محور حلّ النزاعات الجنائية وتعلق سلطة الدولة في ذلك، فهل يبقى لها هذا الدور في ظل إجراء الوساطة؟[3]

سنبين من خلال هذا المطلب أهم الآراء القائلة في هذا الصدد مبرزين كل اتجاه والصبغة التي أضفاها على نظام الوساطة.

أولا- الطبيعة الاجتماعية للوساطة

انطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة تهدف في المقام الأول لتحقيق الأمن الاجتماعي، ثم مساعدة أطراف الخصومة للوصول إلى تسوية فيما بينهم.

الوساطة وفق هذا الر أي عبارة عن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي[4] .

وهذا مالا ينفي طبيعتها الجنائية، فللوصول إلى تسوية يتم الاستعانة بطرف محايد مستقل لا يملك أي سلطة.

لكن هذا الرأي قد انتقد نظرا لإغفاله أهم غاية من إجراء الوساطة و هي إنهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا إلى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو مجموعة أفراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا يقودنا إلى الرأي الثاني [5].

ثانيا- الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:

---

[1]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، العدد 12، 2016 ، ص95 - 94 .

[2]- عادل علي مانع،الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04 ، 2006 ، ص 43

[3]- عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص43 .

[4]- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 31 - 32 .

[5] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 34 - 33 .

اعتبر أنصار هذا الرأي أن الوساطة صورة من صور الصلح كون المشرع يشترط لإجرائها موافقة أطرا ف النزاع عليها، وهي بذلك مكملة لإجراء الصلح.

وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى أن إجراء الصلح يشترط تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية وهذا ما يقوم به الوسيط في إجراء الوساطة.

فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، وتتركز غاية كل منهما في تعويض الضرر للمجني عليه وتجنب الجاني مساوئ العقوبات خاصة الحبس قصير المدة.

لكن هذا الرأي أيضا لم يرق جانب آخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظر ا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح، في المفهوم و الآثار المترتبة عن كل منهما [1].

ثالثا– الوساطة إحدى بدائل الدعوى الجنائية:

جاء أصحاب هذا الر أي للردّ على القائلين بأن الوساطة هي صورة من صور الصلح، ذلك أن المشرع الفرنسي تناول في محتويات قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 41 أن الوساطة عبارة عن وسيلة غير قضائية لتسوية المنازعات، كما أن هذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة على عكس الصلح، هذا من جهة.

من جهة أخرى من حيث الآثار المترتبة عنها والتي تختلف كلية عن آثار الصلح.

رابعا– الوساطة إجراء إداري :

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجزائية على أنها ذات طبيعة إدارية، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

هذا الإجراء غير متوقف على موافقة أي من الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة كلها إلى تقدير النيابة العامة في إطار سلطتها.

وحسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الفرنسي تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة [2].

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية القائلة في طبيعة نظام الوساطة، والتي يعدّها أحدهم عقد صلح، والآخر إجراء إداريا فيما يرى البعض الآخر أنها بديل للدعوى الجزائية، ومفاد ما تم عرضه هو أن الوساطة إجراء

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 34 - 33.
[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص34 .

يدخل في مضمون الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية نظرا لما تتمتع به من مميزات وخصائص في مجال الإجراءات التوفيقية المعروفة لحل النزاعات [1].

المطلب الثالث :تقسيمات الوساطة الجزائية

في بادئ الأمر لابد من الإشارة إلى الصعوبة التي واجهت محاولة حصر وتحديد كل صور الوساطة وأنواعها، فالوساطة استطاعت مسايرة التحولات التي يعرفها العالم على جميع الأصعدة فالمناهج التي يضمها نشاط الوساطة هي مناهج متعددة، ويرجع هذا التعدد إلى أن الوساطة لا ا زلت حتى الآن إحدى الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات [2] كما أنّ تعدّد صورها راجع إلى المجال القانوني الذي تمارس فيه، ومن أجل هذا سنقسّم هذه الصور تباعا حسب معايير تم الاعتماد عليها لحصر صور الوساطة أهمها :أولا الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها باعتبارهما أهم صورتين لنظام الوساطة ، كما أن هناك التقسيمات العامة للوساطة حسب القانون الجنائي المقارن[3] .

المبحث الثاني: شروط الوساطة الجزائية

يتعلق الأمر بشروط الوساطة في كل من التشريع الفرنسي (المطلب الأول) والتشريع الانجلوسكسوني (المطلب الثاني ،ثم التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول :شروط الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

حدّ د المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة و أخرى بالوسيط.

أولا– الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة:

قيد المشرع الفرنسي تطبيق نظام الوساطة الجنائية بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والمنصوص عليها في المادة 41 – 1من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في إصلاح الضرر الذي ألحق بالضحية و إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة و إعادة إدماج الجاني.

1. إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية:

تهدف الوساطة الجنائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدّره الضحية بحسب ما لحق بها من خسارة، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإنّ تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني و الضحية وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها هذا الجبر، فالقتل مثلا لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر نتيجة لاستحالة

---

[1]- صباح أحمد نادر،**التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس- القضاء في إقليم وكردستان محكمة جنح اربيل العراق 2014، ص ص. 16 - 15 .

[2]-صباح أحمد نادر، المرجع نفسه، ص ص . 16 - 15 .

[3]- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2016 ،ص10-25 .

ذلك بالنسبة للضحية في حين يمكن أن يتم بالنسبة لو رثتها .لذلك فإنّ النيابة العامة تقوم من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها بالتثبت من الجرائم التي تقبل بطبيعتها جبر الضرر[1].

2. إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة:

إنّ إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء لاضطراب الناشئ عنها سهلا و ممكنا، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمسّ قواعد النظام العام فإنّ إنهاء حالة الاضطراب لا يكون إلاّ بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع.

أما الاضطراب الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال فإنّ إزالة لاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك إجراء الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على الروابط الاجتماعية[2] .

3. إعادة إدماج الجاني:

جعل المشرع الفرنسي إعادة إدماج الجاني شرطا من شروط الوساطة الجنائية، إذ تتمّ ي لديه روح المسؤولية وتحسّ سه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية و ما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.

و قد أثارت هذه الشروط عموما مجموعة من الإشكالات أهمها ما إذا كانت واردة على سبيل الجمع أو على سبيل التخيير إذ أنّ المادة 515 -1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة بقانون 41 - 99 قد فصلت بين هذه الشروط بأو بدل الواو مما أثار جدلا فقهيا حول نية المشرع من هذا التعديل.

فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبار هذه الشروط تبادلية إذ يكفي تحقق أحدها أو بعضها لتتمكن النيابة العامة من الدعوة للوساطة الجزائية[3]، في حين اعتبر اتجاه فقهي آخر أنّ هذا التعديل قد مسّ بأهداف الوساطة الجزائية التي تقضي مراعاة مصلحة الضحية والجاني والمجتمع، و دعا إلى ضرورة تحقق هذه الأهداف مجتمعة لكي تتمكن الوساطة الجنائية من تحقيق فعاليتها[4] .

---

[1]- أنظر، ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة،2011 ، ص291 .

[2]- V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergences et divergences, Edit. L'Harmatton, collection sciences criminelles, 2003, P 189.

[3]. - V, Fauchan pierre, alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, senat, commission de la loi ,rapport in : www.senat.fr/197-468.html.

[4]- نظر، أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 518 ..

ثانيا- الشروط المتعلقة بالوسيط:

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة إذ يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة و إعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم، لهذا قام المشرع الفرنسي بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط الجنائي، وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1. الشروط الشكلية:

حدّد المشرع الفرنسي الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الوسيط الجنائي عبر المرسوم71 - 1 الصادر في 29 يناير 2001[1] ، وهي:

- عدم ممارسة مهنة قضائية وتمثل هذه المهنة ليست فقط في مهنة القاضي بل كل مهنة مرتبطة بالقضاء .
- كمهنة المحامي أو الخبير القضائي أو كاتب الضبط.
- عدم التعرض للإدانة .
- العلم بالقواعد المسطرة الجنائية .

إضافة على هذه الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أضاف المشرع الفرنسي شروطا شكلية خاصة فقط بالوسيط كشخص معنوي وهي:

- تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية أو مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية.
- تحديد مكان الجمعية.
- تحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية و مكتبها والممثلين المحليين لها إن وجدوا.

بالإضافة إلى هذه الشروط الشكلية أضاف المشرع الفرنسي شروط أخرى موضوعية.

2. لشروط الموضوعية:

إنّ الشروط الموضوعية المتعلقة بالوسيط هي عبارة عن شروطا عامة يجب أن تتوفر في الوسيط سواء كان مختصا في الوساطة الجزائية أو غيرها من أنواع الوساطة وهذه الشروط هي:

[1] -V, Décret n°2001-71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie, Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale.

- **شرط الاستقلال** :أي انعدام أية صلة بين الوسيط وأطرا ف النزاع سواء كانت هذه الصلة عبارة عن قرابة أو مصاهرة أو أية علاقة أخرى .و شرط الاستقلال يضمن شرط الحياد.
- **شرط الحياد** :ويعني بأن الوسيط هو ملزم أثناء عملية تسيير مفاوضات الوساطة أن يقوم بذلك بشكل حيادي و نزيه دون تغليب طرف على طرف، والحياد يعني أيضا أن دور الوسيط ينحصر في تسييرمفاوضات الوساطة والتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، دون إجبار أحدهما على القبول بحل معين .

ويعني أيضا أن الوسيط يجب أن يبتعد عن إصدار أحكام أو تقديم النصح المهني أو القانوني لأطراف النزاع، كما أن شرط الحياد يقتضي أيضا عدم مشاركة الوسيط في أية وساطة تهم نزاعا قد تم في إطاره تقديم المشورة المهنية أو القانونية لأحد أطرافها.

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين :الأولى تتمثل في إجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجنائية و نهايتها.

أولا– الإجراءات التمهيدية للوساطة الجنائية:

خول المشرع الفرنسي للنيابة العامة من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما أن تباشر في حقها إجراءات الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن تقوم بسلك إجراءات بديلة عن الدعوى العمومية و عن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة ، ومن بين هذه الإجراءات يوجد نظام الوساطة الجزائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما، والنيابة العامة.

ولا تشترط المادة14 – 1من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تكون هذه الموافقة كتابية لكن يفترض أن تكون كذلك لتثبت من سلامة عنصر الرضا في القبول بها.

يجب عليها أن تتأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البديل، لكن قبل الحصول على موافقة الأطراف تقوم النيابة العامة بشرح نظام الوساطة الجزائية والغاية منها، وبعد قبول الأطراف بهذا الإجراء تقوم بتعيين الطرف الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدة من قبل الجمعية العامة للقضاة، ولأن الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية فلا يجوز إجبار الأطراف بقبول وسيط معين كما يمكن للوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة رفض هذا التعيين لأي سبب يراه.

ثانيا– الإجراءات المتعلقة بمفاوضات الوساطة:

أثناء هذه المرحلة يقوم الوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة بعد اضطلاعه على نوع النزاع وطبيعته بتحديد الوقت والمكان المناسبين للبداية في مفاوضات الوساطة، وللوسيط سلطة تقديرية في الجمع

بداية بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حدة ، وهو يهتدي في ذلك بدرجة وحدة ونوع النزاع، وأثناء المقابلة الأولى مع الأطراف يقوم الوسيط بشرح عملية الوساطة لهم و الفائدة منها كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبادئ الاستقلال و الحياد[1].

و يقوم الوسيط بتنبيه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام والذي يكون حضوره بمثابة ضمانة لهم لتحديد الحلول المناسبة لهم .و يقتصر مع ذلك دور المحامي في التوضيح و المساعدة دون التمثيل والدفاع [2].

كما يحاول الوسيط أثناء هذه المرحلة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا و الوقت الذي سيستغرقه و كيفية الرد على الأسئلة التي سيطرحها الأطراف ، وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم فإن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم الوسيط بتدوين كافة الإجراءات المتعلقة بال وساطة في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف، يتم تسليم نسخة منه للأطراف، ومع ذلك فإن النيابة العامة تقرر ما تراه مناسبا في الدعوى فيمكن لها أن تأخذ بهذا الاتفاق إذا تبين لها تحقيقه لغاية و أهداف الوساطة الجنائية و عدم تناقضه مع القوانين و قواعد النظام العام، كما يمكن لها أن تحرك إجراءات الدعوى العمومية في حالة وجود هذا التناقض أو في حالة وجود عناصر جديدة في الجريمة أو أن تأمر بحفظ الدعوى.

كما تقوم النيابة العامة في حالة قبولها بهذا الاتفاق من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح و متابعة تنفيذه تحت إشرافها، وغالبا ما تعهد بذلك للوسيط الذي تولى إجراءات الوساطة، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول للنيابة العامة صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد أو الأمر بحفظ الدعوى .أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإنّ الوسيط يقوم بإعلام النيابة العامة لتتخذ الإجراء المناسب للنزاع.

المطلب الثاني :الوساطة الجزائية في النظام الانجلوساكسوني

أولا- في انجلترا:

عرف القانون الانجليزي تطبيق الوساطة الجنائية من خلال ثلاث طرق، الأول بشكل مباشر وتلقائي عن طريق الشرطة الانجليزية من خلال آليات الإنذار والكفالة، والثاني من خلال مر اكز الاختبار والتي تمت بالارتباط مع مراكز الشرطة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، والثالث من خلال الارتباط مع المحاكم.

1. آلية التوقيف عن طريق الشرطة:

تختص الشرطة الانجليزية بمباشرة الحق في تحريك الدعوى الجنائية في القانون الانجليزي، إلا أنّ هذا

[1]- عشبوش محمد ،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون معمق ،حقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2016-2017 ،ص 40 وما بعدها .

[2]-V, Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93-2 du 4 janvier1993 portant réforme de la procédure pénale) J.C.P ,1994 I 3760 P 212.

الاختصاص ليس اختصاصا عاما لجميع الجرائم المرتكبة بل هو محصور في الجرائم البسيطة مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاختلاس والإيذاء البدني[1]

وتمارس الشرطة الانجليزية الوساطة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية من خلال آليتين، الإنذار وآلية الكفالة.

أ. آلية الإنذار:

يجوز لضابط الشرطة في انجلترا حال مباشرته لعمله، وفي حالة تقديره عدم ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أحد الأشخاص أن يوجه إنذارا رسميا إلى المتهم، ولا يعد هذا الإنذار بمثابة حكم في القضية بالرغم من تسجيله في دفاتر الشرطة، إلا أنّ هذا الإنذار يمكن الاعتداد به من طرف القاضي حال نظره لقضية أخرى متهم فيها هذا الشخص[2].

ويقتصر تطبيق هاته الآلية على الجرائم قليلة الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات حيث يستخدم ضباط الشرطة هذه الآلية لإنهاء الإجراءات في هذا النوع من الجرائم.

ويتم تبليغ الإنذار إما عن طريق إرساله بواسطة ضباط الشرطة أيّا كانت رتبتهم، أو عن طريق رئيس قسم الشرطة ذاته، ويتم دعوة الأطراف للحضور إلى قسم الشرطة ويلتزم المتهم بالاستعانة بأحد أقاربه أو أصدقائه للحضور معه لقسم الشرطة .ويشتمل الإنذار في الغالب على ما يلي:

- تحديد تاريخ ومكان وطبيعة الجريمة ومقدار الضرر .
- إثبات طلبات المجني عليه، واتفاق المتهم عليها من أجل التسوية الودية .
- تحديد وقت معين للمتهم للالتزام بإصلاح الضرر .
- تاريخ تحرير الاتفاق وتوقيع الأطراف عليه، ويقوم الشخص الذي اصطحبه المتهم في المفاوضات
- بالتوقيع على المحرر، ويتم الإشارة إلى الإنذار السابق إرساله للمتهم، ويحتفظ كل طرف بصورة من الوثيقة[3] .

ب. آلية الكفالة:

يعرف القانون الانجليزي هاته الآلية في الإجراءات الجنائية، حيث تظل أي قضية في القانون الانجليزي تحت سلطة أطرافها تماما، فيجوز لأطراف الخصومة الاتفاق على إرجاء تطبيق القانون على النحو الذي لا يضرّ بأي شخص.

---

[1] -أنظر، احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993 ، ص72.

[2]- أنظر، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 ، د ر ط، ص 104

[3]- أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .الطبعة الأولى، ص51 .

وتعرف الشرطة الانجليزية آلية الكفالة، عندما تتدخل في الجرائم العادية بين الأطراف، ولا تخضع الشرطة في مباشرتها لآلية الكفالة إلى رقابة من جهاز الادعاء الملكي الانجليزي.

وتستخدم الشرطة الانجليزية آلية الكفالة مع المجرمين الأحداث والأشخاص حديثي الإجرام.

ويشترط لتطبيق آلية الكفالة ضرورة توافر عدة شروط هي:

- ألا تكون الشرطة قد باشرت الإجراءات القضائية .
- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية ذات الخطورة البسيطة .
- إقرار المتهم بارتكاب الجريمة .
- استعداد الأطراف للتفاوض من أجل إنهاء النزاع .

أما من حيث إجراءات آلية الكفالة فإنها تقوم على خطوتين تتمثل في:

أ. **تقديم الشكوى** :يقوم المجني عليه بتقديم شكواه لقسم الشرطة، مشمولة بالوقائع المنسوبة ضد المتهم، ثم يقوم ضابط الشرطة باستدعاء المتهم للإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه من المجني عليه.

ويكون للمتهم حق الاعتراض على الوقائع المنسوبة إليه من زوايا معينة، ويجوز له الإقرار بالجريمة، ويعلن رغبته في تسوية الموضوع ودّيا.

ب. **فحص الشكوى والتفاوض على اتفاق التسوية** :يقوم ضابط الشرطة بفحص مدى صدق الإقرارات الصادرة عن المتهم، فيجوز له أن يمنح المتهم فرصة لإصلاح نفسه، ويقوم الأطراف بعد ذلك

للاتفاق على إنهاء الخصومة وديا، ويتم إثبات هذا الاتفاق في محرر يوقع عليه المجني عليه والمتهم، ويتم صياغة المحرر وفقا لذات الشكليات المطبقة في آلية الإنذار، ولكن آلية الكفالة .تختلف في اشتراط ضرورة وجود شخص ثالث إلى جانب المتهم[1] .

2. آليات التوقيف التي تتم بالارتباط مع مراكز الشرطة:

يرجع الفضل في نشر ثقافة العدالة الإصلاحية والوساطة الجنائية في انجلترا إلى كتابات الفقه الانجليزي أمثال" المحامي جون جريفتس"، ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في انجلترا إلى عاملين، يتمثل الأول في تأثر رجال القانون والقضاة ورجال الشرطة بممارسات الوساطة في الو.م.أ حيث عرف القانون الانجليزي إلى جانب أشكال التفاوض التي تتم مباشرة عن طريق رجال الشرطة أشكال من الوساطة التي تتم عن طريق جمعيات وهيئات أهلية بالاتصال مع الشرطة والمحاكم.

أما الثاني، فهو التأثر بتجارب وساطة الأحياء التي عرفتها انجلترا منذ أواخر الستينات لتسوية المنازعات المدنية البسيطة .حيث تقوم مراكز الشرطة بإرسال ملفات القضايا الخاصة بالأحداث الجانحين إلى مراكز الوساطة المكونة من ممثلي المراكز الاجتماعية والشرطة، والتي تتم قبل تحريك الدعاوى عن طريق الشرطة.

[1]- أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52

3. آلية الوساطة الجنائية التي تتم بالارتباط مع المحاكم:

في هاته الحالة يتم إحالة القضايا الجنائية إما إلى مراكز الوساطة عن طريق قضاة محاكم الجنح، أو عن طريق مراكز الاختبار في مرحلة ما قبل النطق بالحكم .ويكون الهدف من الربط بين المحاكم ومراكز الوساطة أو مراكز الاختبار إلى إنشاء قناة للاتصال عبر الوساطة بين الجاني والمجني عليه، حيث تقوم مراكز الوساطة بإجراء بحث اجتماعي عن الجاني، وتتم الوساطة من خلال أسلوب المقابلة المباشرة بين الجاني والمجني عليه بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض الذي يكون مالي أو عيني أو يكون غير مباشر من خلال العمل لصالح المجتمع.

ثانيا- الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية:

انتقل نظام الوساطة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 بولاية إنديانا Community Mediation قادما من كندا من بين خلال مشروع Elkhart County والذي اصطلح عليه بالوساطة الاجتماعية.

حيث تم إتّباع نفس الإجراءات التي تم تطبيقها في كندا Victim-Offender Mediation [1] الجاني والضحية تحت إشراف « The House of Simon II » إلى جمعية Elkart County وقد تطور برنامج الذي ترك بصمته من خلال أبحاثه في الوساطة الجنائية بشمال القارة الأمريكية [2] حيث قام Howard Zehr[3] بتدريب وسطاء متطوعين على كيفية حل النزاعات.

وبعد أن كانت برامج الوساطة تعدّ على الأصابع في سنة 1978 ، فإنه في السنوات اللاحقة قد تطورت هاته البر امج في الو.م.أ حتى وصلت سنة 2000 إلى أكثر من 300 برنامج[4] .

ويعرف النظام القانوني في الولايات المتحدة صورتين من الوساطة الجزائية:

الأولى تباشر قبل تحريك الدعوى العامة عن طريق الشرطة .

الثانية تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة، وهاته الأخيرة قد تأخذ صورة وساطة قضائية، أو صورة وساطة غير قضائية (اجتماعية).

---

[1]- أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث ، منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، شوال 1430 ، أكتوبر .2009 ص307 .

[2] - Howard J. Zehr est un criminologiste américain un des « idéologues » du mouvement du «Victim-Offender Reconciliation Program», ses écrits et son action en faveur de la «justice restaurative» ont fortement marqué le mouvement de médiation américaine.

[3] - V, Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, P 108.

[4] - V, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, Guidelines for Victim-Sensitive Victim-Offender Mediation:Restorative, Justice Through, Dialogue, Mark S. Umbreit, Ph.D., Director, Jean Greenwood, M.Div., Former Training Coordinator, Center for Restorative Justice & Peacemaking (formerly Center for Restorative Justice & Mediation), School of Social Work, University of Minnesota St. Paul, Minnesota, April 2000, P 11.

1. الوساطة الجنائية للشرطة في الو.م.أ:

تباشر الشرطة في الو.م.أ، آلية الوساطة في المنازعات الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العامة، فبالرغم من الالتزام القانوني الواقع عليها بإخطار النيابة بأي جريمة تبلغ إليها، إلاّ أنّ الغالب أن تلجأ الشرطة إلى استخدام آلية الوساطة وبصفة خاصة في المنازعات العائلية بهدف حماية مصالح العائلة، وهو الأمر الذي أدّى بنقابة المحامين في الو.م.أ إلى تقديم اقتراح للشرطة بضرورة التوسع في استخدام آليات التوفيق .بوصفها منهجا لحل النزاعات الاجتماعية[1] .

2. الوساطة غير القضائية (اجتماعية) والوساطة القضائية:

أ. الوساطة غير القضائية (اجتماعية): تتّسم هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية بالاستقلال عن النظام الجنائي، وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي وبدعم من الحكومات المحلية الفيدرالية Community board، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا من أجل استعادة حقوق المجني عليه التي انتهكتها الجريمة ومراكز الأحياء أو مجالس المجتمع، ومساعدته في الخروج من الأزمة التي حلّت به من جرّائها، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة بغية وقف الإجراءات قبل مرحلة الاتهام والإدانة، ويتحدد نطاق المنازعات التي تحل بهذه الصورة بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني، وأهم هاته الحالات قضايا التعدّي في محيط الأسرة، كتعدّي الزوج على زوجته، وحالات الإدمان، وجرائم الغش والتزوير[2] ، وتعدّ تجربة ولاية سان فرانسيسكو المثل الأبرز لصورة الوساطة الجزائية غير الرسمية، إذ تتولاها لجنة المشروع المحلي المؤلفة من مجموعة أعضاء كلهم من المتطوعين حيث تسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن الإجراءات العادية لحل النزاعات الجنائية[3] .

ب. الوساطة القضائية : تختلف هاته الصورة من ص ور الوساطة المطبقة في الو.م.أ بعض الشيء عن صور الوساطة المقررة في معظم دول العالم، ففي هاته الأخيرة يسند إيجاد حل للنزاع إلى وسيط مستقل عن مرفق القضاء، في حين أنه في الو.م.أ يقوم بدور الوسيط قاضي الصلح عند نظر القضية لأول مرة .فبعد انتهاء الشرطة من التحقيقات الأولية، تقوم بإحالة القضايا للنيابة العامة التي تتولى بدورها إحالة جميع الجرائم أيا كان نوعها (جنايات، جنح، مخالفات) إلى قاضي الصلح، علما أنّ جميع الجرائم في القانون الأمريكي لابد أن تمر بهذه المرحلة، ويجوز لقاضي الصلح إيقاف الإجراءات القضائية شريطة التزام المتهم

---

[1] -أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2011، ص138 .

[2] -أنظر، حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتورا ه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990، ص356 -357.

[3] -أنظر، عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، كلية الحقوق .والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، د س ط، د ت ن، ص102

بتعويض المجني عليه، كما يجوز له التدخل بصفته وسيطا للتوفيق بين الطرفين في الجرائم البسيطة، بهدف التوصل إلى تسوية.

وفي هذه المرحلة يستطيع القاضي ومن خلال اعتراف الجاني بمسؤوليته عن فعله وتعهّده بأن يصلح الضرر الذي أصاب المجني عليه أن ينهي النزاع صلحا.

ويملك القاضي بالإضافة إلى ذلك، أن يحكم على الجاني رغم تعهده بتعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله، بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي[1] .وينحصر نطاق تطبيق الوساطة القضائية في الو.م.أ في الجرائم ذات الخطورة

ثالثا- الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر رقم15- 02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في الوساطة "ابتداء من المادة 37 مكرر إلى غاية الماد البسيطة (الجنح والمخالفات) كجرائم السرقة البسيطة، والجرائم التي تتّسم بوجود روابط بين أطرافها كجرائم العنف المتبادل بين الجيران، والمنازعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، أو المنازعات التي تقع بين الأصدقاء.

ويتضح مما سبق أنّ نظام الوساطة القضائية المطبق في الو.م.أ يختلف كثير ا عن مثيله في الأنظمة اللاتينية، من حيث الشخص القائم بالوساطة وسلطته، ففي النظام الأمريكي تخوّل مهمّة الوساطة إلى قاضي الصلح، بينما في الأنظمة الأخرى يقوم بمهمّة الوساطة أطراف أخرى غير القضاة، كما تشمل وسائل إنهاء الخصومة في النظام الأمريكي التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي، بينما في النظم الأخرى لا يملك الوسيط فرض عقوبة أو تدبير احترازي عند عقد اتفاق الوساطة.

كما أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة في نطاق الإجراءات الجزائية المتخذة ق إ ج37 مكررة 09، بشأن الطفل الجانح، بموجب القانون رقم12/ 15[2] ،المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل،في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان" **الوساطة** "من المادة 110 إلى المادة115 .

1) – شروط الوساطة الجزائية:

تنقسم الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى شروط متصلة بأطراف الخصومة وشروط متصلة بالجريمة وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

أ. الشروط المتصلة بالجريمة:

[1]- أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليليةالمرجع السابق ، ص139 .

[2]-القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو2015 .

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإنّ المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 02 ق إج[1]

قد حدّدت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي كما يلي.

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري،
- جرائم السبّ وفقا لأحكام المادة 297 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج.
- جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها بالمواد185 ،186، 187ق.ع.ج.
- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 ق.ع.ج.
- جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330 ق.ع.ج.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 ق.ع.ج.
- جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 ق.ع.ج.
- جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ق.ع.ج.
- جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصّد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب
- عليه بالمادة 264 ق.ع.ج.
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 ق.ع.ج.
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 ق.ع.ج.
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 ق.ع.ج.
- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 ق.ع.ج.
- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413و 413 مكرر ق.ع.ج.
- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل الأفعال

[1]- تنص المادة 37 مكرر 02 ق إج على ما يلي ":يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة ، والتهديد ، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة ، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366 و 367 ق.ع.ج.

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّ نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات وبالنسبة للقانون رقم15/ 12 [1]المتضمن حماية الطفل فإنّ إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات.

ب. الشروط المتعلقة بالأطراف:

1. الشروط المتعلقة بالجاني:

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكوّنا لأركان جريمة من الجرائم[2]، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أنّ إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية .وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، على أنّ الفقه الجنائي يرى أنّ نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم .بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة[3] .

2. الشروط المتعلقة بالمجني عليه:

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف قانوني للمجني عليه، وعليه فقد عرّفه الفقه على انه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرّمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرّضه للخطر[4] ، في حين عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني عليه على أنه من وقعت الجناية على نفسه، أو على

ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستل زم الشريعة أن يكون المجني عليه مختار ا مدركا[5] .

كما عرّف جانب من الفقه المجني عليه على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حين حدّدت مفهوم المجني عليه على انه الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله

---

[1]-أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015 ، ص44.

[2] -أنظر، مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة، ص261 .

[3]- أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ،2010، ص219 .

[4]- أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 04 ، دون دار نشر، سنة 1985 ، ص298 .

[5]- أنظر، عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء 01 ، طبعة 06 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985 ، ص 398- 397 .

الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع [1] .

وعليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه[2].

والمجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة، وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة والتي حصرتها المادة 37مكرر02 وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نصّت المادة 37 مكرر" :يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية"....، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإنّ طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة[3].

خـــاتمة:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ، و تطبيقها ينصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلاّ أن المستخلص ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع ، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها ، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وحصول الضحية على تعويض.

لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي يسعى الوسيط لتحقيقها إلاّ أ المشرع الجزائري تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائي المقارن ، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومي ، مما يجعل الحديث عن نجاحها واقعيا في الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائري و لا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب

[1]- أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص209 .
[2]- أنظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992، ص 51 .
[3]-أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

الإحصائيات القضائي عن التطبيق العملي والممارس القضائي يحول دو تقييمه بشكل موضوعي ، كما هو الحال بالنسبة للوسيط في قانون الإجراءات المدني والإداري رقم 09 – 08 .

و يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائي بدو شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات ، تحقق سرع الفصل في القضايا البسيط وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصم في حال نجاح مساعي الوسيط ، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة ، وتأهيل المشتكى منه إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي ، و تسهم في إحلال السلم الاجتماعي والتقليل من الضغائن بين الأفراد و بمختصر القول الوسيط الجزائي هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانوني للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم.

إنّ تبنّي المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضمن منظومته القانونية، يعدّ مطلبا ملحّا ومظهر ا من مظاهر الرقي الاجتماعي والفكري وتحقيق العدالة الاجتماعية، يدعم مبدأ التسامح الذي ينبغي أن يسود بين أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، وترسيخ الثقة فيما بينهم وبين جهاز العدالة لدولتهم من جهة أخرى، وهذا يعدّ مكسبا يبرز درجة من الرقي والتحضّر للمجتمع الجزائري.

قائمة المراجع :

عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 4 ، 2011 ، ص 105 – 104.

[1]– حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،–2018 2017،ص 17 ومابعدها .

[1]– الأمر رقم 155 – 66 – المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 – 15 ،

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو. 2015 .

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000 ، ص 668 .

[1]– محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبين،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985، ص 379 .

[1]– أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص 403 .

[1]– أمحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد 1 ، 2013 ،

غير مرقمة موجودة على الموقع :

http://www.sudanlaws.net/index.php/2012-07-08-06-31-03/2011-10-29-10-45-47/298-2012-07-12-14-18-04 .

[1]– زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، – 2015 2016، ص43 .

[1]–كارل أ .سيليكو، **الوساطة في حل النز اعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 21 .

[1]– jacques faget, la médiation en matiere pénale, institut d'études politiques de bordeaux,C.N.R.S, paris,2011.p.p.2.3

[1]– sonia Isbiai, ''magistratde référence les médiations pénale répartrice parquet de bruxelles '' ,justine 2013(n°36),p.6

[1]– jacques faget, ibid, p3.

[1]– هناء جبوري محمد ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية :دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 2 ، 2013 ، ص 207 .

[1]– بشير الصليبي، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية :الوساطة القضائية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص62 – 61 .

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 154 .

[1]– القانون رقم 12 – 15 – المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 الصادرة في 19 يوليو. 2015 .

[1]– دريدي – شنيتي، **الوساطة القضائية**، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012 ، ص 67 .

[1]– سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2013 ، ص 67

[1]– أوديجا بن سالم، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب، 2009 ، ص 36 .

[1]– سفيان سوالم، المرجع السابق، ص. 68 .

[1]- بشير الصليبي، المرجع السابق، ص65 .

[1]- مذكرة بخصوص الأمر رقم 02 - 15 - المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو.

[1]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، العدد 12، 2016 ، ص95 - 94 .

[1]- عادل علي مانع،الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04 ، 2006 ، ص 43

[1]- عادل علي مانع، مرجع نفسه، ص43 .

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2004 ، ص 31 - 32 .

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 34 - 33 .

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 34 - 33.

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص34 .

[1]- صباح أحمد نادر ،**التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس- القضاء في إقليم وكردستان محكمة جنح اربيل العراق 2014، ص ص. 16 - 15 .

[1]-صباح أحمد نادر ، المرجع نفسه، ص ص . 16 - 15 .

[1]- بثينة خربوش ، الوساطة في قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017 ،ص10-25 .

[1]- أنظر، ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة،2011 ، ص291 .

[1]- V, M.Jacoud, Justice réparatrice et médiation : convergences et divergences, Edit. L'Harmatton, collection sciences criminelles, 2003, P 189.

[1]. - V, Fauchan pierre, alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, senat, commission de la loi ,rapport in : www.senat.fr/197-468.html.

[1] دار به، المرتبطة والنظم ماهيته الجنائية، الإجراءات قانون في الصلح عبيد، حسنين أسامة – نظر، 518.. ص ، 2005 الطبعة الأولى، العربية، النهضة

[1] –V, Décret n°2001–71 du 29 janvier 2001 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie, Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale.

[1]– عشبوش محمد ،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون معمق ،حقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2016–2017 ،ص 40 وما بعدها .

[1]–V, Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n°93–2 du 4 janvier1993 portant réforme de la procédure pénale) J.C.P ,1994 I 3760 P 212.

[1] –أنظر، احمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، 1993 ، ص72.

[1]– أنظر، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997 ، د ر ط، ص104

[1]– أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، .الطبعة الأولى، ص51 .

[1]– أنظر، محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص52

[1]– أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث ، منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، شوال 1430 ، أكتوبر .2009 ص307 .

[1] – Howard J. Zehr est un criminologiste américain un des « idéologues » du mouvement du «Victim–Offender Reconciliation Program», ses écrits et son action en faveur de la «justice restaurative» ont fortement marqué le mouvement de médiation américaine.

[1] – V, Jean–Pierre Bonafé–Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats–Unis, P 108.

[1] – V, U.S. Department of Justice, Office of Justice Programs, Guidelines for Victim-Sensitive Victim-Offender Mediation:Restorative, Justice Through, Dialogue, Mark S. Umbreit, Ph.D., Director, Jean Greenwood, M.Div., Former Training Coordinator, Center for Restorative Justice & Peacemaking (formerly Center for Restorative Justice & Mediation), School of Social Work, University of Minnesota St. Paul, Minnesota, April 2000, P 11.

[1] –أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2011، ص138 .

[1] –أنظر، حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، أطروحة دكتورا ه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990، ص356 -357.

[1] –أنظر، عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، كلية الحقوق .والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، د س ط، د ت ن، ص102

[1]– أنظر، ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليليةالمرجع السابق ، ص139 .

[1]–القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

[1]– تنص المادة 37 مكرر 02 ق إج على ما يلي ":يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة ، والتهديد ، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة ، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

[1]–أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015 ، ص44.

[1] –أنظر، مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، القاهرة، ص261 .

[1]– أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن،دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ،2010، ص219 .

[1]– أنظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 04 ، دون دار نشر، سنة 1985 ، ص298 .

[1]– أنظر، عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء 01 ، طبعة 06 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985 ، ص 398– 397 .

[1]– أنظر،رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 209.

[1]– أنظر، عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992، ص 51 .

[1]–أنظر، هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

المواطنة البيئية كبعد حضاري للحراك السياسي الجزائري

La citoyenneté environnementale en tant que dimension culturelle du mouvement politique algérien

الدكتورة لعريط وفاء، جامعة سكيكدة
الدكتور هماش لمين، جامعة الطارف
الدكتورة مذكور رشيدة، جامعة سكيكدة

الملخص:

تروم هذه الدراسة للغور في فحوى الحراك السياسي الجزائري وذلك من خلال الإعتماد على مقاربة إجتماعية–سياسية لتسليط الضوء على السلوك الحضاري لمختلف المسيرات وصلتها المباشرة بتنامي حس المواطنة البيئية الذي رافق هذا الحراك، وسيتم ذلك من خلال الإستناد إلى ضبط مفهمي لمختلف متغيرات الدراسة وعرض مختلف التقاطعات والتجاذبات بين الفضاء الأيكولوجي والمواطنة في أسمى صورها التي تمس مختلف العلاقات المحورية بين المكون الإجتماعي وتجاوز مختلف الإيديولوجيات السياسية والتي لاقت قبولا كبير على المستوى الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الموطنة البيئية، الحراك السياسي، البعد الحضاري، المسيرات الشعبية.

Résumé:

Cette étude a pour objectif de creuser le contenu du mouvement politique algérien en s'appuyant sur une approche sociopolitique visant à faire la lumière sur le comportement culturel des différentes marches et leur lien direct avec le sens croissant de citoyenneté environnementale qui a accompagné ce mouvement. Sur la base du contrôle conceptuel des différentes variables de l'étude et de la présentation des diverses intersections et interactions entre l'espace écologique et la citoyenneté dans sa forme la plus élevée, qui aborde les différentes relations pivots entre la composante sociale et transcende les différentes idéologies politiques, qui a été très bien acceptée T au niveau national et international.

Mots clés: Citoyenneté environnementale, mobilité politique, dimension culturelle, marches populaires.

مقدمة:

لاشك أن الإنسان هو المسؤول عن صنع بيئته المحيطة بكل ما تحمله من أبعاد اجتماعية، ثقافية وبيئية وغيرها، فهي في الأساس انعكاس لما لديه من أفكار ووعي حضاري بناء يعمل بموجبه على الارتقاء بالبيئة الخارجية، ولا يمكن تحقيق بيئة نظيفة وصحية، إذا كانت البيئة الداخلية ملوثة بالجهل والقهر والظلم والاستغلال والاستعباد والفقر والحرمان، فالبيئة مرآة ما للواقع المعاش ولا يمكن تحسين الوضع البيئي

لأي مجتمع بواسطة القرارات والاجراءات السياسية، إذا لم يكن هناك مواطنون متشبعون بحب الوطن والانتماء ويملكون وعيا وسلوكا بيئيا نابعا من الإحساس بالمسؤولية اتجاه وطنهم بالدرجة الأولى، بمعنى امتلاك الأفراد داخل مجتمعاتهم حس وطني عال يترجم في سلوكات حضارية تمس البيئة المحيطة أولا، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن البيئة والمواطنة مفهومان متقاربان وقد يكونا متلازمان، حيث تطورا مع الزمن ليؤلفا دعامة أساسية تسهم بشكل مباشر في رقي المجتمعات البشرية ونهوضها، فلطالما كان الإنسان ابن بيئته يؤثر ويتأثر بها، ولما كانت هذه العلاقة تتصف بالتوازن قبل التقدم التكنولوجي والعلمي الذي نعيشه اليوم، فإن الوضع اختلف الآن حيث ظهرت مشكلات بيئية تهدد بقاء الإنسان ووجوده، مما استدعى ضرورة تكوينه واكسابه معرفة بيئية، لأن معرفة الإنسان لأثر سلوكه على البيئة تمكنه من تعديل سلوكياته، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل الجاد على تنمية المواطنة البيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت من المفاهيم الأساسية التي تشير إلى التكامل بين الوطن والفرد والبيئة هذه الثلاثية القادرة على صنع الفرق وضمان تنمية مستدامة توفر بيئة صحية للأجيال الحالية والقادم، لكن بعد الحراك السياسي الذي حدث في الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 تغيرت العديد من المفاهيم والقيم لدى الشعب الجزائري ولعل أكثر ما لفت انتباه العالم هو سلمية وحضارية هذا الحراك، حيث انتشرت في كل وسائل الاعلام العالمية والمحلية صورة الشباب وهم يقومون بحملات التنظيف بعد كل مسيرة وفي كل أنحاء الوطن ليعقب ذلك اطلاق تحدي النظافة أين قام الشباب في كل ربوع الوطن بالقيام بحملات تطوعية لتنظيف الأحياء الشواطيء المؤسسات التبروية والجامعات والحدائق وغيرها، **وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:**

ما هو واقع المواطنة البيئية في ظل الحراك السياسي الجزائري؟

وسيتم معالجة هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الضبط المفاهيمي والإصطلاحي لمتغيرات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: مؤشرات وأسس المواطنة البيئية وأهدافها.

المبحث الثاني: مظاهر المواطنة البيئية للحراك السياسي الجزائري.

المطلب الأول:مميزات الحراك السياسي الجزائري .

المطلب الثاني: قراءة في الحراك السياسي وتغيير الممارسات اتجاه البيئة من قبل الشعب الجزائري.

المبحث الأول: الضبط المفاهيمي والإصطلاحي لمتغيرات الدراسة

سيتم في هذا المبحث محاولة الضبط المفاهيمي والاصطلاحي لمختلف متغيرات الدراسة وذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة:

1- المواطنة البيئة: المواطنة البيئية كفلسفة ومفهوم ذي قيمة وبعد اجتماعي، تُجسد في بعدها الوطني مسئولية الانتماء المعززة بالمبادرات الفردية والجماعية في دعم المشاريع الوطنية بمختلف وظائفها وأهدافها وتعضيد قدرات حصيلة منجزاتها التنموية والاجتماعية. وتمثل مؤشراً يحدد مستوى جاهزية ووعي الفرد والمجتمع بضرورة المساهمة المسئولة والمتفاعلة مع الحدث الوطني بمختلف تجلياته، وهي بذلك تمثل وسيلة تفاعلية في استراتيجية بناء المبادئ والمسئوليات والالتزامات الموجهة لبناء السلوك البشري وإنجاز أهداف التنمية المستدامة[1].

والمواطنة البيئية كمفهوم تتمثل في مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف والمبادئ والاتجاهات الإنسانية التي تعزّز واقع الحقوق البيئية للجماعات البشرية في المناطق المختلفة من العالم، وتدعم قدرات وجود مقومات السلوك الأخلاقي والمسئولية الذاتية للفرد والمجتمع في تجسيد واقع الممارسات البشرية السليمة في العلاقة مع النظم البيئية ومكوناتها الأساسية، والتي يمكن أن تسهم في إيجاد وتأسيس قاعدة واعية قادرة على المساهمة الفعلية في الدفع باتجاه إقامة نظام عالمي أكثر عدلاً ومسئوليةً في الدفاع عن المصالح العليا للإنسانية والحفاظ على سلامة كوكب الأرض وتأمين سبل العيش الكريم للجماعات البشرية وتحقيق الأمن البيئي للإنسانية[2].

كما تعني المواطنة البيئية أيضا أن يكون المواطن متحمساً وواعياً للقضايا البيئية ذات الأهمية، ومستوعباً لأهم مسائلها ومتحفزاً لصون مكان عيشه والاهتمام بصحة كوكبه وملتزماً بالحفاظ عليه، وهذا ما يدفعه إلى المشاركة الفاعلة والمسؤولة تجاه قضايا البيئة ذات الأولوية في مجتمعه لرد كافة التحديات التي تواجه أجيال الحاضر وأجيال المستقبل، وتركز المواطنة البيئية علي إيجاد رادع ذاتي ينبع من داخل الانسان، ويدفعه الي حماية البيئة وصيانتها واحترامها، وهذا هو جوهر المواطنة البيئية[3].

2- الحراك الاجتماعي: هو ظاهرة اجتماعية ينتقل من خلالها الفرد أوالجماعة من طبقة أو مستوى اجتماعي اقتصادي معين إلى طبقة أخرى أو مستوى اجتماعي اقتصادي آخر بحيث يرتبط بهذا الانتقال تغير في مستوى وظيفة ودخل الفرد، وقد يكون هذا الانتقال إلى أعلى أوإلى أسفل، ويعبر الحراك عن الأوضاع العالمية والظروف الجارية التي تحدث نتيجة التغيرات في العلاقات الاجتماعية وفقا لاختلاف المكان والزمان، حيث يتحرك الفرد أو الجماعة من مكانة اجتماعية معينة إلى مكانة اجتماعية أخرى.

وقد تعددت تعريفات الحراك الاجتماعي، لكنها خلصت في مجملها إلى أنه حركة الأفراد بين الطبقات والجماعات المهنية المختلفة والفرص المتاحة أمامهم للدخول في هذه الحركة.

---

[1]- آسيا المهتار، **المواطنية والبيئة**، مجلة المشرق، العدد11، دار الشرق، لبنان، 2017، ص 69.
[2]- **نفس المرجع**، ص 71.
[3]- بربارى سوزان، **أسرار ونصائح البيئة**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2004، ص 11.

فالحراك الاجتماعي ليس مجرد حركة للفرد أو الجماعة، ولكنه يتضمن أيضا الفرص المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لإمكانية تحركه، إذن فظاهرة الحراك الاجتماعي تتيح للفرد حرية الحركة عبر هرم التدرج الاجتماعي بناء على ما يتوافر للفرد من قدرات وخبرات وفقا لما يبذله من جهد بغض النظر عن مكانته الاجتماعية الموروثة[1].

ويعرف أيضا على أنه عملية الحركة من وضع اجتماعي إلى آخر داخل البناء الاجتماعي، بمعنى تغير الوضع في البناء الطبقي. وقد تكون الحركة في مكانة الفرد أو الجماعة أو الفئة الاجتماعية ككل. ومن ثم فإن الحراك ما هو إلا عملية اجتماعية تشير إلى الحركة داخل البناء الاجتماعي[2].

من خلال المفاهيم السابقة الذكر يمكن القول أن الحراك الاجتماعي في الجزائر يشير إلى **انتقال الشعب من طبقة مهمشة تعيش أوضاع اقتصادية صعبة بالرغم من الامكانيات والثروات التي تزخر بها البلاد وبعيدة كل البعد عن السلطة واتخاذ القرارات إلى المطالبة بحقه في الحصول على المكانة التي بموجبها تصبح السلطة بيده وهو من يقرر ويختار حكامه بكل شفافية ونزاهة، كما يصبح له القدرة على محاسبة الفاسدين مهما كانت مناصبهم ومسؤولياتهم ، إضافة إلى السعي نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية.**

3- تعريف التغيير السياسي: يشيرمفهوم التغيير السياسي إلى مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو دول عدة ، كما يقصد به الإنتقال من وضع غير ديموقراطي إستبدادي إلى وضع ديموقراطي.[3]

ويأتي التغيير السياسي إستجابة لعدة عوامل: [4]

- الرأي العام أو مطالب الأفراد من النظام السياسي، هذه المطالبة تتحول في كثير من الأحيان إلى مخرجات إذا لم يتم تبنيها من الأحزاب وجماعات المصالح والضغط .

- تغيير في نفوذ وقوة بعض الحركات والأحزاب بما يعنيه تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة .

- تداول السلطات في الحالات الديموقراطية أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالنقابات .

- ضغوط ومطالبة خارجية من قبل دول أو منظمات وتكون هذه الضغوط بعدة أشكال سياسية واقتصادية وعسكرية .

- تحولات خارجية في الوسط الإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية.

---

[1]- محمد حمدي السعيد، **الحراك الاجتماعي والتحديات الأمنية**، المركز الإعلامي الأمني، مملكة البحرين، 2015، ص 45.
[2]- ملك محمد الطحاوى، **المرأة والحراك الاجتماعي بالقطاع غير الرسمي**، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2013، ص 78.
[3]-إسماعيل صبري ومحمد محمود ربيع، **موسوعة العلوم السياسية**، جامعة الكويت، الكويت، 1994، ص47.
[4]-بلال محمود محمد الشوبكي، **التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة"حماس نموذجاً** ، بحث لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص 36 .

– ويعتبر تحديد القادة والفاعليين الاجتماعيين والسياسيين لنوع التغير يمثل الأولوية الأولى في العملية التغيرية ويلي ذلك تحديد المسار الذي يجب أن يسلكه المجتمع لتحقيق التغيير الشامل.

المطلب الثاني: مؤشرات وأسس المواطنة البيئية وأهدافها

– **مؤشرات المواطنة البيئة:** تتمثل مؤشرات المواطنة البيئية في عناصر التربية البيئية التي تستهدف بناء وتنمية العناصر التالية:

➢ **المعرفة البيئية:** لقد رافقت المعرفة الإنسان منذ تفتح وعيه وتطورت معه من مستوياتها البدائية مرافقة لعمق واتساع مداركه حتى وصلت إلى ما عليه الآن، إلا أن الجديد في هذا المفهوم هو حجم تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة وعلى نمو الإنسان وتطوره وبقاءه، هذا البقاء الذي أصبح أكثر ارتباطا بمدى المحافظة على البيئة،ولهذا تعتبر المعرفة البيئة من المفاهيم الحديثة التي تنم على مدى أهمية البيئة في حياة الأفراد، فكلما زادت المعرفة البيئة كلما تمكن الإنسان من إيجاد السبل الكفيلة بالحفاظ عليها[1].

➢ **الوعي البيئي:** يعني مدى احترام الإنسان لمكوّنات وعناصر البيئة الحيّة وغير الحيّة، ومسؤوليّته تجاه الحفاظ عليها من التدهور، إذ اتّسمت الممارسات البشريّة في الآونة الأخيرة بالخطورة على النّظام البيئي للأرض، وسبّبت الكثير من المشاكل البيئيّة التي نحياها في الوقت الرّاهن.

➢ فالوعي البيئي يتعدّى أنانيّة الأفراد بالاهتمام بحياتهم الحاليّة فقط، إلى الاهتمام بحياة الأجيال القادمة، فالأرض ليست ملكًا للجيل الحالي، بل هي مسؤوليته في المحافظة عليها، لتوفير عالم صحّي خالٍ من المشاكل البيئيّة للأجيال النّاشئة، واتّخاذ الإجراءات الضروريّة لمواجهة التحدّيات البيئيّة الرّاهنة، والمتوقّع حصولها في المستقبل نتيجة الممارسات البيئيّة الحاليّة، إلى جانب أنّ الوعي البيئي يشتمل على غرس قيم احترام الإنسان للبيئة، من خلال جعلها ممارسات روتينيّة يوميّة من قبل الوالدين والأهل، والمدرسة، والثّقافة المجتمعيّة ككل، لتترسّخ في عقول الأجيال النّاشئة وتكون جزءًا من ثقافتهم وأسلوب حياتهم[2].

➢ **التنور البيئي:**إن التنور البيئي هو السلوك الملاحظ، والذي يظهره الأفراد حول مدى ما تعلموه ، ومدى معرفتهم للمفاهيم الرئيسة ، واكتسابهم للمهارات ، وترتيبهم للمسائل البيئية.

وفي تعريف آخر نجد أن التنور البيئي يتمثل في " إلمام الطالب أو المعلم بقدر مناسب من المفاهيم والمعلومات البيئية، والاتجاهات الإيجابية نحو البيئة ، ومهارات حل المشكلات البيئية لتتميز سلوكياته بالسوية في حياته اليومية، ويكون قادراً على نقل هذه السلوكيات إلى التلاميذ من خلال أدائه التعليمي عبر

[1]- - أبو شريحة، نبيل إسماعيل، **التوعية البيئية والتنمية المستدامة**،المؤتمر العربي الرابع للإدارة والبيئة حول التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية- الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني –المنامة البحرين، 20_24 نوفمبر 2005، ص 126.

[2]-Brin Quick, **"Ways to Increase Public Awareness About Environmental Problems"**, Article published on the link:https://hyatok.com

النشاطات التربوية المدرسية المتنوعة "وايضا هو أن هو ذلك القدر من المفاهيم، والمعلومات عن القضايا، والمشكلات البيئية اللازمة لاكتساب الطالب أو المعلم للاتجاهات الإيجابية نحو دراسة البيئة، والتفاعل معها، مما قد يسهم في تشكيل سلوكه، وتمكينه من التعرف على المشكلات البيئية، وبحث وتتبع أسبابها، واقتراح الحلول لهذه المشكلات، كما نجد أيضا تعريف آخر يرى أن التنور البيئى هو قدرة الفرد على إدراك، وتفسير العلاقة الصحية بين أنظمة البيئة، والقدرة على التصرف السليم، بهدف استرجاع وتحسين صحة البيئة.

وبمراجعة التعريفات السابقة يتضح أن التنور البيئى لابد أن يشتمل على المكون المعرفي، والمتمثل في إدراك الفرد للمفاهيم، والقضايا، والمشكلات البيئية، والمكون الوجدانى، المتمثل فى الاتجاهات الإيجابية نحو دراسة البيئة، ومواردها، ومشكلاتها، والمكون المهارى ، المتمثل في اكتساب المتعلم لمهارات التفكير فى حل المشكلات البيئية[1].

- **السلوك البيئي:** يقصد بع العلاقة المتبادلة بين البيئة الطبيعة والسلوك الانساني وتفاعلهمامع بعض، حيث أن السلوك الإنساني اتجاه البيئة المحيطة به قد يكون سلوكا بيئيا وإيجابيا يهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها أو قد يكون سلوكا غير بيئ سلبي مضرا بالبيئة[2].
- **الإدراك البيئي:**هو العملية التي يقوم بواسطتها فرد معين ويسمى المدرك الفعّال باضفاء المغزى والمعنى على الموقف البيئي المباشر الموجود بهِ منظماً إياهُ ومفسراً له في ضوء ما جمعهُ من معلومات بتأثير تركيبة توقعاتهُ الناشئة من سياق هذا الموقف ومن خبراته السابقة وحاجاته واهدافه ودوافعهُ وانفعالاتهُ.

وتعد هذه المؤشرات هي العناصر الاساسية المستهدف تنميتها وتعديلها وتغييرها لدي المواطنين ومن خلالها يمكن بناء الاخلاق البيئية الحاثة علي عقد سلام مع البيئة الي جانب كونها مؤشرات مهمة تساعد على تكوين المسئولية البيئية والتعامل مع البيئة بشكل عقلاني، وهي مؤشرات مهمة تمثل الشروط الأساسية المحركة لسلوك الإنسان وأخلاقه البيئية[3].

- **أسس بناء المواطنة البيئة:**تتمثل أسس بناء المواطنة البيئية من خلال تحديد الأهداف الرئيسة لتحقيق برامج ومشاريع المواطنة البيئية التي تتمثل في الآتي:[4]

1- تصحيح المفاهيم البيئية السائدة لدى المواطنين وتعديل المعتقدات والأفكار البيئية الخاطئة، ومعالجة أساس المشاكل للسلوكيات السلبية الناجمة عن غياب مفهوم المواطنة البيئية.

2- إكساب المواطنين المهارات والآليات السليمة والمفيدة والصحيحة التي تساهم في المحافظة والإصلاح البيئي من أجل التنمية المستدامة.

---

[1]- صفاء محمد على، **التنور البيئي**، مقال منشور على الرابط التالي:-https://social-studies74.ahlamontada.com/t2-topic

[2]- فرانسيست. ماكآندرو، **علم النفس البيئي**، الصفاة، الكويت، 1998، ص 268.

[3]-آسيا المهتار،**مرجع سابق**، ص78.

[4]- - الطائي زياد عاشور، وعلي محسن عبد الله، **مرجع سابق**، ص 63.

3- تحسين السلوك البيئي المتبع في الحياة العامة أثناء التعامل مع البيئة.

4- السعي إلى تجنب الأضرار البيئية قبل نشوئها والمطالبة بإثبات عدم وجود أضرار بعيدة المدى للأنشطة البيئية المقترحة.

5- الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية العامة للأفراد لتحفيزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الحلول المعنية بالشؤون البيئية والتنموية.

6- تبادل الخبرات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبين اللجنة الخاصة ببرنامج المواطنة البيئية التابع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدول غرب أسيا.

- **أهداف المواطنة البيئية:** تهدف المواطنة البيئية بصفة عامة إلي غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثلة لدى أفراد المجتمع صغارا كانوا ام كبارا، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة فى كافة قضايا البيئة ومشكلاتهان وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الانسان مواطنا داخل وطنه فقط، الي كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل، أي أن عليه واجبات تجاه العالم كله مثلما له واجبات نحو وطنه، بالتالي يصير مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية أوسع نطاقاً نحو بيئته ككل، وبذلك يصبح مفهوم المواطنة البيئية والسلوك البيئي الصحيح ضرورة وجودية لبقاء الانسان وليس مجرد رغبة أو شعار، **ومن أهداف المواطنة البيئة نجد أيضا ما يلي:** [1]

1- إكساب المواطنين كافة المهارات اللازمة التي تساهم بشكلٍ فعال في الإصلاح البيئي و تحقيق التنمية المستدامة.

2- تحسين السلوك البيئي اليومي للمواطنين، بما يعزز صحة البيئة وحمايتها من كافة أشكال التلوث.

3- حماية البيئة من مخاطر المشاريع التنموية التي قد تلحق الضرر بها، والمطالبة بضمان عدم وجود أي ضرر بيئي لهذه المشاريع.

4- الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية بين عامة الناس، وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات ووضع الحلول المناسبة للمشكلات البيئية ذات الأولوية .

5- تبادل المعارف والخبرات بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا البيئة والمشكلات البيئية ذات الأهمية.

المبحث الثاني: مظاهر المواطنة البيئية للحراك السياسي الجزائري

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى عرض أبرز مميزات الحراك السياسي الجزائري والقيام بقراءة من منظور علم الإجتماع السياسي لمختلف التغيرات الممارستية اتجاه البيئة من قبل الشعب الجزائري.

[1]- الطائي زياد عاشور، وعلي محسن عبد الله، **التربية البيئة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 32.

المطلب الأول: مميزات الحراك السياسي الجزائري:

إتسم الحراك السياسي الجزائري بمجموعة من المميزات والخصائص الهامة والذي تجعله يصنع الإستثناء على المستوى المغاربي والعربي والعالمي، وتتمثل أهم خصائصه فيمايلي: [1]

- **الطابع السلمي للمسيرات الشعبية الأسبوعية:** وهي الصفة الأولى التي طغت على الحراك الجزائري منذ بدايته، ومن خلال قراءة تحليلية ومعمقة لخصوصية الحالة الجزائرية يمكن استنتاج أن الشعب الجزائري استفاد من تراكمات الماضي وعدم جدوى العنف في العملية الانتقالية وفي تحقيق المطالب (أحداث أكتوبر 1988، فترة الإرهاب منذ 1992، أحداث الحراك العربي.

- **عنصر الدقة والتنظيم وعدم وجود ممثلين للحراك:** تميزت مختلف مسيرات الحراك الشعبي الجزائري بمستوى عالٍ من الدقة والتنظيم، سواء من حيث الأماكن المتفَق على الالتقاء والتجمع فيها وسط العاصمة وفي الولايات الأخرى، وعبر الجامعات بالنسبة للطلبة كل يوم ثلاثاء، أو من حيث التوقيت فمسيرات الجمعة من كل أسبوع عادةً ما تبدأ بعد صلاة الظهر وتنتهي في حدود السادسة مساءً، كما لايوجد شخصيات معينة تمثل الحراك أو تدعي أنها هي من تمثله أو تتحدث بإسمه حيث ضم الحراك كل الفئات المجتمع من رجال ونساء وشيوخ وأطفال شباب وكهول وكل أطيافه من طلبة، محامين، أطباء، نقابات، ذوي الإجتياجات الخاصة.....

- **الحشد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي:** كان للوسائط الإجتماعية الدور الكبير في نشر الفكرة والوعي بين المواطنين، وحشد الجماهير وحثها على أخذ الاحتياطات اللازمة كعدم الاصطدام مع أجهزة الأمن وعدم الاستماع إلى الشعارات المنادية بالعنف والشغب.

- **الوعي والروح الحضارية وروح المسؤولية:** يتميز الحراك الجزائري بمستوى عالٍ من الوعي والتحضر، وهو ما دلّت عليه مؤشرات عديدة مثل تقديم الورد لرجال الأمن، وتنظيف الشوارع بعد الفراغ من المسيرات (رمزية الحراك)، وتوزيع قارورات المياه والإفطار الجماعي في شهر رمضان في الساحات العمومية، وتجنب استخدام أساليب الشغب والعنف اللفظي أو المادي.

-**توحيد الشعارات والمطالب:** ما ميز الحراك أيضًا هو توحُّد الشعارات التي رفعها المواطنون، ونادوا من خلالها بالتغيير الجذري للحكومة، والإصلاحات الشاملة لكل المجالات (سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا).

المطلب الثاني: قراءة في الحراك السياسي وتغيير الممارسات اتجاه البيئة من قبل الشعب الجزائري

[1]- محمد بهلول، عمّارة عمروس، **خصائص الحراك الشعبي في الجزائر**، مقال منشور على الرابط التالي: تم تصفح الموقع بتاريخ: 2019-10-10. http://www.noonpost.com/content/27036

عندما يكون الأفراد بلا رعاية ولا تقدير واحترام داخل أوطانهم فاقدين لأبسط حقوقهم، فإنهم يشعرون بنوع من الاغتراب عن محيطهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والبيئي، مما ينعكس سلبا في سلوكياتهم ويتخلون عن أداء واجباتهم، حيث أنهم سيتحلون بالكثير من الصفات السلبية التي تظهر من خلال تفاعلاتهم اليومية الضارة التي قد تكون اتجاه بعضهم البعض أو في كثير من الأحيان اتجاه البيئة المحيطة بهم .

وبهذه الصفة يصبح مفهوم المواطنة مفهوما لايعبر عن معناه الحقيقي الذي يربط الأفراد بأوطانهم في ظل ثنائية الحق والواجب، فكلما حصل المواطن على حوقه كالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص المشاركة في اتخاذ القرارات، الديمقراطية وغيرها ،كلما أدى واجباته بكل إتقان وجدية اتجاه كل مايتعلق بالوطن وتنميته والحفاظ على بيئته من أجل الأجيال القادمة.

ولعل الحراك السياسي الذي تعيشه الجزائر منذ أشهر قد يوضح بشكل جلي التغيير الذي حصل في الجزائر على عدة مستويات، وكيف أن الشعب تشبع بحب الوطن والانتماء إليه مما أدى إلى تغيير في بعض سلوكياته حيث حمل الحراك الشعبي الذي يقوده الجزائريون في المدة الأخيرة آثارا إيجابية تجسّدت في ارتقاء كثير من القيم الاجتماعية منها صور التكافل والتآزر والمحافظة على البيئة والمحيط وإستعادة الذات الجزائرية المجيدة، وخير مثال على ذلك حملات نظافة بعد مسيرات الجمعة التي بلغ صيتها العالمية وعكست حملات التنظيف التي سجّلتها شوارع العاصمة عقب مسيرات جمعة الحراك الشعبي وعيا ونضجا شبانيا كبيرا في الحفاظ على نظافة المحيط، إذ تطوّع شباب وشابات لجمع النفايات تسهيلا لمهمة عمال النظافة.

وهي صورة مشرفة تمّ تداولها على نطاق دولي واسع وشارك في تلك الحملات مواطنون من مناطق مختلفة شاركوا في المسيرات ورفضوا المغادرة قبل إعادة الوجه اللائق للمدينة، فبعضهم ساهم بشراء الأكياس وبعضهم الآخر ساهم بجمع النفايات، فيما قام آخرون بتوفير الماء والمكانس لإزالة البقايا الراسبة على الأرصفة والطرقات ولم تتوقف حملات التنظيف في شوارع العاصمة بل تعدتها إلى مختلف مدن الوطن[1].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الجامعي والمختص في **علم الاجتماع يوسف حنطابلي** أنّ هذا الحراك هو مطلب سياسي في ظاهره وفي جوهره استرجاع الجزائري لكل معاني الوجود الإنساني في الفضاء العام والمدينة أصبحت وسيلة الشعور بالوجود وهو ما جعل الفرد لا يشعر باكتمال الصورة إلا إذا ارتبطت بصورة أخرى وكانت النظافة السياسية التي يطالب بها في النظام تقابلها نظافة أخرى معنوية أو مادية تتمثل في تنقية الفضاء العام من الأوساخ والقاذورات، وأضاف أيضا "الآن بدأت ثقافة جديدة تتشكل لدى المواطن

[1]- عمار حميسي، **الحراك أعاد قيم المواطنة**، مقال منشور على الرابط التالي: تم تصفح الموقع بتاريخ 2019/10/08.
//www.ech-chaab.com:http

الذي يطالب بالتغيير ويشعر أن المطالبة لا تكتمل، إلا إذا تغيّرت معها سلبيات أخرى وأردف قائلا "يتجلى هذا السلوك الحضاري والمدني في انطباع يعتبر الحي جزءا من الفضاء وبدأ الشعور بأن الحي عبارة عن مجال للعيش المشترك والحراك هو من أعاد هذه الوحدة في العلاقات الاجتماعية ويتوقع حنطابلي بروز مظاهر أخرى ستتجلى لاحقا خاصة في الفضاء المشترك للقضاء على الأوجه السلبية ومنها **العنف الرمزي** الذي كان ينتشر بحدة، حيث سيمتص الحراك حتما هذه المظاهر السلبية كما سيعيد الحراك تعريف العلاقات الاجتماعية ويشحنها بالانطباع الجيد" وذهب المختص أبعد من ذلك عندما توقع أن "الجزائر ستعيد تعريف معنى المواطنة على المستوى الوطني والدولي وختم بالقول "الجزائر في مرحلة مخاض لإعادة حقن قيم اجتماعية جديدة حتما في المشهد الوطني والعالمي[1].

وفي نفس السياق نجد أيضا "**تحدي النظافة**" الذي أطلقه الشاب ابن مدينة تلمسان **يونس دريسي** الذي وصل إلى العالمية وسار على دربه بعد ذلك عشرات الشباب الآخرين كل في محيطه ومجاله، يهدف دريسي من خلال تحدّيه بحسب ما ورد في منشوراته إلى رفع مستوى الوعي حول تلوث البيئة وحجم البلاستيك المحيط بنا ورغبته في تقديم إضافة من خلال تحدي يخدم الفرد والمجتمع .ينشر دريسي صور المواقع التي تحظى بتحدي التنظيف قبل وبعد العملية على اختلافها من أرصفة ومساحات خضراء وشواطئ[2].

لقيت مبادرة ابن تلمسان تفاعلا كبيرا بين الجزائريين الذين حوّلوا فكرته إلى واقع في العديد من الولايات ونشر رافعو التحدي صورا لهم وهم يحذون حذوه، فالكل أصبح بحملات تنظيف من أجل رفع النفايات وجمعها والقيام بحملات طلاء للأحياء ورسم جداريات تعبر عن أفكارهم وتبرز مدى وعيهم وحسهم الوطني، والذي برز من خلال العمل الجاد على حماية البيئة[3]، وذلك من خلال القيام أيضا بحملات التوعية حول مخاطر البلاستيك المنتشر في كل مكان وخصوصا الشواطيء ،وهكذا يمكن القول أن الحراك الشعبي الذي تعيشه الجزائر حمل اشياء إيجابية كثيرة و ساهم في حقن المجتمع بقيم و مبادئ كانت غائبة أو مغيبة عنه، وهذا بفضل الوعي الذي عاد من جديد إلى الشباب الذي أصبح يقدم للعالم صورة راقية وحضارية.

ومن منظور علم الإجتماع السياسي حول موضوع المواطنة البيئية والحراك الاجتماعي في الجزائر يمكن اعتبار **التحليل الماركسي** الأقرب لتفسيره، فلطالما ركزت الماركسية على مفهوم التغيير والاغتراب، الذي نلمسه في هذا الحراك والذي أحدث تغيرات على عدة مستويات في وعي وسلوكيات المواطن الجزائري، الذي كان يعيش قبل هذا الحراك نوعا من الاغتراب عن واقعه بفعل عوامل اقتصادية وسياسية مزرية جعلت منه فردا مستغلا من قبل فئة حاكمة تخدم مصالحها الشخصية، ربما هذا الاستغلال الذي دام عقود من

[1]-كريمة خلاص، **"تحد النظافة" يرفع الجزائريين إلى العالمية في عز الحراك**، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.djazairess.com/echorouk/1406479

[2] عمار حميسي، **مرجع سابق**.

[3] هاجر بورابية، **حملات التنظيف تجتاح الجزائر**، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/269771

الزمن بسبب تغيب وعيه بوعي زائف بفعل عوامل متعددة خلال فترة التسعينيات ثم مشاكل اجتماعية كالبطالة والفقر وغيرها والتي أدت إلى بروز ظواهر مثل الهجرة غير الشرعية للشباب وظهور آفات اجتماعية أثرت على النسيج القيمي والأخلاقي للمجتمع الجزائري، هذه العوامل أفضت إلى وجود أفراد منعزلين عن وطنهم فئة همها الهجرة سواء بطرق قانونية أو غير شرعية والفئة المتبقية تعيش دون أدنى إحساس بالمسؤولية أو الانتماء اتجاه الوطن ولعل عدم الاهتمام بالبيئة أحد مؤشرات الاغتراب الذي كان يعيشه الفرد الجزائري، حيث نلاحظ انتشار الأوساخ والنفايات في كل مكان:الأحياء، الحدائق، المؤسسات التربوية والجامعات، الشواطىء والطرقات، وكل هذا بفعل سلوكيات مضرة بالبيئة، فالمواطن الذي يشعر بالظلم واللاعدل وعدم حصوله على حقوقه، فإن ذلك يجعل منه فردا لايتحلى بقيم المواطنة التي تبرز في سلوكيات واتجاهات الأفراد الإيجابية نحو وطنهم .

لكن بعد الحراك السياسي والذي نم عن وعي حقيقي لدى الشعب الجزائري وتجلى في سلوكياته الحضارية السلمية والممارسات البيئة وحملات النظافة التي انتشرت في كل ولايات الوطن يمكن القول أن التغيير في البناء الفوقي بمعنى على مستوى الأفكار والقيم أفضى إلى تغيير في البناء التحتي حتى وإن كان هذا التغيير النسبي وليس جدريا بالمفهوم الماركسي لكن يمكن اعتباره مقدمة لتغيرات قيمية واجتماعية مستقبلا تسهم في بناء مفهوم المواطنة بكل أبعادها ومنها المواطنة البيئة.

خاتمة

ما يمكن أن نختم بهذه هذه الورقة العلمية هو مقولة أحد الأجانب بعد أن زار العديد من البلدان العربية حيث لاحظ أن العرب يحرصون على نظافة بيوتهم لكن لا يحرصون على نظافة وطنهم وهذا بسبب احساسهم بامتلاك بيوتهم لكنهم لا يملكون وطنهم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن العلاقة بين حب الوطن والشعور بالإنتماء إليه وتنامي المواطنة البيئة هي علاقة تبادلية وهذا ما تم ملاحظته من خلال الحراك السياسي الذي تعيشه الجزائر حاليا فالوطن، المواطن والبيئة هي وجوه لعملة واحدة تتمثل المواطنة البيئة،وتتمثل أهم نتائج الدراسة كمايلي:

_إن مفهوم المواطنة البيئية أخذ حيزا كبيرا ضمن إهتمامات المنظرين الإجتماعيين والسياسيين.

_ كان لحراك 22 فبراير 2019 أسباب كثيرة أبرزها الفساد بكل أنواعه الذي تغلغل في كل القطاعات والمؤسسات العمومية والإقتصادية الجزائرية مما كان له الأثر المباشر في إندلاعه.

_ تنامي الوعي السياسي والإجتماعي للفرد الجزائري خاصة بعد الإستفادة من التجارب للدول المجاورة وتجربة التسعينات التي راح ضحيتها أزيد من ربع مليون جزائري.

_ إستعادة الذات الجزائرية المجيدة والمفعمة بالتضامن والتآزر والتكافل وسمو الروح الوطنية في المحن منذ الحقبة الإستعمارية مرورا بالعشرية السوداء والتي تجلت في أسمى صورها في حراك 22 فبراير 2019.

_ يعتبر الحراك السياسي الجزائري نموذج يحتذى به في كل دول العالم خاصة في جانب السلمية ومستوى التنظيم والإحكام، لاسيما وأن هناك تجارب دولية وعربية تزامنت والحراك السياسي في الجزائري على غرار السودان ولبنان والذي نجم عنه فوضى كبيرة داخل المجتمعين.

_ كان للحملات التنظيف التي لزمت كل مسيرة بعد صلاة الجمعة من الحراك الأثر البالغ في ترسيخ المواطنة البيئية لدى الفرد الجزائري.

_ الإنتشار الواسع لعلميات التنظيف وحماية البيئة وحملات التشجيرة في كل ربوع الوطن مما ساهم ذلك توسيع قاعدة الإيكومواطنة.

_ ساهمت مواقع التواصل الإجتماعي في نشر مختلف عمليات التنظيف على نطاق واسع عبر كل ربوع الوطن وإعتبار نظافة المحيط أولوية في كل المسيرات الأسبوعية.

قائمة المراجع:

1- آسيا المهتار، **المواطنة والبيئة**، مجلة المشرق، العدد11، دار الشرق، لبنان، 2017.

2- ملك محمد الطحاوى، **المرأة والحراك الاجتماعي بالقطاع غير الرسمي**، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، 2013.

3- محمد حمدي السعيد، **الحراك الاجتماعي والتحديات الأمنية**، المركز الإعلامي الأمني، مملكة البحرين، **2015**.

4- فرانسيست. ماكآندرو، **علم النفس البيئي**، الصفاة، الكويت، 1998.

5- برباري سوزان، **أسرار ونصائح البيئة**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2004.

6- الطائي زياد عاشور، وعلي محسن عبد الله، **التربية البيئة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

7- - أبو شريحة،نبيل إسماعيل، **التوعية البيئية والتنمية المستدامة**،المؤتمر العربي الرابع للإدارة والبيئة حول التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية- الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني –المنامة البحرين، 20_24 نوفمبر 2005.

8- إسماعيل صبري و محمد محمود ربيع، **موسوعة العلوم السياسية**،الكويت،جامعة الكويت، 1994.

9- بلال محمود محمد الشوبكي، **التغيير السياسي من منظور حركات الإسلام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة"حماس نموذجاً** ، بحث لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ،جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، 2007.

10- صفاء محمد على، **التنور البيئي**، مقال منشور على الرابط التالي:-https://social-studies74.ahlamontada.com/t2-topic

11- – نهاية القاسم، **المواطنة البيئية في العقبة**، مقال منشور على الرابط التالي:
www.alanbatnews.net

12- محمد بهلول، عمّارة عمروس، **خصائص الحراك الشعبي في الجزائر**، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.noonpost.com/content/27036

13- كريمة خلاص، "**تحد النظافة" يرفع الجزائريين إلى العالمية في عز الحراك**، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.djazairess.com/echorouk/1406479

14- هاجر بورابية، **حملات التنظيف تجتاح الجزائر**، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/269771

15- Brin Quick, **"Ways to Increase Public Awareness About Environmental Problems"**, Article published on the link: https://hyatok.com

المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية

Algeria's exclusive economic zone an energy imperative

الأستاذ راي عبد النور، أستاذ مساعد، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص:

في 20 مارس 2018 أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم الرئاسي 18-96، وبموجبه أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة ملاصقة لبحرها الإقليمي، موظفة حقها الممنوح بموجب المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. وقد كان أهم دافع وراء ذلك، رغبتها في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية غير الحية لا سيما النفط والغاز الحبيسان في جرفها القاري. لكن هذا المرسوم اقترن بنقائص وأحيانا ببعض الخروقات، يقترح هذا المقال تسليط الضوء عليها.

كلمات مفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، المناطق البحرية، المحروقات البحرية، النفط والغاز البحريين، الحدود البحرية.

Abstract:

On March 20, 2018, the Algerian authorities issued Presidential Decree N° 18-96, declaring an exclusive economic zone adjacent to its territorial sea, employing its right granted under article 55 of the 1982 UNCLOS. The most important motivation behind that deed was its desire to explore and exploit its non-living natural resources, especially oil and gas trapped in its continental shelf. But this decree was accompanied by shortcomings and sometimes breaches that this article proposes to highlight them.

Keywords : Exclusive Economic Zone, marine areas, offshore hydrocarbons, offshore oil and gas, maritime boundaries

مقدمة:

عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ديسمبر 1982 (ا.أ.م.ق.ب)، أصبح لكل الدول الساحلية الحق في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمد إلى مسافة أقصاها 200 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.

غير أن الدول المتوسطية لم تتحمّس للمطالبة بها لأنها لم تر في ذلك مصلحة اقتصادية، وأيضا كانت لدى معظم الدول رغبة في الحفاظ على الوصول إلى مصائد الأسماك في جميع أنحاء الحوض. أضف إلى ذلك، الطبيعة الجغرافية والمورفولوجية المعقدة للبحر المتوسط التي تجعل من عملية ضبط الحد

الخارجي للمنطقة الاقتصادية تثير حساسية دول الجوار. لكن نظرا لاعتبارات جيو–استراتيجية، أعادت الدول النظر في هذ الاتفاق الضمني وأصبحت هذه الفكرة تتلاشي. فكانت الحجج الأولى لإعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة تتراوح ما بين حماية البيئة والثروة السمكية. لكن انتعاش اكتشاف المحروقات البحرية حفّز الدول للمطالبة بهذا الفضاء البحري.

إن الاكتشافات المحققة في السنوات الأخيرة داخل حوض المتوسط، لا سيما في قبرص وإسرائيل وكذلك مصر التي عثرت على أضخم اكتشاف في تاريخ البحر المتوسط المتمثل في حقل "زهر" المكتشف من طرف الشركة الإيطالية "إيني" في أوت 2015، علاوة على صدور دراسات من هيئات لها مصداقية عالمية تُنبئ بغنى قاع البحر المتوسط بالمحروقات، غيّر مشهد الطاقة في المنطقة وجلب اهتمام دول المتوسط في الشرق والغرب وأجج مطامعهم، وباتت ترى الدول المستهلكة في هذه الاحتياطات عاملا لتحسين أمن إمدادات الطاقة وتخفيض فاتورة الواردات. وأما الدول المنتجة، فترى فيها حلا للتعويض عن نضوب احتياطيات المحروقات البرية.

في ظل هذه الحركية كان من غير المنطقي أن تبقى الجزائر في معزل، خاصة وأن الاستكشافات في اليابسة لم تعد تعرف نجاحات كبيرة تذكر. لذا سارعت خطواتها في السنوات الأخيرة للتنقيب والبحث في أعماق البحار وتبنت الإجراءات اللازمة، ومن بينها تأسيس منطقة اقتصادية خالصة بموجب المرسوم الرئاسي 18–96 الصادر في 20 مارس 2018.

لكن الإعلان الجزائري شابه بعض النقائص والغموض تقتضي تسليط الضوء عليها. كما أنه خرق حكم المادة 74 من ا.أ.م.ق.ب حيث أدت لبروز نزاعين حدوديين بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى.

وعليه، فيما تتمثل نقاط الضعف التي رافقت سيطرة الجزائر على منطقتها الاقتصادية الخالصة وماهي الآليات القانونية التي ستسمح بحلحلة النزاع الحدودي الذي أضحى يتشكل في الآفاق؟

المبحث الأول: حتمية الإعلان عن منطقة اقتصادية قبالة السواحل الجزائرية

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة بصفة عامة تكرّس أولوية المصالح العامة للدول الساحلية وحقها السيد على الموارد الطبيعية. وفي سياق استكشاف المحروقات البحرية تحقق الأمن القانوني الذي من شأنه أن يجلب استثمارات شركات النفط العالمية. ورغم هذه المزايا تريثت الجزائر كثيرا لبسط نفوذها على المناطق التي تتمتع فيها بحقوق سيادية. (**المطلب الأول**) ثم ما حثها على ذلك تجلي بواعث قانونية واقتصادية. (**المطلب الثاني**) وفي المقابل، ثمة بعض الملاحظات اقترنت بالمرسوم الرئاسي 18–96 تستدعي الوقوف عليها. (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول: سيطرة تدريجية على المناطق البحرية

سيطرت الجزائر على المناطق البحرية المسموحة بموجب قانون البحار كان على درجتين باختلاف نوع السيادة والحقوق المقررة لكل منطقة. ففيما يخص المناطق التي تتمتع فيها بسيادة (البحر الإقليمي) كانت لها استجابة سريعة لضبطها. بينما المناطق التي لها فيها حقوق سيادية (المنطقة المتخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة) تميزت بتماطل كبير، الأمر الذي سيكلفها نزاعات حدودية قد يطول حلها لسنوات كما سنرى لاحقا.

فنجدها غداة الاستقلال سارعت لضبط تخوم بحرها الإقليمي من خلال إصدار المرسوم رقم 63-403 المتضمن "تحديد نطاق المياه الإقليمية". وحينها قررت مد حدوده الخارجية إلى 12 ميلا بحريا، بعدما كان يقتصر على 3 أميال بحرية إبان الحقبة الاستعمارية.[1] مع العلم أن إعلان 12 ميلا بحريا لم يكن مقرر اتفاقيا، وإنما كان يستند على العرف السائد آنذاك.

من جهة أخرى، لم تحدد الجزائر خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإنما فضّلت الاستمرار بتطبيق المرسوم الفرنسي الصادر في 09 جويلية 1888 والذي يهدف لتعيين الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي يقاس منها البحر الإقليمي. وظل الوضع على حاله إلى غاية صدور المرسوم 181/84 في 4 أوت 1984 الذي "يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري".

ثم كان لابدّ من الانتظار حتى 1994. ففي سبيل السيطرة على الموارد الوطنية البيولوجية واستردادها والحد من تجول سفن الصيد الأجنبية خاصة الإسبانية التي قد تهدد إعادة تشكيل مخزونات الموارد البيولوجية في المياه الجزائرية، فضّلت الجزائر اللجوء لإنشاء منطقة وظيفية عوض منطقة اقتصادية خالصة مادام أن القانون الدولي لا يمنع ذلك.

وعليه أصدرت السلطات الجزائرية المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر في 28 ماي 1994 حيث أفصحت المادة 6 على تأسيس منطقة صيد محفوظة يتراوح عرضها ما بين 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية.

ما يجلب الانتباه، أن عرض منطقة الصيد المحفوظة جاء ضيق، حيث لم يمتد، على الأقل، إلى الخط المنتصف[2] الذي يفصل المياه الجزائرية عن المياه الاسبانية والإيطالية. وحتى بعد صدور القانون 01

[1] للاستزادة حول القوانين الصادرة من الإدارة الفرنسية الاستعمارية يمكن الرجوع إلى: يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، المجلد 2، ص 150-151.

[2] يقصد بالخط المنتصف أو خط الوسط من الناحية الجغرافية بأنه خط هندسي متكون من عدة قطعات متصلة بنقاط مختلفة، وهذه النقاط ترسم استنادا على خطوط الأساس بتقسيم متساو بين سواحل دولتين متقابلتين أو متجاورتين.

– 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية في جويلية 2001 –والذي ألغى كل بنود المرسوم التشريعي رقم 94–13 باستثناء المادة 6– حافظ على الوضع الراهن.

يمكن أن يفهم من قرار السلطات الجزائرية أن تُبقي عرض منطقة الصيد المحفوظة دون الخط المنتصف راجع لأسباب داخلية نظرا للأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها إبان سنوات التسعين والألفين. فالجزائر لم تكن أبدا من مناصري خط المنتصف، وقد أظهرت ذلك أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخض عنه اتفاقية مونتي غوبي.[1] وكانت دائما تدعو لأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للسواحل.[2] وبالتالي، أفرخت حلا حصريا، لا هي ضبط الحدود الخارجية لمنطقة الصيد المحفوظة على أساس خط المنتصف مع جيرانها حتى لا يفهم أنها من داعمي هذا الأخير. ولم تشأ الاعتماد على الظروف الخاصة لعلمها المسبق أن ذلك سيجرها لمد منطقة الصيد إلى ما بعد الخط المنتصف. ومن ثم ستفتح على مصرعيها نزاعا حدوديا مع اسبانيا وإيطاليا كانت في غنى عنه في تلك المرحلة.

اكتفت الجزائر لسنوات بمنطقة صيد ضيقة، لكن بفعل ما يعرفه البحر المتوسط من ديناميكية لاستكشاف المحروقات البحرية الذي كان له أثر على تحول الجزائر للاستكشاف من الصحاري إلى أعماق البحار، كان لابدّ من تحديد الحيز المكاني الذي سيمارس فيه هذا الحق حتى لا تتعدى على المناطق البحرية للدول الأخرى. ومن جهة أخرى حتى لا يُتعدى على حقها في الاستكشاف والاستغلال. فكانت النتيجة بإصدار المرسوم الرئاسي 18–96 الذي بموجبه وظّفت حقها المنصوص عليه في الفصل الخامس من ا.أ.م.ق.ب، حيث أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة استنادا إلى الظروف الخاصة للساحل الجزائري، فترتب عن ذلك تجاوز الخط المنتصف وبكثير،[3] حيث كانت تقدّر مساحة منطقتها الاقتصادية ب 128.843 كلم^2 إذا قيست اعتمادا على خط المنتصف،[4] ثم قفزت إلى حوالي 200.000 كلم^2 بمفعول الاحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي الآنف الذكر.

وفي هذا المقام يستحسن الإشارة أن هناك من كان ينادي لجعل البحار المغلقة وشبه المغلقة، بما فيها البحر المتوسط، منطقة معفية من المناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك في مصلحة الدول المطلة عليه وفي

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول موقف الجزائر من الخط الوسط أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار انظر:
- Ahmed LARABA, l'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat, université d'Alger, 1985, pp 139-150.

[2] عرّف بعض الفقه الظروف الخاصة بأنها تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار الأشكال الجغرافية والحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة المعنية والتي ستؤثر على الخط الحدودي. ومن أمثلة ذلك وجود سواحل مقعرة ومحدبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليمي البري أو وجود صخور كثيرة متناثرة على طور الساحل.

[3] قامت الجزائر بإيداع نقاط الإحداثيات لدى أمانة الأمم المتحدة كما تقتضيه المادة 2/75 من ا.أ.م.ق.ب بتاريخ 4 أفريل 2018. ويمكن الاطلاع على ذلك: Law of Sea, Bulletin n° 97, 2019, pp 48-49.

[4] الإحصائيات توفرها The Sea Around Us ، وهي مجموعة بحث دولية موجودة في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا وتهتم بتقييم تأثير مصايد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية في العالم، وتقدّم حلولا لتخفيف ذلك.
يمكن الاطلاع على الإحصائيات من خلال الرابط التالي: http://www.seaaroundus.org/simple-site.php?regionId=12&region=eez#download.

مصلحة الحفاظ على البيئة البحرية.[1] لكن هذا المطلب لا يستند للقانون ولا للواقع. فمن جهة، لا ا.ا.م.ق.ب ولا الممارسة الدولية تمنع إقامة مناطق اقتصادية خالصة من طرف الدول الساحلية في البحار المغلقة وشبه المغلقة .ومن جهة أخرى، فإن العديد من الدول المتوسطية أعلنت عن منطقتها الاقتصادية الخالصة،[2] وهي تسير قُدما لاستغلال مواردها الطبيعية.

ويقول الأستاذ "Tullio SCOVAZZI" في هذا الصدد "ليس هناك أدنى شك في أن دول البحر المتوسط لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إن كانت هناك إرادة سياسية. فلا ا.ا.م.ق.ب ولا القانون الدولي العام يمنع الدول الساحلية في المياه ذات الحجم الضيق من إعلان منطقة اقتصادية خالصة، شرط ألا يتم التعدي على حقوق الدول المجاورة".[3]

المطلب الثاني: الدوافع الكامنة وراء إنشاء منطقة اقتصادية خالصة

يمكن تلخيص الدوافع التي أدت بالجزائر للأخذ بحقها في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في ثلاث (3) نقاط.

1-استكشاف قاع البحر:

إن الغرض الرئيسي من التكريس القانوني للمنطقة الاقتصادية الخاصة في ا.أ.م.ق.ب هو حماية الثروة السمكية، لأنه قبل تبني هذه الاتفاقية، كانت المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له تعتبر في حكم البحر العالي الذي يتميز بالحرية الكاملة، ومن بينها حرية الصيد.

بينما إنشاء الجزائر منطقة اقتصادية خاصة قبالة سواحلها لم يكن مبتغاها الأول تحصين مواردها السمكية من الاستغلال الأجنبي، نظرا لأنها سبق وأن قامت بذلك من خلال تأسيس منطقة محفوظة للصيد، حتى وإن كان عرضها ضيق بالمقارنة مع المنطقة الاقتصادية المعلنة عنها. وإنما كانت تصبو لتهيئة الظروف القانونية التي تسمح لها باستكشاف واستغلال الثروات غير الحية بهدوء، حيث لن يكون ذلك ممكن إلا بالحماية القانونية وفرض الولاية الوطنية.

وتجدر الإشارة أن الجزائر توانت كثيرا للبدء في التنقيب في أعماق البحار بالمقارنة مع الدول المتوسطية الأخرى. ففي حين أن بعض الدول مثل مصر، ليبيا، تونس، المغرب، إيطاليا وكرواتيا استهلت عمليات الاستكشاف في الخمسينيات والستينيات القرن الماضي،[4] فإن الجزائر توجهت صوب البحر في سنة 2000.[5]

---

[1] Irina BONDAR, zone économique exclusive : problème de création et de délimitation, Centre de Droit Maritime et des Transports, Mémoire de master, Université d'Aix-Marseille, 2009, France, pp 20-21.

[2] حاليا، وصل عددها إلى 9 باستثناء الجزائر (اسبانيا -فرنسا -سوريا -لبنان– اسرائيل -قبرص -مصر-ليبيا-تونس)

[3] Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001, p 100.

[4] للمزيد من التفصيل حول عمليات الاستكشاف في حوض البحر المتوسط انظر: راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، 02 مارس 2019، ص 31-54.

[5] لا نعلم هل كانت أجرت بحوث قبل ذلك.

في تلك الأثناء، تم تكليف شركات أجنبية لإجراء مسوحا ثنائية الأبعاد على طول الشريط الساحلي. ثم أصدرت وزارة الطاقة في 25 جويلية 2004 قرارين تمنح بموجبهما للشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة تنقيب في المساحتين المسماة "أوفشور أكسيدنتال" و"أوفشور "أريونتال"،[1] وعلى إثر ذلك باشرت، برفقة سفن مخبرية تابعة لشركة إيطالية، تجارب وتحاليل للتأكد من وجود مؤشرات للمحروقات بكميات قابلة للاستغلال.

ثم بعد التطورات التي طرأت في شرق المتوسط والاكتشافات المحرزة، عمّدت سوناطراك إلى توسيع دائرة الاستكشاف. فحددت ساحل بجاية ووهران كمنطقة للتنقيب النفطي، وأصدرت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) ترخيصا في ربيع 2011 للتنقيب عن النفط والغاز لشركة سوناطراك في منطقة تسمى"أوفشور بجاية–عنابة".[2] لكن لم يتم تسجيل نتائج إيجابية.

بعدها أتت أزمة أسعار النفط في 2014 التي أثرت على مداخيل الدول الريعية مثل الجزائر وأعطت كبحا للصناعات النفطية البحرية التي اضطرت لخفض ميزانية الاستكشاف إلى مستويات غير مسبوقة.

لكن يبدو حاليا أنها بدأت تتعافى بعض الشيء، وعلى إثرها سارعت السلطات الجزائرية خطاها للاستكشاف البحري، لا سيما وأن البحث والتنقيب على اليابسة لم يسجل لسنوات اكتشافات معتبرة. فمن بين الخطوات التي تصب في هذا السياق، إعلان منطقة اقتصادية خالصة في 2018. كذلك في نفس السنة، تعاقدت ألنفط مع 3 شركات كبرى لتحديد احتياط الجزائر من المحروقات في عرض البحر، ثم أُتبع، في فيفري 2019، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19–73 الذي منح ل ألنفط سندا منجميا لنشاطات البحث و / أو استغلال المحروقات في منطقة تسمى" أوفشور الجزائر" وهي مجاورة لأقاليم ولايات الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تموشنت وتلمسان.[3] وهذه الأخيرة حاليا في صدد البحث عن الشركات الكفأة للتنقيب في هذه المنطقة.

2–التوفيق بين حقوق ممارسي الصيد والصناعة النفطية البحرية:

تتجلى أيضا مظاهر الأمن القانوني في أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر حتمية لتجنب النزاعات مع الصيادين. فكما هو معلوم فإن استكشاف واستغلال المحروقات البحرية والصيد البحري يتفاعلان من خلال تقاسم نفس مناطق النشاط، الأمر الذي يجعلهما يتأثران بعضهم البعض. فمن جهة، الصناعة النفطية البحرية تؤثر على الثروة السمكية من خلال مختلف مصادر التلوث الناجمة عن المنصات البحرية (Offshore platforms). ومن جهة أخرى، بعض تقنيات الصيد تُلحق أضرارا بمعدات الاستكشاف والاستغلال. لذلك وجب إيجاد قواعد للتوفيق بين النشاطين.

[1] الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 5 سبتمبر 2004.

[2] Wafa KHADMALLAH et Souhila DJOUDI, Création et analyse de la base de donnée «DESASTER » ,des accidents des plateformes de forage offshore, Mémoire Master, université Kasdi Merbah, OUARGLA, 2013, p 4.

[3] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 73 المتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" سندا منجميا لنشاطات البحث و/ أو استغلال المحروقات، الصادر في 19 فيفري 2019. (الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 24 فيري 2019).

في الحالة الجزائرية، لو قرّرت خوض الاستكشاف في المياه خارج تخوم بحرها الإقليمي من دون إعلان منطقة اقتصادية، وطفح نزاع بين الصيادين وشركات النفط، فستكون أمام احتمالين:

أ-الصيد المنفذ داخل منطقة الصيد المحفوظة: في هذه الحالة الصيد يقتصر على الصيادين الوطنيين، واستثناءً على الأجانب بشرط استصدار رخصة. عندئذ تصبح النزاعات التي تنشأ بين الصيادين وأصحاب المنصات شأنا داخليا تعالجه الجزائر بموجب قوانينها ومحاكمها وحتى لعب دور الوسيط للوصول إلى حلول ترضي الطرفين.

ب- الصيد المنفذ خارج منطقة الصيد المحفوظة: ذكرنا سابقا أن الجزائر لما كانت بصدد تأسيس منطقة الصيد المحفوظة لم تمد عرضها إلى خط المنتصف على الأقل، وإنما فضّلت إقامتها بعيدة عن هذا الأخير. في المقابل نجد أن اسبانيا رسمت حدود منطقتها الاقتصادية على الخط المنتصف مع الجزائر. والأمر سيّان بالنسبة لإيطاليا حين أعلنت عن منطقة حماية أيكولوجية.

بهذا التصرف، تركت الجزائر منطقة محصورة بين الحد الخارجي لمنطقة الصيد المحفوظة والخط المنتصف مع اسبانيا وإيطاليا. هذه المنطقة تصنّفها ا.أ.م.ق.ب في خانة أعالي البحار التي لا تملك أي دول سيادة عليها ولا حقوق سيادية. فيتمخض عن ذلك الحق لكل الدول، سواء أكانت مُطلة على البحر المتوسط أو من منطقة أخرى، الحق في ممارسة الصيد من دون اتفاق مسبق.

في هذه الحالة، تعطي ا.أ.م.ق.ب لحق الصيد الأولية على حقوق الجزائر في استغلال الثروات غير الحية، كون الفقرة 2 من المادة 78 حثت الدول الساحلية عندما تكون بصدد استغلال جرفها القاري على عدم التعدي أو التداخل غير المبرر مع حقوق الدول الأخرى. وإذا استعصى حله عن طريق المفاوضات، فيجب اتباع آليات الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الآنفة الذكر.

نتيجة لما تم تقريره أعلاه، فإن تأسيس منطقة اقتصادية خالصة تعتبر ضرورة لتجنب دخول أطراف خارجية قد تفرض نفسها بقوة القانون الدولي وتعكر صفو الاستكشاف والاستغلال.

3-العامل الاقتصادي:

إن الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة له أيضا دلالات اقتصادية، بجانب تلك القانونية، فهو يظهر رغبة الجزائر في السيطرة على ثروات الطاقة الحبيسة في طبقات قاع البحر. كما تسعى للتعويض عن آبار الغاز الواقعة في الجنوب التي أضحت تقترب من مرحلة الشيخوخة في ظل شح الاستكشافات البرية. وهذا تماشيا مع استراتيجية "SH 2030" التي كشفت عنها سوناطراك في 2018، حيث تسعى لتوسيع نشاطات الاستكشاف لمناطق جديدة تسمح لها بتصحيح مؤشراتها المالية الضعيفة الناجمة عن الانخفاض الكبير في أسعار المحروقات، وكذلك تنمية وتعزيز الكميات المنتجة قصد تمكين الجزائر من الاستجابة للطلب الداخلي على الطاقة الذي يعرف تزايدا كل سنة. والاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناجمة عن عقود تصدير الغاز للدول الأوروبية.

المطلب الثالث: ملاحظات على المرسوم الرئاسي 18-96

تميّز المرسوم الرئاسي 18-96 بقلة مضمونه، حيث احتوى على 4 مواد وملحق ترتب عنها نقاط إيجابية وسلبية نلخصها فيما يلي:

1-عدم تحديد عرض المنطقة الاقتصادية: بخلاف بعض الدول المتوسطية التي أعلنت منطقة اقتصادية خالصة لا تتعدى 200 ميلا بحريا مثل قبرص لبنان وسوريا، فإن المرسوم الجزائري لم يعلن عن مسافة محددة وإنما اكتفى بالنص على 63 نقاط إحداثية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخاصة.

2-مصير منطقة الصيد المحفوظة: المرسوم لم يعط أدنى إشارة لمآل منطقة الصيد المحفوظة. وعليه، هل هذه الأخيرة ألغيت وتم تعويضها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لمفهوم الإلغاء الضمني للنصوص القانونية أي أن النص القانوني اللاحق يلغى السابق، أم تستمر في الوجود وتتعايش مع المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

في رأينا، فإننا نرجح بقاء منطقة الصيد المحفوظة قانونيا لكن أعمدت واقعيا وذلك للأسباب التالية:

أولا، نعطي ملاحظة في الشكل ونقول إن المرسوم 18-96 لم يشر في تأشيراته إلى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحر الذي أسس، في المادة 6 منه، منطقة محفوظة الصيد. لكن في المقابل أشار إلى القانون 01 - 11 المتعلق بالصيد والتربية المائية، حيث هذا الأخير في المادة 104 منه ألغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13 وأبقى على المادة 6 المؤسسة لمنطقة الصيد المحفوظة، أضف إلى ذلك أنه أفصح في المادة 2/2 منه أن "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" تدخل في إطارها هذه الأخيرة. ومن ثم أمكن القول مبدئيا أنه ثمة إشارة طفيفة، وإن لم تكن معتبرة، للإبقاء على منطقة الصيد المحفوظة.

ثانيا، من غير الممكن تطبيق الإلغاء الضمني للنصوص القانونية لتبرير إلغاء منطقة الصيد المحفوظة، لأن الإلغاء الضمني لا يفرز مفعوله إلا في حالة دخول التشريع اللاحق في تناقض والتشريع السابق ولا يمكن التوفيق بينهما. بينما الأمر ليس كذلك، كون منطقة الصيد المحفوظة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا تتعارض معها لا ماديا ولا قانونيا.

واستطرادا لما سلف، الفقه الدولي يضع مناطق الصيد في خانة المناطق الوظيفية (Zones fonctionnelles). فهي مناطق اقتصادية مجزأة أو محدودة أو إن صح التعبير "أشباه مناطق اقتصادية"، لأن قانون البحار لا ينص صراحة على منع إقامتها طالما الدول تعلن عن اختصاصات توافق أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة المنصوص عليها في الجزء الخامس من ا.ا.م.ق.ب. فهي تستند على المبدأ

القانوني الروماني القائل أنه "من يستطيع أن يفعل الكثير يستطيع أن يفعل القليل" (in plus stat minus).[1]

وفي حالة الجزائر، فإن منطقة الصيد المحفوظة أضيق من الناحية المادية والقانونية من المنطقة الاقتصادية. فأما ماديا، فإن منطقة الصيد يقدّر عرضها ب 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، وبعرض 52 ميلا بحريا بداية من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية تحسب من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي. أما المنطقة الاقتصادية، وإن كان المرسوم 96-18 لم يحدد عرضها، فإنه طبقا للإحداثيات المرفقة بهذا الأخير، فإن المنطقة الاقتصادية تستغرق كل منطقة الصيد المحفوظة وبكثير.

وأما قانونا، فالمادة 3 من القانون 01 – 11 حصرت صلاحيات السلطات المعنية داخل منطقة الصيد المحفوظة في *"استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها"*. بينما صلاحيات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى استغلال الموارد البيولوجية، لها الحق في استغلال الموارد غير الحية وحماية البيئة وإجراء الأبحاث العلمية وغيرها من الحقوق الأخرى.[2]

وعليه، لا يوجد ما يمكن فعله في منطقة الصيد المحفوظة ولا يمكن فعله في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالتالي نرى أن منطقة الصيد المحفوظة "ذابت" في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي ألغيت واقعيا، بينما قانونا لا تزال قائمة كونها لا تتعارض مع المنطقة الاقتصادية.

3-عدم النص على صلاحيات معينة: لم ينص المرسوم على الصلاحيات التي تمارس في المنطقة الاقتصادية، وإنما اكتفى بإحالة ذلك إلى ا.أ.م.ق.ب[3]. وهذا أحسن ما فعلت لكي تتجنب تكرار أحكامها مادام أنها من المصادقين عليها. فإذا أجرينا مقارنة مع بعض الدول المُطلة على البحر المتوسط التي أفصحت على اختصاصات في منطقتها الاقتصادية،[4] نجدها اكتفت بذكر ما تضمنته المادة 56 من ا.أ.م.ق.ب.

4-التكيّف مع المصطلحات المعترف بها: تميزت الدساتير الجزائرية، فيما يخص المناطق البحرية الواردة في القانون الدولي لقانون البحار، بالخلط في المصطلحات وانعدام التناغم بين المفاهيم، وحتى التعديل الأخير في 2016 ترك الوضع على حاله، حيث يستعمل المؤسس الدستوري مفاهيم غير مطابقة ل ا.ا.م.ق.ب كلفظ "الملكية" الواردة في المادة 28 من الدستور، بينما ا.ا.م.ق.ب يعد مفهوم غريب عنها. أو "الحق السيد" المنصوص عليه في المادة 2/13 والذي لا يزال الغموض يحوم حوله، هل يقصد به "الحقوق السيادية"

[1] José Manuel Sobrino HEREDIA, l'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009, pp 755 -756.

[2] المادة 56 من ا.ا.م.ق.ب.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 18-96.

[4] المادة 4 من قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الجرف القاري القبرصي لسنة 2004 و2014. الفصلين 2 و4 من القانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية. الفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 2005 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض السواحل التونسية.

المعترف بها دوليا.[1] لكن المرسوم تكيّف مع صياغات ا.ا.م.ق.ب حيث اعتبر أن الجزائر لها فقط ولاية وحقوق سيادية.

5-الضبط الأحادي للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية: طبقا للمادة 74 من ا.أ.م.ق.ب، على الدولة الساحلية التي تكون بصدد الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة أن تدخل في مفاوضات مع الدول المتقابلة أو المتلاصقة لسواحلها من أجل ضبط التخوم المشتركة بينهم بشكل منصف. وعدم احترام هذا البند، في غالب الأحيان، يتمخض عنه بروز نزاعات حدودية مع دول الجوار.

وبالفعل الجزائر أعلنت عن هذه المنطقة بطريقة منفردة كلّفها خلاف حدودي مع إسبانيا وإيطاليا (كما سنرى لاحقا). لكن حتى نكون منصفين، فإن الجزائر ليس السبّاقة في ذلك، لأن الإعلان عن المناطق الاقتصادية الخاصة من جانب واحد في البحار المغلقة وشبه المغلقة أضحت ممارسة دولية منذ عدة سنوات، وحتى اسبانيا وإيطاليا لما أعلنتا منطقة اقتصادية خالصة ومنطقة حماية ايكولوجيا على التوالي، لم تستشر الجزائر حينها.

ومع ذلك، فإن الدول التي تتصرف بانفراد في هذه الحالة، دائما ما ترفق ذلك بنص قانوني يفتح الباب لتعديل مستقبلي للحدود الخارجية في حالة اتفاق مع الدول المعنية. وقد أفصح المرسوم الرئاسي 18-96 في المادة 2 على إمكانية تغير الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية في إطار اتفاقات ثنائية مع دول الجوار.

6-عدم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع المغرب: تضمن المرسوم الرئاسي 18-96، 63 نقاط إحداثية موزعة من النقطة 1 غربا مُرورا بكل الساحل الجزائر إلى النقطة 63 شرقا. ومن خلال التمعن في مضمون هذه الإحداثيات، يشدّ انتباهنا أن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع الجارة المغربية لم يضبط بعد، لأن في النقطة الأولى لم ينص المرسوم على إحداثية معينة، وإنما اكتف بالإشارة إلى أنها تمثل "الحدود الجزائرية – المغربية". ويستنتج من ذلك:

أولا، أن الجزائر تجنبت ضبط الحدود الفاصلة مع المغرب حتى لا تتخندق في نزاع حدودي آخر إن كان المسار الذي ستحدده لن يرضي مراكش.

ثانيا، إن التخوم مع المغرب لا تنحصر فقط مع المنطقة الاقتصادية. بل يحتاج الأمر لضبط كل حدود المناطق المذكورة في ا.أ.م.ق.ب من مياه داخلية وبحر إقليمي ومنطقة متخمة.

ثالثا، النقطة الأولى المشار إليها تمثل النقطة الثلاثية بين الجزائر المغرب وإسبانيا. وهذه النقطة ضبطها معقد للغاية. فهي تختلف باختلاف الوضعية الحدودية للسواحل المغربية. أي، ستقترب من الشواطئ المغربية إذا أخذنا بعين الاعتبار الجزر الاسبانية الموجودة في الجانب المغربي، وستبتعد في الحالة العكسية.

[1] للمزيد من التفاصيل حول المفاهيم المستخدمة انظر: دغبار رضا، بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 9، المجلد 1، ص 77-80.

ومن ثم، لن يكون بمقدور الجزائر تعيين هذه الأخيرة بالاتفاق مع الدول المعنية حتى يحل النزاع الحدودي بين المغرب وإسبانيا.[1]

ومع ذلك، فإنه مهما تكن اختلاف وجهة نظر الجارتين في طريقة رسم الخط الفاصل، لن تكون المجالات المتنازع عنها ذو مساحات معتبرة.

7-إعادة التذكير بالحدود الفاصلة مع تونس: بخلاف الجهة الغربية، فإن المرسوم الرئاسي 18-96 رسم المسار الفاصل بين المياه الجزائرية والتونسية من خلال الإحداثيات رقم 60 إلى 63. لكن لا يجب أن يفهم منه أنه ضبط أحادي لحدود البلدين، وإنما فقط إعادة النص على الإحداثيات الأربعة المذكورة في الاتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011.[2] ومن ثم، بروز رد فعل أو نزاع مع الجارة التونسية يعتبر في حكم المستحيل.

8-معاملة جزيرة سردنيا ومايوركا كصخور: المتمعن في حدود المنطقة الاقتصادية الجزائرية يلاحظ أن حدها الخارجي يلامس الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا الإيطالية وجزيرة مايوركا الاسبانية (أكبر جزر البليار) بشكل حرمتها من منطقة اقتصادية خالصة. ويبدو أن الجزائر عاملتها كصخور حيث طبقت عليها المادة 3/121 من ا.أ.م.ق.ب التي تنص على أن الجزر غير المأهولة بالسكان أو التي لا تملك حياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن منحها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

بينما في الواقع، كلا الجزيرتين مأهولتين بالسكان، حيث يقدر عدد النسمة في جزيرة سردنيا بحوالي واحد مليون نسمة، وتقريبا 900.000 نسمة لجزيرة مايوركا. ومن ثم، يحق لهما امتلاك منطقة اقتصادية خالصة طبقا للمادة 2/121 من نفس الاتفاقية.

والظاهر أن ما حمل الجزائر على هذا المد، وجود ظروف خاصة قبالة سواحلها تبرر ذلك، حيث أن هذه الجزر بعيدة عن ساحل الدولتين مكّنتهما من توسيع منطقتهما الاقتصادية في بحر ضيق الحجم بشكل يضر الجزائر ولا يحقق تقاسم عادل ومنصف للمساحات البحرية.

المبحث الثاني: ضرورة ترسيم الجرف القاري وحتمية حل النزاع الحدودي

لقد قررنا سابقا أنّ الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة السواحل الجزائرية يُعتبر حتمية لتحديد الإطار المكاني لغرض مباشرة استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وتوفير الأمن القانوني. لكن عمليات التنقيب واستخراج موارد الطاقة لا تتم إلا في باطن الجرف القاري، لذلك يقتضي الأمر التطرق للجرف القاري الجزائري باعتباره مصدر المحروقات البحرية. **(المطلب الأول)**

---

[1] حتى تتضح الصورة أكثر، يمكن الاطلاع على المخطط البياني الذي يبين كيفية اختلاف الحدود المغربية الاسبانية باختلاف وضعية الجزر الاسبانية على الساحل المغربي من خلال: Juan Luis Suárez de Vivero, eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, Parlement européen-Département thématique Politiques structurelles et de cohésion, Bruxelles, 2010, p 84.

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 - 316 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013. جريدة رسمية العدد 46 الصادرة في 22 سبتمبر 2013.

ثم نعرج على تداعيات الترسيم الأحادي للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي تسبب في ظهور نزاعين حدوديين بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى، حيث أن الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 18-96 لم تراه دول الضفة المقابلة بعين الرضا، بل لم تتوان في شجبها والاحتجاج ضدها. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مسألة الجرف القاري الجزائري

طبقا للمادة 3/56 من ا.أ.م.ق.ب تحيل عملية استكشاف واستغلال الموارد غير الحية المكنونة في طبقات قاع البحر إلى النظام القانوني للجرف القاري. وهذا منطقي كون المحروقات البحرية تستخرج من خلال الحفر في الجرف القاري. وبالتالي ليس هناك أي علاقة، **من الناحية المادية**، بين المنطقة الاقتصادية والنفط والغاز البحريين.

وعليه، أليس بالأحرى أن نقول بأن ضبط الحدود الخارجية للجرف القاري الجزائري هو الأولى أن يكون **حتمية** طاقوية؟ أي ألم يكن من الحكمة أن تبدأ الجزائر في رسم حدود الجرف القاري أو على الأقل اتباع الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة بضبط التخوم الخارجية للجرف القاري؟

1-علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية علاقة قانونية وليست مادية

إن ا.أ.م.ق.ب بنصها على إمكانية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فوق الجرف القاري خلقت نظامين قانونيين لحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في منطقة قاع البحار الموجودة في حدود المأتي ميل بحري. فمن جهة، تمتلك الدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري فقط لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية. في حين أنها تملك حقوقا سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية، في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[1]

وبالتالي يتضح أن كلا المفهومين يتعايشان ضمن مساحة 200 ميلا بحريا. لكن ثمة فرقين جوهريين. أولها، إمكانية امتداد الجرف القاري إلى غاية عرض 350 ميلا بحريا بينما المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر مسافة 200 ميلا بحريا حدا أقصى. وهذا لا يعنى الدول المُطلة على البحر المتوسط بما فيها الجزائر، بسبب ضيق المساحة التي لن تسمح حتى للحصول على جرف قاري كامل ب 200 ميل بحري.

بينما الفرق الثاني مُهم. وهو ضرورة الإعلان عن المنطقة الاقتصادية حتى يكون لها وجود قانوني. أي يعود قرار انشائها إلى السلطة التقديرية للدول، ولها أن تحدد المسافة التي تراها تحقق مصلحتها، بشرط ألا تتعدى 200 ميلا بحريا تحسب من خط الأساس. بينما الجرف القاري لا يحتاج لأي إعلان صادر من الدول الساحلية كونه موجود طبيعيا.

[1] Hossein ESMAEILI, The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law, PhD thesis, the university of new south wales, Australia, may 1999, p 94.

من ثم، يظهر جليّا أن الدول إذا قررت أنْ تستكشف جرفها القاري يكون **الأولى** بها تأسيس منطقة اقتصادية خالصة عن تحديد الحدود الخارجية لجرفها القاري، لأن عدم القيام بذلك سيجعل الأنشطة النفطية البحرية تعتريها بعض المشاكل العملية والقانونية، كون الكتلة المائية فوق قاع البحر ستعتبر من قبيل أعالي البحار، ليس للدول الساحلية أي حق عليها. وبما أن مرحلة الاستغلال قد تطول إلى 40 سنة، وتحتاج لإقامة منصات نفطية وغازية يمكن أن يُعتبر احتلالا جزئيا لأعالي البحار ومساسا بمبدأ" حرية البحار".

من هنا، تظهر أهمية هذه المنطقة وعلاقتها الوطيدة بمجال الاستكشاف والاستغلال البحريين. فهي تسدي سندا قانونيا للدول الساحلية باستخراج الموارد الأولية من دون تدخلٍ في شؤونها ولا احتجاجٍ من غيرها، إلا ما يقتضيه القانون الدولي من احترام حقوق الدول الأخرى في منطقتها الاقتصادية.

في حين أن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري يأتي في المرتبة الثانية، لأنه لا يحتاج لأي سيطرة فعلية أو حكمية أو إصدار أي إعلان لتبيان أحقيتها فيه.[1] كما أن الحقوق السيادية الممنوحة للدول تعتبر حصرية واستئثارية، بمعنى إذا لم تقم باستكشافه واستغلاله لا يسقط حقها فيه، ولا يجوز لأي دولة أن تباشر هذه الأنشطة بدون موافقتها.[2]

كذلك الاستكشاف والاستغلال في الجرف القاري غير المضبوط حدوده الخارجية لن يثير مشاكل قانونية ونزاعات حدودية مع جول الجوار إذا لم تنفذ هذه الأنشطة في المناطق الحدودية المتنازع عنها.

لكن هذا لا يعني أنه يستحسن ترك الجرف القاري من دون تحديد، بل ذلك أمرٌ ضروريٌ. وإذا تم تقرير ذلك، هل يجب أن تتطابق الحدود الخارجية للجرف القاري الجزائري مع الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، أم يمكن أن تختلف بالتقدم أو التأخر؟

2-الخط الموحد أنجع الحلول:

يقصد بالخط الموحد (The Single Maritime Boundary) رسم مسار حدودي واحد بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، حيث يكون الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق مع الحد الخارجي للجرف القاري لكلا الدوليتين.

إن مفهوم الحدود البحرية الموحدة غير منصوص عليه صراحة في ا.أ.م.ق.ب، لكن في الوقت نفسه، لا يوجد في العرف والممارسة الدوليين ما يحظر استخدام حدود موحدة لمناطق بحرية مختلفة.

تجدر الإشارة أن تطويره حدث بعد ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث وجدت الدول فيه حلا عمليا وبسيطا يسمح بتعيين حدود منطقتين مختلفتين بحدود بحرية واحدة. ومن الحجج التي تؤيد استخدام

[1] المادة 3/77 من ا.ا.م.ق.ب.
[2] المادة 2/77 من ا.ا.م.ق.ب.

هذه الطريقة توازي الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وكذلك تطابق الصياغة المستخدمة في المادتين 74 و 83 من ا.أ.م.ق.ب.[1]

المادتين الآنفتين الذكر جاءت صياغتهما فضفاضة، فهي جعلت الوصول "لحل عادل" الهدف المتوخى عند إبرام أي اتفاق حدودي مهما كانت الطريقة المستعملة، من دون الإشارة إلى كيفية الوصول إلى هذا الحل، ولا على الطريقة التي تُتّبع ولا على المبدأ الذي يُعتمد عليه.

إن القضاء والفقه الدوليين وحتى بعض الدول ترى في اعتماد الخط الموحد حل عادل ومنصف، فنجد أن القضاء الدولي حوّله لممارسة متكررة يلجأ إليها دائما في حالة لم يتجاوز عرض الدول المتقابلة 400 ميلا بحريا، حتى وإن كانت الدول لم تطالب بذلك أو رفض أحد أطراف النزاع الاقتراح. فمثلا، في النزاع الحدودي بين البنغلادش وميانمار المعروض على المحكمة الدولية لقانون البحار طالبت بخط موحد. بينما ميانمار رفضته. لكن بعد تحليل وتمحيص استجابة المحكمة لبنغلادش.[2] والأمر سيّان في إطار محكمة التحكيم الدولية التي فصلت بين إيريتريا واليمن في نزاعاها الحدودي، حيث طالبت هذه الأخيرة بخط موحّد.[3]

كذلك، يرى بعض الفقه أن خيار الخط الحدودي الموحد من الحلول العادلة.[4] من بيهم الأستاذ "CATALDI Guiseppe" والذي بعد استقرائه للاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها إيطاليا كونها أبرمت أكبر عدد في البحر المتوسط كتب يقول أن *"الخط الحدودي الموحد هو أحسن الطرق المتاحة بالنسبة للمشاكل المتعلقة بالبحر المتوسط"*.[5]

كما أضحت مطلبا للدول عند عرض خلافاتها الحدودية على المحاكم الدولية مثلما كان الشأن في قضية تحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين المعروضة على محكمة العدل الدولية، حيث طلبت الدولتان برسم خط حدودي موحّد بينهما.[6]

ونحن نصطف وراء هذه الآراء لسببين: أولا، لأن تجاهل الخط الموحّد ينجر عنه مضاعفة الجهود للتوصل إلى اتفاقات عادلة. فلكل دولة أن تتفاوض مرتين، مرة لتحديد حدود الجرف القاري ومرة لضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1] Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations – The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007, pp 38-42.

[2] ITLOS, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), case : No. 16, 14 MARCH 2012, § 177-181.

[3] Decision of the arbitral tribunal in the second stage of the proceedings (maritime delimitation) between Eritrea and Yemen, 3 October 1996, § 113-132.

[4] Gemma ANDREONE, Giuseppe CATALDI, regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée, Annuaire français de droit International, vol 56, 2010, p 16.

[5] Guiseppe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002, p 237.

[6] CIJ, affaire de la délimitation maritime et des questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, 16 Mars 2001, § 31, 33, 34, 168.

ثانيا، في حالة استكشاف واستغلال المحروقات البحرية، يضع الدول أمام مشاكل عملية ويدخلها في متهات قانونية. فتصبح هناك "**منطقة رمادية**" تتمثل في أن الجرف القاري وباطنه يتبع دولة معينة، بينما الكتلة المائية التي تعلوه تتبع دولة أخرى. وبالتالي قد تنصّب دولة "أ" منصاتها البحرية فوق جرفها القاري، لكن في نفس الوقت في المنطقة الاقتصادية لدولة "ب". وعندئذ، الدولة "أ" تكون وظفت حقها باستغلال الجرف القاري كما تنص عليه المادة 1/77. وفي الوقت ذاته، تكون أخلت بالمادة1/56أ التي تعطي الحق للدول صاحبة المنطقة الاقتصادية باستغلال ثرواتها غير الحية.[1]

نتيجة لذلك، يكون حريٌ بالجزائر أن تجتهد في هذا المسعى للمطالبة باعتماد الخط الموحّد مع جيرانها، سواء تم ضبط الحدود بينهما بالسبل الرضائية أو القضائية، لا سيما وأن هذا المفهوم ليس غريب عنها، كونها سبق وأن تبنته في الاتفاق الحدودي مع الجارة التونسية المبرم في 11 جويلية 2011، حيث نصت المادة 2 على أن "*يشكل رسم خط تحديد الفضاءات البحرية المتلاصقة حد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو من الممكن إحداثها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وللقانون الدولي*".

المطلب الثاني: نزاعات حدودية في الآفاق

إن المرسوم الرئاسي 18-96 أدى بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية لتداخل واسع مع المنطقة الاقتصادية التي تدعيها اسبانية ومنطقة الحماية الايكولوجية التي تدعيها إيطاليا، الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول توفيقية لادعاءات كل طرف.

[1] راي عبد النور، مرجع سابق، ص 71.

الشكل 1: المناطق المتنازع عنها بين الجزائر واسبانيا / الجزائر وايطاليا

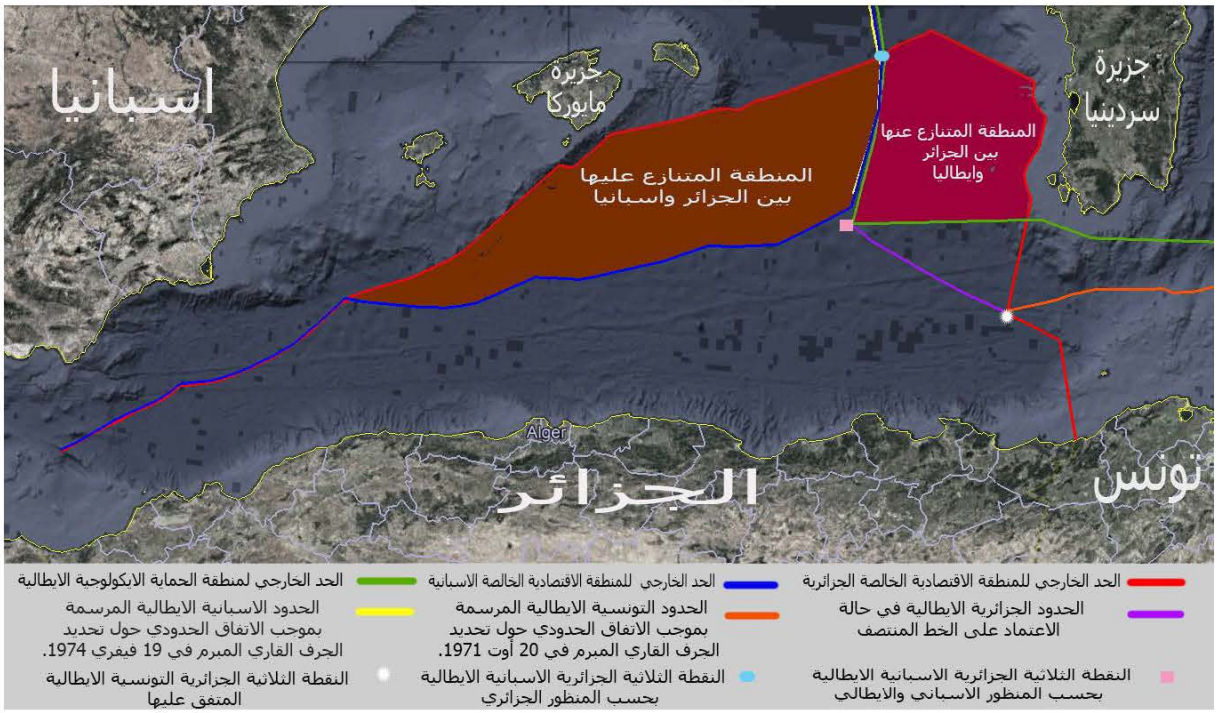

المصدر: من إعداد كاتب المقال

1-سبب النزاع المزدوج بين الجزائر إيطاليا واسبانيا:

في السابق، لم يثير إعلان الجزائر عن منطقة صيد محفوظة حفيظة دول الضفة المقابلة، كون عرضها لم يلامس خط المنتصف الذي تؤمن به كل من إيطاليا واسبانيا وتكفر به الجزائر. وكذلك تأسيس منطقة حماية الصيد الاسبانية ثم بعدها منطقة اقتصادية خالصة على الخط المنتصف لم يواجه رد من الجزائر بالرغم من أنها لم تدخل في مشاورات معها حيث لم تحترم فحوى المادة 74 من ا.أ.م.ق.ب. والأمر سيّان بإقامة إيطالية لمنطقة حماية ايكولوجية؛ وإن فضلت عدم مدها إلى الخط المنتصف إلا أنها لم تأخذ بالظروف الخاصة مع الجزائر حيث جزيرة سردينا تمكنها من توسيع هذه الأخيرة إلى مسافة تضر بالمنطقة الاقتصادية التي تدعيها الجزائر.

ولقد فهم البعض الصمت الجزائري لسنوات بأنه رضا ضمني على الوضع الحدودي.[1] لكن القراءات تغيّرت بإعلانها منطقة اقتصادية خالصة بإحداثيات تعدّت الخط المنتصف وقضمت أجزاء كبيرة من المنطقة الاقتصادية الاسبانية والإيطالية.

إن اقتداء الجزائر بإسبانيا وإيطاليا في الإعلان عن منطقة اقتصادية ومنطقة حماية ايكولوجية من جانب واحد متجاهلة أحكام المادة 74 كان لابدّ أن يتمخض عنه نزاع حدودي لاختلاف وجهة النظر بين الدول الثلاثة في طريقة ضبط الحدود المشتركة.

[1] يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 347.

وأول رد فعل أتى من مدريد حيث قامت، مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي 18-96، بتقديم بلاغ في 27 جويلية 2018 احتجت في ثناياه على عرض المنطقة الاقتصادية الجزائرية التي اعتبرته متعدي للخط المنتصف المشترك بشكل مبالغ فيه (disproportionate).[1] ولتأكيد موقفها أداعت نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 كما تقتضيه المادة 2/75 من ا.أ.م.ق.ب.[2]

ثم تلتها إيطاليا التي استهجنت الإحداثيات المحددة للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الجزائرية عن طريق احتجاج مقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2018، حيث رأت فيها أنها تتداخل من دون مبرر مع مناطقها البحرية.[3]

بناء على ذلك اضطرت الجزائر للرد، وإن كانت ردت فقط على اسبانيا دون إيطاليا. وكان الرد ذو أهمية كونه أول مرة تبدي الجزائر على ما كانت تسره وعبرت عن موقفها بكل وضوح، حيث حكمت على عرض المنطقة الاقتصادية الاسبانية أنه واسع بشكل "مفرط" (excessively broad) ولم يأخذ في الاعتبار خصائص البحر المتوسط وظروفه الخاصة.[4]

إن التصرف بأحادية وعدم التفاوض والتشاور بين الدول المتقابلة الثلاث أفرخ خلاف حول مساحة إجمالية تقدر ب 73.000 كلم^2 موزعة بين إيطاليا ب 25.000 كلم^2 واسبانية ب 48.000 كلم^2.

وتجدر الإشارة أن من تداعيات النزاعات الحدودية في سياق استكشاف واستغلال المحروقات البحرية من شأنه أن ينفر رؤوس الأموال ويثبط المستثمرين، لا سيما في هذه المساحات الواسعة المختلف حولها. لذلك تسوية سريعة وناجعة للخلاف ضروري لتوفير الأمن القانوني للاستكشاف والاستغلال المستقبلي.

وفي انتظار ذلك، لا يجوز لأحد الأطراف أن يمنح تراخيص تمس هذه المنطقة المتنازع عنها، لأن كل نشاط من شأنه أن يؤثر على الدولة المجاورة ويسبب لها ضررا ويشكل انتهاكا لسيادتها الإقليمية. ومن ثم قد يكون عامل في تأجيج النزاعات وإثارة حفيظة الدول الأخرى. كما ينتهك روح الفقرة 3 من المادة 74 من ا.أم.ق.ب التي تحث الدول على بذل قصارى جهدها لعدم تعريض التوصل إلى اتفاق نهائي للخطر أو الإعاقة.

ونتيجة لذلك، من الضروري البحث عن الآليات التي تسمح بتسوية الخلاف في أقرب الآجال، والتي نجدها في أحكام ا.أ.م.ق.ب التي أوردت الإجراءات اللازمة لبلوغ هذا المسعى.

[1] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 18.
[2] Law of Sea, Bulletin n° 97, 2019, p 58.
[3] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 21.
[4] Law of Sea, Bulletin n° 98, 2019, p 20.

2-آليات حلحلة الخلاف:

بالعودة إلى مادة 74 في فقرتها الأولى والثانية فإنها تضع حلّين، إمّا التوصل إلى اتفاق حدودي وإمّا اتباع الإجراءات اللازمة المذكورة في الجزء الخامس عشر من نفس الاتفاقية.

إذن الأصل أن يترك المجال لكل دولة ساحلية أن تبرم ما تشاء من اتفاقيات ولها الحرية الكاملة، طبقا لمبدأ السيادة، في الاتفاق على الخط الحدودي الذي يُرضيها ويرضي الدولة التي تتقاسم معها حدودها، بشرط أن يحترم مضمونها قواعد القانون الدولي المتمثلة في المعاهدات الدولية والإقليمية والأعراف الدولية السارية النفاذ.

وإن كانت الدول الثلاث عبّرت عن نيتها في التفاوض قصد تجاوز هذا الخلاف فإن ذلك ليس مؤكد النجاح في قضية الحال لسبب بسيط يتمثل في وجود احتمال كبير للعثور على مكامن نفطية أو غازية في المنطقة المتنازع حولها. وقد لاحظ بعض الفقه أن التوصل لاتفاق حدودي يكون له نسبة نجاح عالية إن كانت المناطق المختلف عليها فقيرة الموارد الطبيعة ولا يُتوقع حصول اكتشافات معتبرة فيها. وعلى نقيض ذلك، إذا كانت الموارد مؤكدة الوجود أو ثمة فرص كبيرة لتحقيق اكتشافات ضخمة يصبح الاتفاق الحدودي من المستحيل سياسيا.[1]

لذلك نرى أن الاحتذاء بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات حول تفسير الاتفاقية الواردة في ا.أ.م.ق.ب لا مفر منها. كما أنه لا يثير أي إشكال نظرا لأن الدول الثلاث صادقت عليها،[2] وبالتالي هم ملزمون على لتقيد بأحكامها.

وعليه، تنص الفقرة الثانية من المادة 74 على أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ إلى أحكام الجزء الخامس عشر (المواد 279 إلى 299). لكن لم تحدد الاتفاقية المقصود ب " فترة معقولة من الزمن" التي تركتها لتقدير الدول. وعلى كل حال ليس من صالح الجزائر إيطاليا واسبانيا أن يطول النزاع على غرار النزاع الحدودي بين هذه الأخيرة (اسبانيا) وفرنسا حيث استهلت المفاوضات لترسيم الحدود بينهما منذ 1970، لكن مرور تقريبا نصف قرن لم يجد خلافهما سبيلا للتسوية. أضف إلى ذلك غياب إرادة من الطرفين لعرض قضيتهما على جهة ثالثة.[3]

لذلك، إذا لاحظت الجزائر شح النتائج من المفاوضات التي ستباشرها في المستقبل، أن تفعّل أحكام الجزء الخامس عشر، وتكون التسوية في إطاره على مرحلتين. تنطوي المرحلة الأولى على التسوية بالطرق السلمية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 279 إلى 285) مثل: المفاوضات- الوساطة- المساعي الحميدة.[4] وإذا كانت هناك طرق أخرى كفيلة بحل النزاع واتفقت الدول على

---

[1] Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003, p 67.

[2] الجزائر صادقت عليها في 11 جوان 1996. ايطاليا في 13 جانفي 1995. اسبانيا في 15 جانفي 1997.

[3] راي عبد النور، مرجع سابق، ص 67.

[4] المادة 279 من ا.أ.م.ق.ب.

اتباعها فإن ا.أ.م.ق.ب لا تمنع من ذلك. وعندئذ فهي غير ملزمة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.[1]

غير أنه إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل معقول باتباع هذه الوسيلة أو استنفدت الطرق الأخرى التي سبقت ونصت عليها أو انقضت المدة الزمنية التي اتفق حولها الأطراف، فتصبح الدول المتنازعة مجبرة على الاحتذاء بالأحكام المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد 286 إلى 299).[2] وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف.[3]

لكن قبل اتباع أحكام هذا الفرع، تشترط المادة 1/287 اختيار بين أربع جهات يعرض عليها النزاع والمتمثلة في محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق السابع من ا.أ.م.ق.ب أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية.[4] وقد اختارت كل من اسبانيا وإيطاليا المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية.[5] بينما الجزائر وقع خيارها على المحكمة الدولية لقانون البحار.[6] ومن ثم، تكون هذه الأخيرة هي المختصة لحلحلة هذا الخلاف كونها القاسم المشترك بينهم.

لكن ثمة نقطة مهمة يقتضي التطرق لها وهي المادة 298 من ا.أ.م.ق.ب التي تجيز للدول الأطراف، في وقت الذي تراه مناسبا، أن تعلن كتابيا رفضها للإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر إذا تعلق الأمر ببعض المسائل. ومن بينها، المنازعات المتعلقة بتفسير المواد 15، 74، 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، بشرط أن تقبل الدول التي أصدرت هذا الإعلان بعرض نزاعاها للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.أ.م.ق.ب في حالة لم تفلح للوصول لاتفاق عن طريق المفاوضات.

وقد سبق للدول الثلاث أن أصدرت مثل هذا الإعلان.[7] وبالتالي أبعدوا المحكمة الدولية لقانون البحار وعوضوها بإجراء التوفيق. لكن تجدر الإشارة أن هذا الإبعاد مؤقت فقط، حيث إذا لم تتمكن من حله بالمفاوضات ثم التوفيق تضطر للرجوع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وخلاصة ذلك، النزاع بين الجزائر واسبانيا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى يحل عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو المساعي الحميدة... وإذا لم تنجح في مدة معقولة تلجأ إلى إجراء التوفيق الوارد في الفرع 2 من المرفق الثامن من ا.أ.م.ق.ب. في هذه الحالة تقدم لجنة التوفيق تقريرا تحدد فيه السبل

[1] المادة 280 من ا.أ.م.ق.ب
[2] المادة 281 من ا.أ.م.ق.ب
[3] المادة 286 من ا.أ.م.ق.ب
[4] محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن ليست معنية بالحدود البحرية، وإنّما تقتصر على أربعة (4) مواضيع: مصايد الأسماك-حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها-البحث العامي البحري-الملاحة.
[5] تم ذلك في 19 جويلية 2002 بالنسبة لإسبانيا وفي 26 فيفري 1997 بالنسبة لإيطاليا.
[6] تم ذلك في 22 ماي 2018،
[7] أصدروا الإعلان المتعلقة بالمادة 298 في نفس اليوم الذي اختاروا فيه المحكمة التي ستفصل في نزاعاتهم.

الكفيلة لحلحلة النزاع، ثم تقوم الدول بالتفاوض على أساسه. وإذا لم تُوفّق في ذلك، تعرض نزاعاها على المحكمة الدولية لقانون البحار في آخر المطاف، مالم تتفق على غير ذلك.

وقد أشرنا سابقا أن الدول يجب أن تتورع على الإتيان بأي تصرف في المنطقة المتنازع عنها من شأنه أن يعمق الخلاف ويؤدي إلى تشنج العلاقات. غير أن هذا لم يمنع الممارسة الدولية أن أبدعت حلا مؤقتا يسمح باستكشاف واستغلال موارد المناطق المتنازع عنها في انتظار الضبط النهائي للحدود المشتركة، وذلك بإقامة منطقة تنمية مشتركة (Joint Development Area).

إن منطقة التنمية المشتركة هي ترتيب بين دولتين لتطوير وتقاسم، بنسب متفق عليها، المحروقات المكتشفة في منطقة جغرافية تتنازع على سيادتها دولتين تكون حدودها البحرية غير مرسّمة.[1] ومن الضروري أن يتم تحديد حدود هذه المنطقة بدقة حتى يجري تنفيذ عمليات الاستكشاف والاستغلال المشتركة فقط فيها ولا تمتد إلى مناطق أخرى.

وبالتالي، فإن تأسيس مثل هذه المنطقة قد يكون من بين الطرق الناجعة لتجاوز الخلاف الحدودي مؤقتا والتركيز على الاستكشاف والاستغلال المشترك لحين ترسيم التخوم الفاصلة. لكن من الجدير بالتنويه أنه لا يجود في القانون الدولي ما يلزم الدول الثلاثة على إبرام اتفاق لتأسيس منطقة التنمية المشتركة، وإنما يتوقف على الإرادة السياسية للدول المعنية.

خاتمة:

إن المرسوم الرئاسي 18-96 يُمثل تعبيرا صريحا عن رغبة الجزائر في استعادة مواردها الطبيعية في البحر، وينُم عن إرادة قوية لتوسيع الاستكشاف قبالة سواحلها التي تجاهلتها لفترة طويلة. لكن حتى تكون سيطرتها على منطقتها الاقتصادية ذو مردود تجاري يجب أن تتمكن من استغلالها بفعالية، الأمر الذي يضعها أمام تحديات متنوعة، خاصة التحديات التقنية كون جرفها القاري بالمفهوم الطبيعي ضيق وعميق يصل أحيانا إلى عمق 2500 متر، يحتاج التنقيب فيه لتكنولوجية حفر متطورة لا تتوفر عليها إلا كبريات شركات النفط، الشيء الذي يضعها أمام تحدي آخر يتمثل في توفير الامتيازات والتحفيزات اللازمة لجلبهم.

ويبقي تحدي الضبط النهائي للتخوم المشتركة الذي يستدعي التعاون الوثيق بين الجزائر وجيرانها قصد تذليل العقبات لتحقيق تسوية سريعة للخلاف الحدودي. وفي غياب ذلك، ستجعل فك النزاع صعب للغاية ينجم عنه تعكير صفو الاستكشاف والاستغلال.

المراجع:

01-راي عبد النور، الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-، 02 مارس 2019.

[1] Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarbon resources, Centre for International Law, Singapore, 2013, p 11.

02-يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، المجلد 2، ص 149-159.

03-Ahmed LARABA, L'Algérie Et Le Droit De La Mer, Thèse De Doctorat, Université D'Alger, 1985

04-Cissé YACOUBA, Les gisements en mer des hydrocarbures transfrontaliers : régime juridique en droit de la délimitation maritime, revue de droit d'Ottawa, Vol 35/1, 2003, pp 43-73

05-Gemma ANDREONE, Giuseppe CATALDI, regards sur les évolutions du droit de la mer en méditerranée, Annuaire français de droit International, vol 56, 2010, pp 1-39.

06-Guiseppe CATALDI, La ligne unique de délimitation ? Application en Méditerranée, Annuaire du droit de la mer, tome 7, 2002, pp 227-238.

07-Hossein ESMAEILI, The Legal Regime of Offshore Oil Rigs in International Law, PhD thesis, the university of new south wales, Australia, may 1999.

08-Irina BONDAR, zone économique exclusive : problème de création et de délimitation, Centre de Droit Maritime et des Transports, Mémoire de master, Université d'Aix-Marseille, 2009, France.

09-José Manuel Sobrino HEREDIA, l'approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Facultade de Dereito da Universidade da Coruña, tome 13, 2009, pp 753 -771.

10-Juan Luis Suárez de Vivero, eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, Parlement européen-Département thématique Politiques structurelles et de cohésion, Bruxelles, 2010.

11-Nugzar Dundua, Delimitation of maritime boundaries between adjacent States, United Nations – The Nippon Foundation Fellow, 2006-2007.

12-Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, framework for the joint development of hydrocarbon resources, Centre for International Law, Singapore, 2013.

13-Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001, pp 95-108.

14-Wafa KHADMALLAH et Souhila DJOUDI, Création et analyse de la base de donnée «DESASTER » ,des accidents des plateformes de forage offshore, Mémoire Master, université Kasdi Merbah, OUARGLA, 2013.

الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر

Legislative regulation of eco-tourism in Algeria

الدكتورة بن بعلاش خاليدة، أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيارت–

رصاع فتيحة، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

الملخص:

تمثل السياحة البيئية إحدى الاستثمارات البديلة والخيارات الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية المستدامة للجزائر بعيدا عن قطاع المحروقات. وذلك بالنظر لما تمتلكه هذه الأخيرة من مؤهلات سياحية مثيرة. وحيوانات نادرة، وتضاريس ساحلية وجبلية وصحراوية واسعة، تتيح للسائح البيئي ممارسة العديد من الدراسات أو الهوايات؛ إلا أنه ولتفادي الآثار السلبية للسياحة البيئية. والتي يفترض فيها أن تكون سياحة صديقة للبيئة؛ نتيجة لغياب الوعي والسلوك البيئي السليم لدى بعض الوكالات السياحية أو السياح المهووسين بالصيد العشوائي للحيوانات المحمية عالميا، والتي هي مهددة بالانقراض في مجملها وجب على المشرع الجزائري أن يضع لها مختلف الضوابط والآليات بغية المحافظة على المخزون البيئي ونقائه وكذا ضمان استدامته للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: السياحة البيئية؛ التنمية المستدامة؛ الفنادق الخضراء؛ المحميات الطبيعية؛ الحيوانات المهددة بالانقراض.

Abstract:

Eco-tourism is one of the alternative investment and strategic options for the sustainable Algerian economic development away from the Fuel sector, in view of Algeria's possession of tourist qualifications exciting, rare animals, coastal terrain, mountainous and desert, allowing the environmental tourist to practice many studies or hobbies. However, to avoid the adverse effects of eco-tourism, which are supposed to be eco-friendly tourism; often due to the lack of awareness and proper environmental behavior of some tourist agencies or tourists obsessed with the indiscriminate hunting of globally protected animals that are threatened by extinction, The Algerian legislator must Have different controls and mechanisms in order to preserve and preserve the environmental inventory and ensure its sustainability for future generations.

Key words:

eco-tourism, sustainable development, green hotels, natural reserves ,endangered animals.

مقدمة:

يحتل النشاط السياحي البيئي مكانة هامة في إقتصاد الكثير من الدول؛ **خاصة النامية منها، لكونه يمثل مصدر للدخل لديها**. ولارتباطه بأنشطة خدماتية كالنقل والمطاعم والفندقة، مما يخلق فرصا للعمل والقضاء على البطالة من جهة، **إضافة إلى دوره في الحفاظ على البيئة وترسيخ ثقافة وممارسات التنمية المستدامة من جهة أخرى**[1].

هذه التنمية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى ضمن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة باعتبارها " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة". وكذا القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أكد بصفة واضحة على التنمية المستدامة في المادة 04 منه دون إغفال ماجاء ضمن ديباجة الدستور في بندها الرابع عشر بنصها:«... العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة...».

وباعتبار الجزائر مقصد سياحي بيئي بامتياز، فإنه يتوجب على المشرع الجزائري الموازنة بين الحاجة للسياحة البيئية التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المستدامة من جهة ومواجهة سلبياتها من خلال وضع الأسس لضبطها وتأطيرها من جهة أخرى.

حيث أن رسالة السياحة البيئية هي محور نشاط السياحة الاخلاقي، باعتبارها تخاطب كلا من السائح أو الشركات السياحية وكذا الدول ذات المقصد السياحي، بل إنها تخاطب العالم والبشرية جمعاء من أجل حماية الطبيعة البرية والبحرية والجوية والحفاظ على سلامتها[2]. بالتالي فإنه لايجب تجاهل سلبياتها.

فالسؤال المطروح من خلال هذا البحث هو: **هل اهتم المشرع الجزائري بتنظيم السياحة البيئية بالشكل الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يعالج أولهما مفهوم السياحة البيئية. والثاني مجالات الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم السياحة البيئية

للتعرف على مفهوم السياحة البيئية لابد من تحديد تعريفها بما يشتمله من تبيان لتاريخ ظهورها (**المطلب الأول)** ثم إبراز أهم خصائصها (**المطلب الثاني)** وأنواعها(**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف السياحة البيئية

تمثل البيئة جوهر السياحة البيئية، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال مكوناتها ضمن نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] بكونها: الموارد الطبيعية

[1] لمياء السيد حنفي، فتحي الشرقاوي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص37.
[2] محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية" منهج اقتصادي متكامل لصناعة سياحية واعدة وجودة حياة أفضل، وبيئة نقية خالية من التلوث، مجموعة النيل العربية، سنة 2005، ص 07.
[3] الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2003.

اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما مفهوم السياحة البيئية (ECO-TOURISM) فقد ظهر منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين. ويرجع البعض نشأته إلى الكاتب وعالم الاجتماع الانجليزي **ويليام موريس** كونه أول من دعا إلى السياحة البيئية وذلك بالاهتمام بنظافة المدن والمناخ، بينما ينسبها البعض الأخر إلى **هكتور سيبالوس لاسكوران** المعماري المكسيكي وخبير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، باعتباره أول من أطلق مصطلح السياحة البيئية في سنة 1983، كاختيار علمي للاستمتاع بالمناظر الطبيعية والتعرف على تضاريسها ونباتاتها والحياة الفطرية فيها واكتشاف تنوع عادات وثقافات مجتمعاتها المحلية[1] .

كما عرفت حسب الصندوق العالمي للبيئة بأنها:" السفر إلى المناطق الطبيعية التي لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا "[2].

بالتالي فالسياحة البيئية تمثل نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها[3]. وهي **في أبسط تعريف لها: سياحة مرتبطة بالأماكن الهادئة غير المقلقة، من أجل الاستمتاع بالطبيعة المحيطة[4] بمختلف مشتملاتها الحيوانية أو النباتية ...الخ.**

وهي التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها قانوني تعاهدي تعاقدي. وهو التزام فاعل ليس فقط على مستوى الفرد السائح أو على مستوى الشركة المنظمة لها أو على مستوى الدولة المستضيفة ولكن على مستوى العالم ككل[5].

المطلب الثاني: خصائص السياحة البيئية

تتميز السياحة البيئية بجملة من الخصائص من أهمها[6]:

1- **سياحة خضراء نظيفة:**

تستند إلى الطبيعة والبيئة أساسا، تزيد ماهو جميل وممتع ومفيد في النشاط السياحي. ودون أن تكون ضارة أو مخربة أو مفسدة على المستويات الايكولوجية والاجتماعية والثقافية[1].

---

[1] صباح بلقيدوم، حياة مأمن، السياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص728.

[2] سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 123.

[3] خان أحلام، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، جوان سنة 2010، ص 228.

[4] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 08.

[5] صباح بلقيدوم، حياة مأمن، المرجع السابق، ص 729.

[6] علاب رشيد، السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017، ص140.

2- سياحة مسؤولة، راشدة:

أي سياحة يحكمها العقل والوعي والحس بالمسؤولية، كما أنها ليست مجرد سياحة في البيئة كموضوع يستهلك، بل سياحة مع البيئة مع موقف ايجابي مسؤول تجاهها، وهو دور واعي وثقافة والتزام ثم ممارسة[2].

فهي تستهدف مزاولة أنشطة رشيدة غير ضارة بالبيئة مثل السير على الأقدام في واد أو ساحل بحر أو ارتياد براري أو مرتفعات أو غابات أو ضفاف أنهار بغرض البحث والدراسة أو استكشاف مناطق نائية. أو لتعميق المعرفة بالبيئات الطبيعية ومكوناتها الإحيائية وغير الإحيائية وكيفية التعامل معها بعناية خاصة وبدرجة عالية من الأمانة والوعي والإحساس بخصائصها ومتطلباتها[3].

3- سياحة بالمفهوم الكلاسيكي:

هدفها الترويج والتعرف واختبار المختلف والتجديد الشخصي والنفسي.

ويعود مفهوم السياحة لكلمة "Tour " المشتقة من الكلمة اللاتينية "Torno" ، ففي عام 1643 ولأول مرة، تم استخدام المفهوم " Tourism " ليدل على السفر أو التجوال أو الانتقال أو الترحال من مكان لآخر حيث يتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين.

وقد ربط البعض السياحة بجميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين؛ مع انتقال الأفراد إلى خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى (ترانزيت). [4]

4- سياحة مستدامة:

تتجدد مواردها فلا تنضب بفعل الاستعمال الكثيف؛ وعليه فنتائجها هي في صالح البيئة، وفي صالح التنمية المحلية والوطنية على المدى المتوسط والبعيد. **وبالنظر لأهميتها فقد أعلنت الأمم المتحدة العام 2002 عاما للسياحة البيئية العالمية.**

مع الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية الذي انعقد في ستوكهولم بهولندا عام 1987 همش الدور الذي تلعبه السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، وكان التبني الفعلي لها من خلال قمة الأرض التي انعقدت في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1997.[5]

---

[1] علي محمد عبد الله، دليلك إلى السياحة البيئية في مصر، وكالة الصحافة العربية، سنة 2013، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] منية غريب، ساسي سفيان، السياحة البيئية في الجزائر(دراسة لمشروع السياحة البيئية في منطقة الطارف) الملتقى الوطني حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص02.

[4] عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، تاريخ المناقشة: 2015/06/09، ص 20.

[5] رقية ملاحي، أثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 05، سنة 2013، ص 96.

المطلب الثالث: أنواع السياحة البيئية

توجد عدة أنواع من السياحة البيئية يمكن استغلالها والاستفادة منها، قد تكون مرتبطة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري، فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة، لذا نجد أن الأنشطة التي ترتبط بالسياحة البيئة قد تتمثل في[1]:

- الصيد البرى للطيور والصيد البحري للأسماك،
- الرياضات المائية والغوص من أجل الشعاب المرجانية،
- تأمل الطبيعة واستكشاف كل ما فيها،
- الرحلات في الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات،
- استكشاف الوديان والجبال،
- إقامة المعسكرات والمخيمات،
- تسلق الجبال ،
- رحلات الأدغال والصحراء،
- تصوير الطبيعة،

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2] لبعض الأنواع من السياحة البيئية والتي منها:

- **السياحة الصحراوية**: كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية. مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف...الخ
- **السياحة الحموية البحرية:** كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السائح، زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.
- **السياحة الترفيهية والاستجمامية:** كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

المبحث الثاني: مجالات الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر

تظهر أهم مجالات تدخل التشريع لتأطير السياحة البيئية في حماية السائح البيئي في المقام الأول (**المطلب الأول**)، ثم المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسياحة البيئية (**المطلب الثاني**)، وصولا إلى وقف الهدر البيئي الناتج عن السياحة البيئية (**المطلب الثالث**).

[1] خان أحلام، زاوي صورية، المرجع السابق، ص231.
[2] الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2003.

المطلب الأول: حماية السائح البيئي

تطوير السياحة البيئية يعني في نفس الوقت حماية السائح البيئي من التلوث من خلال توجيهه إلى الأماكن السياحية البعيدة عن العمران والخالية من الأخطار التي تهدد حياته[1]. و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بإصدار القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة[2]، الهادف لتأمين رفاهية السائح بصفة عامة وحمايته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دون الإشارة للسائح البيئي على وجه الخصوص، فجاء هذا القانون بتحديد كل مايتعلق بهذا المجال، بداية من العقد الفندقي إلى حقوق وواجبات الفندقي وكذا الزبون. وأكدت المادتان 25 و26 من نفس القانون على مسؤولية الفندقي على الوفاة أو الجروح الناجمة على الحوادث التي تقع داخل المؤسسة الفندقية أو المرافق التابعة لها وكذا الأضرار الناتجة عن المأكولات والمشروبات التي تقدم له داخل هذه الأماكن.

كما أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[3] أن تكون الخدمات المقدمة من قبل الوكالات السياحية محل عقد مهما كانت طبيعة هذه الخدمات. وأن يثبت هذا العقد عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد مع موافقة الزبون، إلى جانب اتخاذها لجميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها. خاصة عند قيامها بتنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاطاتها[4].

المطلب الثاني: المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسياحة البيئية

الخدمات السياحية الخضراء أهم المقومات في قطاع السياحة البيئية، وتشمل العديد من الجوانب مثل الفنادق وما تحتوى عليه من غرف وآسرة، خدمات المطاعم والنقل وغيرها. وكذا إقامة المنشات السياحية المعتمدة على الطبيعة والتي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية. وعلى هذا الأساس وبالنظر لأهمية القطاع الفندقي وتأثيره على البيئة تتجه معظم الفنادق العالمية مؤخرا نحو تبني شعار **الفنادق الخضراء** وتطبيق ما يسمى بالسياحة المستدامة التي تهتم بالبيئة وترشيد استهلاك المياه والكهرباء واستخدام أدوات التأثير على طبقة الأوزون. والتي لا تزيد من مشاكل التلوث والصرف الصحي وتفعيل نجاح الفندق مع المجتمع المحلي.

فأهم ما يشغل من مشروع الفندق البيئي هو أن الفندق البيئي نفسه ليس هو أهم شيء. ولكن البيئة المحلية، خصائص المكان، الطبيعة المحيطة، عوامل الجذب الثقافية، أساليب إدارة وتسويق رحلات

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص46.
[2] الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1999.
[3] الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1999.
[4] تنظر المادتين: 04 و 18 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

ومسارات السياحة البيئية، وكيفية إشراك أهالي المنطقة في عملية تنمية المشروع هي أهم ما يعني بالدرجة الأولى في هذا المشروع[1].

فأنواع وأنشطة السياحية البيئية ترتبط بصورة أساسية بنوعية البيئة المحيطة بالنزل السياحية البيئية المقترحة، وتعتمد اعتمادا كبيراً على هذه البيئة ونوعها.

كما أنه لغرض إعادة التوافق بين السياحة والبيئة هناك اتجاهات حديثة على المستوى العالمي باتت تمنح للأنشطة السياحية المتوائمة مع البيئة عدة شهادات مثل: شهادة السياحة الخضراء[2]، شهادة الايزو 14000، شواطئ الراية الزرقاء، الفنادق الخضراء.

في هذا الخصوص يلاحظ الغياب التام لهاته المفاهيم في التشريع الجزائري (الفنادق الخضراء، الخدمات الخضراء، السائح الأخضر) على الرغم من سعي الجزائر للتوفيق بين السياحة والبيئة من خلال تبنيها للمخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT أفاق 2030، المستمد من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3]. الذي يهدف إلى تسييح الجزائر على المدى البعيد والذي هو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. ومن بين الفروع السياحية التي أولى هذا المخطط أهمية لتطويرها يوجد: الفندقة، المطاعم، المنتجعات، السياحة الساحلية، السياحة الجبلية، السياحة الصحراوية، الحمامات المعدنية.

إلى جانب إصدار المشرع الجزائري للعديد من النصوص ذات الصلة بالاستثمار السياحي. والتي وضعت من خلالها قاعدة **الاستثمار السياحي = المسؤولية واحترام البيئة**، من بينها القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية السياحية الذي حدد الأهداف الأساسية لهذا القطاع في مادته الثانية ومنها:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة السياحية ،
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.

---

[1] خالد بن حسين الشهراني، عبد الحكيم بن عبد العزيز الماضي، النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، بحث منشور على موقع: https://www.abudhabienv.ae
تاريخ الاطلاع: 2019/06/22، ساعة الاطلاع: 10:00

[2] هذا و يقوم الفندق الأخضر على مجموعة من المبادئ أهمها:
إعادة الاستخدام: التشجيع على الاستخدام المتعدد للمنتجات والأدوات.
التقليل : استخدام اقل كمية ممكنة من المواد التشغيلية.
إعادة التدوير: معالجة المنتجات البالية لتصبح قابلة للاستعمال مرة أخرى لغرض أخر غير الذي صنعت من أجله أصلا.
ينظر: سامح خيري عيد، السيد عطية عبد الهادي، دراسة عن الفنادق الخضراء في مصر مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، مصر، يوليو 2016، ص 159.

[3] الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.

إلى جانب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1] الذي منع كل مستغلي الشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، كذلك القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] الذي أكد بأنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] أن يتم انجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثالث: وقف الهدر البيئي الناتج عن السياحة البيئية

بالقيام بالأنشطة السياحية الرفيقة للبيئة والتي لا تسبب أي هدر أو تلويث لمواردها. وإدراكا من الجزائر لأهمية البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة بمختلف صورها كانت هناك ضرورة لحمايتها والحد من مشكلاتها سواء من خلال المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة بمختلف عناصرها البرية البحرية، الجوية ...الخ.

أو من خلال إعداد الإطار القانوني لها سنة 1983 بصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4] (الملغى). والذي تلاه إصدار للعديد من القوانين في هذا المجال ومن بينها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، وقانون المياه رقم 05-12، قانون الغابات...الخ.

وصولا للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم التأكيد على واجب الدولة في حماية البيئة في المادة 68 من الدستور التي جاء فيها:« للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة». وباعتبار أن أكثر شيء مهدد من مخاطر السياحة البيئية هي النباتات النادرة أو الحيوانات المهددة بالانقراض، فقد تنبه المشرع الجزائري لحمايتها من خلال :

أولا- حماية الحيوانات البرية المهددة بالانقراض

جاء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[5]. وبصفة خاصة الحيوانات البرية ضمن الأصناف الثلاث (الثدييات، الطيور،

[1] الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
[2] الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.
[3] الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.
[4] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 1983.
[5] الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2006. وقد تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06-14 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2006.

الزواحف)[1]. وقد منع بموجب المادة الرابعة منه قبض هذه الحيوانات أو أجزائها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها، مع حصر الترخيص في مجرد أخذ العينات لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو لحيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

ثانيا- إنشاء المحميات والحظائر الوطنية

تعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئى وصيانة البيئة، بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار. ومنع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجى اللازم لاستمرار الحياة . كما أنها تستهدف ضمان الاستعمال العقلاني والاستمتاع المتوازن بالثروة الحيوانية من طرف السياح وبتوجيههم وإرشادهم لخصوصيات المحيط البيئي والموطن الأصلي لبعض الحيوانات وخاصة النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

وفي الجزائر تم إنشاء مجموعة من المحميات الطبيعية وكذا الحظائر الوطنية. والتي منها ماهو مصنف عالميا كمحمية قورايا ببجاية ، محمية تازا بجيجل ، محمية تلمسان، محمية الطاسيلي باليزي، محمية الهقار بتمنراست، محمية القالة بالطارف، محمية ثنية الحد بتيسمسيلت ، محمية الشريعة بالبليدة.

دون نسيان متحف علوم الصحارى الذي يقع في تاغيت في بشار. وهو فريد من نوعه على مستوى العالم لاحتوائه وحفظه للكثير من الأصناف النباتية والحيوانية[2].

وبالنظر لأهميتها حضيت هذه المجالات المحمية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة من خلال الفصل الخامس(الفرع الثاني) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد عرفتها المادة 29 منه بكونها: « المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنباتات و الحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة» وذلك بعدما كانت منظمة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 (الملغى).

كما تم سن قانون خاص بها تحت رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]، الذي عمد من خلاله المشرع الجزائري إلى تصنيفها وتقسيمها حسب أهميتها إلى سبعة أصناف تضم الحظائر الوطنية، الحظائر الطبيعية، المحميات الطبيعية الكاملة، المحميات الطبيعية، المواقع الطبيعية، الأروقة البيولوجية، محميات تسيير المواطن والأنواع.

---

[1] التي حددتها المادة 03 من الأمر رقم 06-05 ومن بينها:
- ضمن صنف الثدييات: الأيل البربري، الضبع المخطط، غزال الأطلس، الغزال الأحمر،....
- ضمن صنف الزواحف: الضب، السلحفاة الإغريقية....
- ضمن صنف الطيور: الحبارى، أبو منجل، فرخ الحبارى...

[2] خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر، قراءة في تجارب عربية ناجحة، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة شلف، المجلد 04، عدد02، سنة 2018، ص60.

[3] الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2011.

وقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج.

كما منع هذا القانون ممارسة بعض الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة ولو كانت من باب الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، باستثناء الترخيص عندما يتعلق الأمر بأخذ العينات النباتية أو الحيوانية أو الأنشطة المنتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي الطابع الاستعجالي أو ذي الأهمية الوطنية[1].

ثالثا– تنظيم الصيد السياحي

في الوقت الذي تسعى فيه غالبية الدول لتطوير السياحة وجذب روادها وتعويض تواضع الإمكانيات السياحية باستغلال البيئة والجو الصحراوي وتنظيم رحلات القنص والسفاري والمغامرات الرياضية، فإنها تصطدم بالاستغلال المفرط والقنص العشوائي للحيوانات البرية، الأمر الذي أدى لانقراض العديد من الحيوانات المهددة بالانقراض ولمواجهة ذلك لجأ المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[2].

ويقصد بالصيد السياحي وفقا لما جاء في نص المادة الثانية البند07 من نفس القانون؛ ذلك الصيد الممارس من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

كما تطرق هذا القانون لضبط الصيد السياحي من عديد الجوانب سواء تعلق الأمر بشروط ممارسته أو وسائله أو فتراته أو أماكنه...الخ.

ففيما يخص شروط الصيد فإنه لا يمكن ممارسته حسب نص المادة 04 من هذا القانون إلا بـــ:

- بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين.
- في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي.
- حيازة السائح لرخصة وإجازة صيد ساريتا المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية،
- أن تكون له وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

هذا ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية عن تصرفاتهم.

أما عن فترات منع الصيد السياحي فتكون خاصة عند تساقط الثلوج أو في فترات تكاثر الطيور والحيوانات أو عند غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر...الخ[3].

[1] المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
[2] قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.
[3] المادة 25 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد .

الخاتمة

على الرغم من أهمية السياحة البيئية ودورها في دفع عجلة التنمية المستدامة في العديد من دول العالم إلا أنها بمفهومها الضيق الذي يجمع بين العديد من العناصر(السائح البيئي، الفندق البيئي، الخدمات الخضراء) مازالت غريبة ومهمشة من طرف المشرع الجزائري، مع أنه لايمكن إنكار اهتمامه بحماية البيئة كمفهوم عام ضمن القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بالسياحة.

بالتالي في ختام هذه الدراسة نقترح:

- إصدار القوانين ذات الصلة بالسياحة البيئية التي تخاطب كلا من السائح البيئي والوكالات السياحية البيئية.
- إدخال مفاهيم الممارسات الخضراء في القوانين المنظمة للقطاع الفندقي لبلوغ مواصفات ومعايير الفنادق الصديقة للبيئة المعروفة عالميا(الفنادق الخضراء) لاسيما منها : ترشيد استهلاك المياه والطاقة، استخدام الطاقة البديلة، إدارة النفايات الصلبة، استعمال مواد بناء صديقة للبيئة...الخ.
- بالنظر لأهمية السياحة البيئية في الوقت الراهن فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يخصص لها بندا يشرحها بدقة ضمن المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو بنود تعطي تعريفا لكل من الفندق البيئي، المستهلك البيئي أو السائح البيئي، الخدمات البيئية.
- الاهتمام بتنمية الوعي السياحي البيئي لدى السياح الأجانب وكذا السياح المحليين.
- تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة لنشاطات المجموعات السياحية داخل المحميات والحظائر الطبيعية لتجنب الإضرار بها.

المراجع:

- **الكتب:**
  - محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، منهج اقتصادي متكامل لصناعة سياحية واعدة وجودة حياة أفضل، وبيئة نقية خالية من التلوث، مجموعة النيل العربية، سنة 2005.
  - لمياء السيد حنفي، فتحي الشرقاوي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، سنة 2008.
  - علي محمد عبد الله، دليلك إلى السياحة البيئية في مصر، وكالة الصحافة العربية، سنة 2013.
  - سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.
- **المقالات:**
  - خالد بن حسين الشهراني، عبد الحكيم بن عبد العزيز الماضي، النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، بحث منشور على موقع: https://www.abudhabienv.ae

- رقية ملاحي، أثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد05، سنة 2013.
- سامح خيري عيد، السيد عطية عبد الهادي، دراسة عن الفنادق الخضراء في مصر مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، مصر، يوليو 2016.
- علاب رشيد، السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017.
- صباح بلقيدوم، حياة مأمن، السياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد التاسع جوان 2018.
- خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر، قراءة في تجارب عربية ناجحة مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة شلف، المجلد 04، عدد02، سنة 2018.

-الرسائل:

- عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، تاريخ المناقشة: 2015/06/09.

- أشغال الملتقيات:

- منية غريب، ساسي سفيان، السياحة البيئية في الجزائر(دراسة لمشروع السياحة البيئية في منطقة الطارف) الملتقى الوطني حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، يومي 05 و 06 ماي 2014.

-النصوص القانونية:

- القانون رقم 99-06 الممضي في: 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1999.
- القانون رقم 01-20 الممضي في: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 02-02 الممضي في: 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.

- القانون رقم 03-01 الممضي في:17فبراير 20003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-02 الممضي في: 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-10 الممضي في: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 04-07 الممضي في: 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.
- القانون رقم 11-02 الممضي في: 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2011.
- القانون رقم 16-09 الممضي في: 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.

الشرق الاوسط .. افتراضات متصدعة وانماط جديدة من الصراع

ا.م.د. حيدر علي حسين، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصريـــــة –العراق–

ملخص:

بلا شك ان للافتراضات التي قامت عليها الاستراتيجيات الدولية والاقليمية تجاه الشرق الاوسط ستشهد تغييرات واضحة، نتيجة لاسباب متعددة، اهمها، اختلاف طبيعة التوازنات وتغير نمط الصراع والتوجه نحو بناء محاور صراع استراتيجية على اسس مختلفة بالاضافة الى تحولات القوة. وعلى هذا الاساس فان الاسس والمرتكزات القديمة التي كانت سائدة في مرحلة سابقة ان تشهد تحولاً او تكيفا مع معطيات المرحلة الراهنة، لانها لم تعد قادرة على البقاء متماسكة.

ونتيجة لادراك القوى المتنافسة لطبيعة معطيات المرحلة الجديدة ، فأنها تسير الى ادخال تغييرات تكتيكية في استراتيجيتها كأحد انماط الاستجابة لتحول انماط العلاقات الاقليمية والدولية او تغير بيئة الصراع وشكل التوازنات .

كلمات مفتاحية : الشرق الاوسط ، توازنات القوة ، الصراع ، محاور استراتيجية ، تحالفات اقليمية

Abstract:

In the coming years, the Middle East will remain an area of international concern in the face of an escalating conflict and the growing strength of regional parties. Therefore, the prospect of continued competition between the international and regional powers will lead to the emergence of another type of conflict.

Therefore, we can ask a number of questions, the most important of which is the new competition and what its foundations and what are the centers of conflict and its new assumptions and management.

مقدمة :

تعاني منطقة الشرق الأوسط من حالة اضطراب وانفلات امني وغياب الاستقرار، بسبب اتساع نطاق بؤر الصراع، الى جانب ال التي افرزتها البيئة الدولية ونمط الحرب على الارهاب وتداعياتها على عموم المنطقة.

ويمكن تلمس وجود اخفاق في الافتراضات السياسية والامنية والجيوسياسية القديمة التي قامت عليها استراتيجيات القوى الدولية تجاه المنطقة ولم تعد تتماشى مع الابعاد الجديدة للصراع المحتدم من اجل الهيمنة

والنفوذ والتي بدأت تاخذ اشكالا جديدة ومضامين اوسع، مما يفرض التغيير في ادوار القوى الدولية والاقليمية. وهذا يعني التحول نحو نمط مختلف من الصراع على وقع افتراضات جديدة.

فهناك ادوار مؤثرة لبعض الدول ومساع للحيلولة دون تنامي نفوذ قوى اخرى، مما افضى الى تشكيل محاور على اسس مختلفة واعادة ضبط التوازنات وقراءة خارطة التحالفات من جديد .

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في دراسة مسارات الصراع وحركة التوازنات، عبر رؤية جديدة لما يمكن أن يكون عليه الوضع على المستوى الآني والمستقبلي. فالمنطقة ستكون امام عدة احتمالات تتناوب بين الاستقرار من عدمه أو استمرار معادلة إدارة الأزمات أو الحروب التي تجري بالوكالة، وهذا هو الاحتمال المرجح في مشهد التنافس والصراع الحاصل .

اشكالية البحث : من دون أدنى شك ستبقى منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات القادمة ضمن دائرة الاهتمام الدولي في مقابل صراع متصاعد ويناظره تنامي قوة اطراف اقليمية، لذا فإن احتمالية استمرار التنافس الراهن بين القوى الدولية والإقليمية سيكون مدعاة لظهور نوع آخر من الصراع والذي يمكن أن نسميه صراع المحاور التي ستكون نتائجه وتداعياته على أوضاع كل دولة من دول المنطقة متناوبة ما بين ضعف بنائها الداخلي أو فقدان وسائل المواجهة في علاقاتها على مستوى سلوكها الخارجي. لذا يمكن ان نطرح مجموعة من التساؤلات اهمها: ماهية التنافس الجديد؟ وماهي مرتكزاته؟ و ماهي محاور الصراع وافتراضاته الجديدة واليه ادارته؟.

الفرضية : على هذا الاساس لابد للمرتكزات التي كانت سائدة في مرحلة ما ان تشهد تحولاً او تكيفا مع معطيات المرحلة الراهنة، فالمرتكزات التي قامت عليها الاستراتيجيات الكبرى ولاسيما الامريكية ازاء المنطقة لم تعد قادرة على البقاء متماسكة، خاصةً وان منطقة الشرق الاوسط قد شهدت متغيرات متعددة أفضت الى تحولات خطيرة على المستويين الوظيفي والبنيوي. وعلى وفق هذه المعطيات تدخل القوى المتنافسة تغييرات تكتيكية في استراتيجيتها استجابة منها لأدراك تغير انماط التحول في العلاقات الاقليمية والدولية او تغير بيئة الصراع، او طبيعة التحالفات التي ترتكز إليها. وهذا ما يتطلب ادارة الصراع والتوازنات فالتفاعل بين القوى الكبرى في الشرق الاوسط صار يتحرك ضمن مسار مرتبك يشير الى ملامح تحول في هيكل النظام الاقليمي بشكل عام .

منهج البحث : اعتمد البحث على منهجية مركبة قوامها المنهج الوصفي ومنهج التحليل النظمي مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي لتتكون وحدة منهجية متكاملة تمكن الباحث من الاستدلال على المعطيات ووصفها ومن ثم تحليلها واستنباط المراحل الزمنية المستقبلية ان امكن .

هيكل البحث : تم تقسيم البحث الى اربعة محاور كل واحد يرتبط بالمحور الذي يليه لتكون وحدة موضوع متكاملة منسجمة وصولا للانسجام مع الفرضية الاساسية التي استند اليها البحث بشكل عام فقد سلط المحور الاول وهو بعنوان افتراضات جديدة لاستراتيجيات النفوذ، الضوء على الافتراضات الجديدة التي

تبنى عليها الالستراتيجيات الدولية والاقليمية في الشرق الاوسط عوضا عن الافتراضات السابقة التي تصدعت وافرغت من مضمونها نتيجة لتعدد مراكز الصراع واتساع محاوره اما المحور الثاني فقد عالج موضوعا مهما تمثل برؤية جديدة لادارة الصراع في حين ناقش المحور الثالث وجاء بعنوان استراتيجية لبناء المحاور ليوضح الاستراتيجيات المتصارعة لبناء محاور الصراع الذي شهد هو الاخر تحولات في طبيعته وانماطه ، اما المحور الرابع فقد تناول بالبحث موضوع تكون بؤر الصراع وطبيعته لنصل الى توصيف وتحليل لبيئة المنطقة المضطربة واشكال الصراع الجاري ومحاوره واليه التحول التي جرت ومازالت في المرتكزات الاساسية التي قامت عليها الاستراتيجيات الكبرى في المنطقة .

المحور الاول : افتراضات جديدة لاستراتيجيات النفوذ

أدتْ سلسلة التفاعلات المعقدة التي تمر بها منطقة الشرق الاوسط الى قيام قدر كبير من الصراعات الإقليمية، والتي تصاعدت حدتها نتيجة اتساع نطاق الجغرافيا السياسية، التي إذا ما طبق مفهومها الاستراتيجي على إقليم الشرق الأوسط، فإن أهميتها الاستراتيجية سوف تبدو واضحة، فهي شريان الحياة الرئيس بالنسبة للعالم الغربي.

وقد لعبت هذه المنطقة دوراً بارزاً في الاستراتيجيات الدولية عبر المراحل الزمنية المختلفة، ولا يمكن فهم خارطة التوازنات المستقبلية في هذه المنطقة بمعزل عن الإدراك الجيوبولتيكي لمسار حركة الصراع وتداعياتها داخل اطار المنظومة الاقليمية. فالاهتمام بالشرق الأوسط وإعادة صياغة تفاعلاته يدخل في اطار استراتيجيات القوى الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، والتي تقتضي ضمان المصالح وصيانتها وتحقيق الاستقرار واحتواء التهديدات، وإقامة علاقات متوازنة مع دول المنطقة.

وهناك معطيات كثيرة تتوافر عليها منطقة الشرق الاوسط تحيلنا الى ادراك اهمية مكانتها في السياسة الدولية، وضرورة تحديد منهج سياسي للتعامل مع متغيراتها، ينسجم مع متطلبات كل مرحلة بالقدر الذي يحافظ على علاقات استراتيجية ويخدم هيكلية المصالح والتحالفات في المنطقة.

ولعل التوجهات التي طُرحت لتغيير واقع الشرق الأوسط، وإعادة رسم خارطة التفاعلات بين إطرافه الرئيسة، هي التي وضعت توجهات مفصلية تضمنت احداث تغيير في دول محددة مثل العراق، وتفكيك سوريا وتطويق ايران، وتغيير عدد من الانظمة في دول عربية أخرى.

ولا بد من الإشارة إلى أن الرؤية لمنحى الصراع في الشرق الاوسط وجدت صدىً كبيراً في كتابات عدد من المفكرين، حيث اشارت هذه الافكار الى أن على القوى التي تريد الهيمنة بلورة رؤية محددة لشكل التوازنات في المنطقة من خلال تبني سياسات القوة الناعمة والانغماس الفاعل في التحالفات والعلاقات المستقبلية مع دول الشرق الاوسط، والعربية منها على وجه التحديد.

لقد بنيت الاستراتيجيات الدولية تجاه المنطقة على ثوابت ومعطيات وصاغت هذه الدول الكبرى رؤيتها لاهدافها على وفق مبادئ اساسية عدت بمثابة المرتكزات الاساسية او افتراضات تقوم عليها سياستها تجاه الشرق الاوسط، والتي قامت على اهمية الطاقة وطبيعة التوازنات، والتحالفات، والنفوذ والصراع العربي الاسرائيلي. الا ان هذه الافتراضات بوضعها ومحدداتها لم تعد تتماشى مع الاستراتيجيات المطلوبة في ظل تنامي بيئة الصراع بأطر وأنماط مختلفة، فلم يعد الصراع العربي الاسرائيلي هو المحور في تفاعلات المنطقة بل انتقل الصراع نحو مديات اوسع ومضامين أخرى لم تكن معهودة ، كما ان صيغة التفاعلات هي الاخرى تشهد تحولات كبرى فلم تعد قائمة على التعاون او الصراع وانما دخلت في مرحلة من التشابك والاضطراب، حتى ان بنية التوازن في المنطقة لم تعد قائمة على توازن القوى او الاحلاف او التبعية لمحور معين وانما اصبحت ذات مستويات متجددة وبصيغة مغايرة تستند على القوة والتفوق والدور والمكانة والقدرة على التاثير. كما ان بروز قوى اقليمية لها القدرة في التاثير في البيئة الاقليمية وملفاتها ادى الى تحول في طبيعة التوازنات في المنطقة.

أما فيما يتعلق بأمدادات النفط في المنطقة باتجاه دول الغرب، تعد من القضايا ذات الاولوية لمصالح الدول الكبرى في هذه المنطقة الجيواستراتيجية، فهي تتصدر بطبيعة الحال أهداف الدول العظمى التي تتحكم بمسار التفاعلات في الشرق الأوسط والاقتصاد العالمي.

ومن المتغيرات التي مست الافتراضات القديمة، اتساع نطاق الحروب وصراع المحاور وتراجع دور الدولة لصالح التنظيمات والقوى المسلحة. وكذلك التحول في طبيعة التحالفات والصراعات وهو تطور خطير وغير مسبوق، ويمثل مرحلة انتقالية لتبلور نمط جديد من حيث شكل وطبيعة التحالفات وتوازنات القوى بين مختلف القوى في المنطقة .

كل هذه التحولات تفضي بنا الى القول ان الافتراضات السابقة اصبحت هشة لا تلبي الاهداف الانية والمستقبلية للقوى الفاعلة في المنطقة ولا تخدم التوجه التصارعي الذي يبني محاور تنتهج التصعيد من قبل الاطراف الدولية او الاقليمية التي تسعى جاهدة للحفاظ على مقومات قوتها ومساحة التحرك والنفوذ .

هكذا ندرك من خلال التحليل المنهجي أنّ من بين اهم عوامل نشوء وتكوين النظام الدولي الجديد هو حركة الصراع الجارية في الشرق الوسط مع تنامي ادوار قوى كبرى عادت من جديد للتأثير في الساحة الدولية او الاقليمية في المنطقة فتنامي الدور الروسي بالإضافة الى الادوار الدولية للقوى الاخرى، يأتي في هذا السياق بعد ان اعادت هذه القوى قراءة اهدافها على وفق رؤية جديدة وتراجع ادوار اخرى فسح المجال للتحرك بعمق داخل المنطقة. كما ان محاور الصراع الإقليمي الجديد ستكون من القوى الأساسية، وهي: مصر وسورية والسعودية وايران وتركيا واسرائيل . هذه القوى ستكون أعمدة للنظام الاقليمي الجديد، وستكون روسيا لاعبا فاعلا في إقامة هذا النظام الاقليمي الجديد، لدورها المؤثر ولقرب حدودها من المنطقة ولأسباب جيوسياسية اخرى.

وبعد عرضنا لهذا التحليل المستند على مجموعة المعطيات الراهنة نسير بالبحث في هذه الدراسة عبر عدد ومن الملاحظات التي يمكن تثبيتها في هذا الشأن وهي :

1. إن سوريا أصبحت منطقة نفوذ روسية

2. هناك ترجيحات بمزيد من الارتباك لدور تركيا، وبرغم انها ستكون جزءاً من هذا النظام الاقليمي الجديد، وستكون ضمن الدوائر الحرجة [1].

3. سيشهد النظام الإقليمي الجديد اضطرابا في الدور السعودي أيضاً، وذلك للإشكاليات التي تواجهها السياسية الخارجية السعودية، وانغماسها في كثير من ازمات المنطقة، ولكنها ستكون جزءاً من هذا النظام، بحكم دورها في لبنان واليمن، كونها تمتلك مقومات تؤهلها لدور محوري. كما سيشهد النظام الإقليمي المرتقب تغير في الدور القطري لحساب دأور المملكة العربية السعودية .

4. الدور المصري مرشح لأن يكون فاعلاً بنسبة محددة في النظام الإقليمي الجديد في الشرق الاوسط، ولكن على مصر أن تخرج من العباءة السعودية، والانطلاق للتخلص من تبعات التحولات التي مرت بها.

6. إيران التي اعتمدت منهج التخطيط في سياستها الخارجية، وإدارتها الفاعلة لنفوذها ومقومات القوة والقدرة التي تتوافر لديها، سيمكنها ذلك من أن تكون طرفاً مؤثراً في النظام الآخذ بالتشكل، لاسيما إذا ما تبنت مساراً سياسياً يعتمد على طمأنة دول جوارها من خلال سياسة منفتحة ومعتدلة[2]

7.اما دور العراق، برغم أنه بلد نفطي ويتمتع بموقع جغرافي مهم، ويمتلك كثافة سكانية، إلا أن دوره سيبقى محكوماً بعوامل التأثير والمكانة والاقتصاد والأمن والأزمات الداخلية التي ترتكز إلى عناصر الاستقرار والقوة الداخلية القائمة على فاعلية وقوة دولة المؤسسات.

ان تصادم الاستراتيجيات وتصاعد حدة التفاعل التصارعي وتطور الأدوار الاقليمية واختلاف مكانة القوى المؤثرة في المنطقة، يدفع باتجاه أنْ تأخذ طبيعة الأدوار والمنافسة مسارات مختلفة، فقد تزداد حدة الصراع الأمر الذي يؤدي إلى ازدياد درجة الاستقطاب في المنطقة. وقد تستطيع القوى الإقليمية المتصارعة الوصول إلى صيغة توافقية لتوزيع الأدوار فيما بينها، وسوف تكون هذه الصيغة على حساب الطرف الأضعف في نطاق معادلة القوة الإقليمية[3]وقد يحدث نوع من أنواع الانقسام فتتوحد مواقف قوتين أو أكثر في

---

[1] تاثير العامل السوري في توازنات الشرق الاوسط الجديدة على الرابط
http://www.aljaml.com/ ، كذلك ينظر، يوئيل جوجنيسكي، الطوق الثالث، رؤية إسرائيلية لخريطة التوازنات في
http://www.siyassa.org.eg/News/2499.aspx

[2] ينظر فرانك جاكوب وباراخ خانا، العالم الجديد، الشرق الاوسط خرائط جديدة ترسم، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 74، بيروت 2013، ص13، 14، 15. كذلك التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات في مركز الدراسات الإستراتيجية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2012، ص 1. كذلك يمكن الاطلاع على، فؤاد جرجس، التحديات الثلاثة، أوباما والشرق الأوسط.. هل هي نهاية اللحظة التاريخية، عرض: محمد بسيوني عبد الحليم، مارس 2013، السياسة الدولية، على الرابط: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/2980

[3] محجوب الزويري، إيران ومرتكزات القوة، حدود الدور الإقليمي الإيراني: الطموحات والمخاطر، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ابريل 2013 http://studies.aljazeera.net/files/iranandstrengthfactors/2013/04/201344923304074 30.htm

مواجهة قوة أخرى، وهو ما يطرحه بعض المحللين الذين يتحدثون عن إمكانية قيام تحالف عربي تركى إيراني لتحقيق التوازن الإقليمي مع إسرائيل. ونستطيع القول بأن المسار الذي سوف يتخذه صراع الأدوار الإقليمي في الشرق الأوسط سوف يكون عاملاً مؤثراً على مستقبل الأوضاع به[1]

المحور الثاني : ادارة الصراع بانماط جديدة

تطغى على المشهد السياسي في الشرق الأوسط في اللحظة الراهنة ظاهرة انتشار الصراعات والتي تقترب من حيث نمطها من الامواج الارتدادية عبر النطاق الإقليمي. فقد شكلت أحداث ما عُرف بالربيع العربي انقلاباً في تفاصيل الخارطة الشرق اوسطية ومكوناتها، وتزامن هذا الانقلاب مع بروز ازمة في فاعلية نظام القطب الواحد، الى جانب انبثاق الصراع حول سوريا بين تحالفين متضادين بصيغتين دولية واقليمية مكوناته الاساسية هي الولايات المتحدة وتركيا ودول الخليج بالاضافة الى اوروبا في مواجهة روسيا والصين وايران، تجسيداً للتفاعل الحاصل بين الأبعاد الجيوسياسية للتغيرات على مستوى الشرق الاوسط، والازمة الناتجة عن قيادة النظام الدولي. كما يمثل هذا الصراع مؤشراً على وضع الشرق الاوسط الجيوسياسي في بعده المستقبلي.

وتتمحور المعطيات الراهنة لاوضاع الشرق الأوسط بعد موجات التغيير في انتشار الفوضى بنطاق اوسع وهو ما يمثل الدرجة الثانية من الاستراتيجية العالمية، التي انتقلت إلى خطة يتم تنفيذها في المرحلة الراهنة، مما يمهد لإعادة صياغة التوازنات الاستراتيجية العالمية، وهيكلة فواعلها.من خلال تاشير نفسها بالاستناد الى القدرات والقوة التي تتوافر عليها .

لقد جرت المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية بعنوان الحرب على الإرهاب، فالمرحلة القادمة ستكون على مستوى الحرب على الاستبداد، مع الاستمرار في توظيف البعد الديمقراطي كمدخل لايجاد حالة الفوضى التي ترمي لاسقاط نظم الاستبداد الفاسدة وتحقيق إصلاحات سياسية بعيدة المدى على العالم العربي.

وبالاستناد الى هذه الطروحات، فإن الصراع اصبح مهيّأ الآن للتحول الى مرحلة جديدة تتسم بوجود عوامل محفزة لاندفاع أكبر ومحتمل لاستراتيجيات هذه الدول، يسمح لها بحدوث تحول جذري في الاستراتيجية الأمريكية، متمثلاً بالميل من قبلها نحو إشراك الاطراف الدولية الاخرى في التصدي ومواجهة التحديات العالمية، اي البحث عن شركاء يستطيعون ضمان المصالح بصورة منسجمة مع توجهات السياسة الامريكية.[2]

---

[1] ينظر احمد داود اوغلو، العمق الاستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ط2، ترجمة، جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مراجعة بشير نافع وبرهان كوغلو، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2011. كذلك فهمي هويدي، دروس الدبلوماسية التركية (صحيفة الخليج الإماراتية عدد 9 سبتمبر 2008). كذلك علي جلال معوض، العهد التركي في الشرق الاوسط في عهد حكومة العدالة والتنمية، الورقة البحثية رقم 22/ جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 2011، ص 3 ـــ 4. كذلك التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للدراسات وتحليل السياسات، الدوحة 2012

[2] مستجدات آفاق الاقتصاد الاقليمي، الشرق الاوسط وشمال افريقيا تحديد المسار القادم، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، مايو 2013، على الرابط:

كما يمكن تلمس تداخلاً جيوسياسياً بين أنماط التنافس الإقليمية والدولية في إقليم الشرق الاوسط وبنيته الإثنية المتصدعة، وذلك يعود في الدرجة الأولى لكون دول الشرق الاوسط لم تصل إلى مستوى الدولة الوطنية الحديثة، فالأنظمة والحركات السياسية فيه تواصل العمل ضمن اطار خارج الدولة الوطنية الحديثة وليس كدولة مواطنة تسودها العدالة الاجتماعية .

ومن المهم القول ان قراءة المعطيات السياسة في الشرق الأوسط تكشف عدة مستجدات كان لها دور محوري في بروز دور الجغرافيا السياسية في السياسات الإقليمية وهي:

1. تغييرات في عوامل القوة التي تؤثر في التفاعلات الدولية، والإقليمية في الشرق الأوسط ، إذ تغيرت هذه العوامل ولم تعد تقتصر على القوتين العسكرية والاقتصادية وبرزت عوامل أخرى بضمنها انسجام هذه السياسات مع التوازنات الدولية والإقليمية وتناسبها مع المصالح المجتمعية الداخلية، التي من المرجح ان تشكل تحديا امن القومي للولايات المتحدة، فإنه مع التسليم مؤقتاً باستمرار زعامة الولايات المتحدة للنظام الدولي فانه من المتوقع صعود قوى أخرى إقليمية، أوما يمكن ان نسميها بما وراء إقليمية، تمتلك قدراً أكبر من التأثير في سياسات الشرق الأوسط .

2.ان النظام الاقليمي لم يستفِدْ اقتصادياً وأمنياً من دخوله في تفاعلات النظام العالمي بل العكس فقد عانى من احتدام التنافس على مقدراته، حيث يُتوقع استمرار هذا التنافس مع عدم قدرة الولايات المتحدة او أي قوة كبرى ـ إقليمية أو ما وراء إقليمية ـ من احتكار التأثير في الإقليم والهيمنة عليه، وهذا يمهد لاستمرار الصراع الواسع بين القوى جميعاً مع ازدياد تأثير العوامل الداخلية.

3. صعود قوى على تخوم المنطقة العربية مثل إيران وروسيا، إذ أضحت منطقة الشرق الأوسط المتاخمة لها ساحة رئيسة لممارسة سياسات المراجعة والتعديل التي تبنتها هذه القوى في مواجهة قواعد الهيمنة والسيطرة الأمريكية. وبينما قادت أهمية سوريا بالنسبة للدور العسكري الروسي الجديد في شرق المتوسط وفي الخليج إلى جعل المسألة السورية من اهم الملفات في الصراع الأميركي الروسي، الناتج عن سياسيات المراجعة الروسية.

4. أدّت اهمية الشرق الاوسط الاستراتيجية، وصعود القوى المنافسة لهيمنة القوة الدولية القائد من جانب آخر ، إلى اتساع أهمية الجغرافيا السياسية وعناصرها، لتكون مصدراً للضغوط الإقليمية، وللتنافس عبر اعادة تشكيلها لتصبح قابلة لخدمة مصالح الاطراف المتنافسة، على وفق المعطيات الجديدة على الساحتين

---

http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/reo/2013/mcd/mena0513a.pdf
كذلك ينظر، عاطف الغمري، (هذا التحول في طبيعة الصراع في الشرق الأوسط)،الأهرام اليومي، مؤسسة الاهرام 2010
eid=1104&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=8383
كذلك، معين حداد، الشرق الأوسط دراسة جيوبوليتيكية ـــ قضايا الأرض والنفط والمياه، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2002، ص 15. ويمكن الرجوع الى ناثان ج. براون, بول سالم, مارينا أوتاوي, عمرو حمزاوي, كريم سجادبور، الشرق الأوسط الجديد، تقرير كارنيغي أبريل 2008، ص 20

الدولية والإقليمية. كما أن إعادة توزيعٍ عناصر الجغرافيا السياسية للإقليم، اصبحت تمثل احدى الركائز الخاصة بخروج أو خفض انخراط الو، في ظل أزمة لايات المتحدة في المنطقة .

إن عمليات الانتقال المتعلقة بطبيعة الصراع، التي تشهدها المنطقة، تجاوزت الحدود الاقليمية، ومسّت كذلك مكانة الدول على الخارطة الجيوستراتيجية. فهي تصب بالمحصلة في إطار محاولات بناء هيكلية الشرق الاوسط الجديدة. كما أن عملية البناء والتحول الجارية بكل جوانبها وتداعياتها تمسّ أيضاً خارطة التكوين الاساسية للمنطقة وعلى الاصعدة، السياسية، والثقافية، والاقتصادية، والامنية، وبمستويات متعددة، لتشمل تغيرات في انماط الحكم ومحددات لسياسات الدول وتغيير الحدود.

ولا بد من الإشارة الى أن الشرق الأوسط عاصر أنماطاً متعددة من الصراعات طوال العقود الماضية، كالصراع بين الانظمة، وصراعات الحدود، والايديولوجية، بالاضافة الى الصراع الأكبر متمثلاً بالصراع العربي الاسرائيلي[1]. واليوم فإن الموضوع لم يعد مقتصراً على الصراع المركزي، وإنما ارتبطت اتجاهات الصراع بقضايا مهمة كالصراع الحضاري والطائفي الذي يتم على أساسه صياغة محاور المواجهة في المنطقة.

إن هذه الصراعات تأتي تعبيراً عن عمليات التغيير الاجتماعي التي يمكن أن تكون منتوجاتها إيجابية أو سلبية، بحسب طرق إدارة التغيير، ومدى التوافق المجتمعي حولها، ولا سيّما وأن دول المنطقة تحوي صراعات معقدة ذات طبيعة بنيوية، وليست فقط سلطوية[2] فالصراع الايديولوجي بين دول المنطقة تراجع نسبياً لصالح صراع ايديولوجي من نوع جديد داخل كل دولة على حدة، والصراع بين الدول أو الانظمة العربية انحسر لصالح صراع بدأت بوادره تتضح، كصراع بين الشعوب او المجتمعات او التيارات والانظمة الحاكمة، تحت شعارات عديدة ومتنوعة، واولوية الديمقراطية، او الصراع من اجل الديمقراطية، قد بدأ يتبلور على أساس من صراع مذهبي وطائفي وعرقي، وعلى أساس الهوية. أما التحالفات والعلاقات فقد شهدت هي الاخرى مَيلاً نحو إعادة الصياغة والبلورة على وفق أسس جديدة، تمثل نتائج الصراع فيها أهم العناصر الداخلة في آلية تركيبها. إلى ذلك فإن التوازنات الاستراتيجية لم تكن بعيدة عن نتائج ما يجري في المنطقة، إذ يتم في المرحلة الراهنة بناء توازنات المنطقة بالاستناد الى عناصر القوة والتأثير والأدوار الاقليمية ومدى تأثير الأطراف الخارجية.

وعليه، فإنّ الوضع الجيوستراتيجي لدولة أو لمنطقة إقليمية معينة، يعني التفاعل بين مقوماتها الجغرافية والسياسية والاقتصادية، وتأثير ذلك في سياستها الخارجية، ثم تأثيره على علاقاتها مع المناطق

[1] يمكن مراجعة ريتشارد هاس ومارتن اندك، استعادة التوازن، استراتيجية للشرق الاوسط برسم الرئيس الجديد، مركز صابان لسياسات الشرق الاوسط معهد بيركنز، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 20، 21، 22. كذلك يمكن مراجعة عبد الله تركماني، حول توازنات القوى في الشرق الأوسط المستقبل اللبنانية www.elaph.com/Web/NewsPapers/2009/10/495937.htm

[2] خالد حنفي علي، الصناديق المغلقة: مداخل تفسير الصراعات الداخلية في دول الربيع العربي، السياسة الدولية، موقع الاهرام الرقمي اكتوبر 2012، على الرابط
eid=4846&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1096344

المجاورة لها. ومن خلال التحليل المستند الى معطيات المرحلة وأبعادها الشاملة، فإن الاتجاهات التالية هي التي ستشكل على الأرجح الأحداث في الشرق الأوسط، في المدة بين المرحلة الراهنة وامتداداتها المستقبلية المنظورة، وستكون حاضرة بكل أبعادها فيما يتعلق بصياغة احتمالات ومشاهد الشرق الاوسط المستقبلية.

الاتجاه الاول: اختلاف في طبيعة العلاقة بين الحكام والشعوب في دول المنطقة.[1]

الاتجاه الثاني: انتقال اتجاه التطرف نحو استهداف الانظمة[2]

الاتجاه الثالث: تراجع قدرة السيطرة على انتشار اسلحة غير التقليدية.

الاتجاه الرابع: تغيير في شكل وطبيعة الروابط مع القوى الخارجية.[3]

الاتجاه الخامس: تشكيل محاور على أسس عرقية ومذهبية .[4]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن تغير أنماط الصراع وتحول مساراته، بالشكل الذي يفضي الى تصاعد العنف، يشكّل تهديداً لوجود الدول التي تعصف بها تداعيات التغيير، والتي تعاني في الأصل من الهشاشة والضعف. وعلى وفق نمطية الصراعات الجديدة، فإن البيئة الاستراتيجية للمنطقة ستتغير على وفق النتائج التي سيفرزها الصراع بين الأطراف الإقليمية، وأبعاد هذا الصراع على الصعيد الخارجي. لذا فإن نتائج هذا التصارع سوف يدفع بالدول نحو البحث عن هويّات لا تنسجم تماما مع الدولة القومية، كالهوية الطائفية والعرقية والقبلية لتشكيل المجتمع. كما أن العنف المتزايد سيكشف عن ضعف الدولة وغياب الشرعية، التي ستؤدي باستمرار إلى شعور المواطنين بفقدان الأمن واللجوء الى جماعات وهويات فرعية، ما يبيح دعوات الانفصال والتفكك.[5]

ولا بد أن نشير إلى أن طبيعة الصراع ونتائجه على أنظمة الحكم وتراتبية القوة والأدوار في المنطقة، سيرتبط بشكل كبير بالاستراتيجية الامريكية ومصالحها في الشرق الاوسط، فالفوضى الخلاقة، والإصلاح الداخلي، ونشر الديمقراطية، باتت من أهم السياسات التي تمارسها الولايات المتحدة في تعاملها مع دول المنطقة .[6]

إن آليات التغيير والتقسيم والدمج وإعادة ترتيب مراكز القوة والحلفاء وتوزيع الأدوار وتحجيم الأطراف وإدارة الصراع ارتكزت الى خطة تحددت أولى خطوط شروعها بإزاحة العراق من المعادلة الإقليمية كهدف استراتيجي أوليّ، ومن ثم التعامل مع المشهد العراقي على الأساس الطائفي لزيادة الانقسام، سيراً نحو

---

[1] سحر الطويلة: "الربيع العربي" أسقط العقد الاجتماعي القائم، نحو عقد اجتماعي جديد في "مسارات التحولات الديمقراطية والتنمية العادلة في المنطقة العربية": ندوة "نحو بناء الدولة المدنية وتأسيس لعقد اجتماعي جديد"، مجلة اضاءة نحو اشراقة عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة مايو 2012، على الرابط: http://www.eda2a.com/news.php?id=5682

[2] الشرق الأوسط حتى عام 2020، رباعية الشرق الأوسط، العدد الأول، 2004، ص 63 ـــ 67.

[3] المصدر نفسه

[4] بول سالم، العراق بعد 10 سنوات من الغزو الامريكي، مركز كارينغي للشرق الاوسط، عن الحياة 21 آذار 2013.

[5] فرات المحسن، التدمير الذاتي مشروع الشرق أوسط الجديد، مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكردية http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20121209-28472201م

[6] سعد بن عبد القادر القويعي، سياسة الفوضى الخلاقة.. والشرق الأوسط الجديد، مجلة الجزيرة الالكترونية http://www.al-jazirah.com/2013/20130106/ar4.htm

إلى جانب إحداث الفوضى في كل من لبنان ومصر وسوريا والصومال وباكستان وإيران وشمالي أفريقيا بدولها المطلة على المتوسط، والتي بدأت من تونس ومصر، ثم ليبيا وبقية المنطقة. ويمكن تلمس بوادر هذه التوجهات بعدّها مساراً استراتيجياً، مع التحرك لإخراج سوريا من لبنان وزعزعة استقرارها، وهذا حصل بالفعل في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١ على التوالي، ودعم اسرائيل في تشكيل بيئتها الاستراتيجية بالتعاون مع كلّ من الأردن وتركيا، وذلك بإضعاف وكبح الطموحات الاقليمية السورية.[1]

ففي ليبيا، فإن استراتيجية الصراع تذهب باتجاه تنفيذ مشروع إقامة مناطق شبه معزولة عن المركز بواسطة القيادات التي قادت التحرك ضد نظام القذافي، بعد حصر السلطة بجهة محددة.

وكذلك الحال في تونس التي تشهد مخاض التحول نحو نظام جديد. وبصدد إنشاء "الشرق الأوسط"، وهي منطقة مسلمة حصراً ـ باستثناء إسرائيل ـ فإن منطقة شمال افريقيا غير السوداء ستكون في دائرة الصراع المتنامي.

إن أطراف التناقضات داخل الشرق الاوسط وخارجه تسعى الى نوع من التوازن الاستراتيجي. وبلا شك، فإن الصراع ستكون له تأثيرات مباشرة وملموسة في صياغة خارطة التوازنات المقبلة.

ولا بد من القول أن الفراغات الناتجة عن تحول أدوار كبرى الدول العربية التي كانت تلعب دوراً إقليمياً كبيراً في المنطقة، الى جانب الخلل الذي اصاب مكانة الفاعلين الرئيسين، في ظل تطويق الدور الايراني وارتباك الدور التركي، والتوجه نحو حدوث حرب باردة إقليمياً، وغياب الدولة القائدة كذلك التوترات الحالية الناتجة عن طبيعة الصراع بكل مضامينه وأنماطه، كلها مقومات سيكون لها بالغ الأثر في صيرورة هيكلية توزيع القوة، وتحديد المكانة، وحجم التأثير، ومستقبل التوازنات ومسارها ضمن النطاق الاقليمي المحدد.[2]كل هذه المعطيات لها بعد جيوستراتجي يؤثر في الخارطة الجيوسياسيّة في المنطقة، وما يرتبط بها على مستوى العالم[3]

المحور الثالث: استراتيجية لبناء محاور الصراع

إن ما تشهده المنطقة في المرحلة الراهنة هو حالة من الانفلات الإقليمي، ومنذ مدة طويلة، لم تعد هناك إمكانية لوجود محدد إقليمي أو دولي يمكن أن ينسق إيقاع الإقليم في تحالفاته وصراعاته. فتجربة الدولة المحورية في الستينيات غير قابلة للتكرار، كما أن الاستراتيجيات الخاصة بتشكيل محاور إقليمية، على غرار محور مصر وسوريا والسعودية القديم، أو محاور الراديكاليين والمعتدلين التي انهارت، إما أنها لا تزال مبكرة

[1] Global Research – Preparing the Chessboard for the "Clash of Civilizations": Divide, Conquor and Rule the "New Middle East" - 26 Nov. 2011, Le 26 nov. 2011

[2] باراك رافيد، هآرتس، ١ يونيو ٢٠٠٩. ويمكن مراجعة زبيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى: التفوق الأمريكي وحتمياتها الجيوستراتيجية (نيويورك: الكتب الأساسية أكتوبر ١٩٩٧) ص ٢١١. كذلك حسين علي بحيري، ندوة "تداعيات التحركات الإيرانية ـــ التركية على الأمن والاستقرار في المنطقة العربية

[3] يوئيل جوجنيسكي، الطوق الثالث، مصدر سابق

أو تجريبية. وبالتالي فإن كل دولة تتصرف الآن بمفردها استناداً إلى فكرة عامة لمصالح قومية عليا تواجه صعوبة في تحديدها.

إن المشكلة الأكثر تعقيداً هي أنه بينما تحاول كل دولة في المنطقة أن تحافظ على بقائها، أو التكيف لديمومة بقائها او الحيلولة دون امتداد تأثيرات الانفجار الإقليمي إليها، تشهد البيئة الاستراتيجية في الإقليم تحولات حادة تطرح أسئلة محورية بشأن هوية الإقليم القادم. إذ بدأت تظهر ملامح أولية لقوى إقليمية لا يوجد يقين حول تأثيراتها التالية، وقد تؤدي إلى تحولات مهمة في القوة الإقليمية وشكل التوازنات، مما سيولد محاور صراع أو تطرح احتمالات للصراع بعيدة عن التصورات المعتادة.

في هذا الإطار، تظل مشكلة مثل تلك الملامح المتصاعدة لأوضاع البيئة الاستراتيجية في الإقليم هي أنها تدفع في أكثر من اتجاه، تتناقض أحياناً مع بعضها بعضاً، وهذه التناقضات أنفسها هي التي ستشكل حالة الإقليم، كما يظهر في الطريقة التي تدير بها الدول علاقاتها الثنائية الخارجية حالياً.

مع ذلك هناك مفاتيح لفهم ما قد يحدث في المنطقة، أهمها سلوك اللاعبين الرئيسين في الشرق الأوسط، والقرارات التي سوف تتخذ في البؤر المؤثرة ، بشأن إدارة كل منها لعلاقته مع الأطراف الأخرى، وهي: السعودية، وإيران، وتركيا، ومصر، وإسرائيل، مع الإقرار بأن المنطقة العربية تتحول شيئاً فشيئاً إلى أن تصبح شرق أوسط اوسع . فلم تعد الحدود الخارجية للمنطقة العربية محددة أو محصنة بدرجة تتيح الحديث بمصداقية ـ عندما يتعلق الأمر بفكرة النظام الإقليمي ـ عن نظام إقليمي قومي، في المدى القصير على الأقل[1]، لكن الفكرة المكملة لذلك، والتي ترتبط عادة باستراتيجيات إدارة العلاقات الدولية خلال الحروب الباردة، هي المحاور الإقليمية. وهنا، فإن سياسة القوى الدولية لاسيما الولايات المتحدة سوف تعتمد في هذه المرحلة وامتداداتها المستقبلية الى تشكيل محاور إقليمية، متحركة، لتشهد المنطقة مدة مماثلة لما يسمى في التاريخ الدبلوماسي توازن القوى خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين، الأولى والثانية، أو ما شهدته المنطقة نفسها خلال الخمسينيات من القرن العشرين، والتي تشكلت خلالها محاور شهيرة، مثل حلف الشرق الأوسط، وحلف بغداد، والحلف المركزي (الذي كان يتكون من العراق وتركيا وباكستان وبريطانيا)، أو ما جرى فقط منذ سنوات قليلة بتشكل محور الراديكاليين والمعتدلين. وقد بدأت أفكار المحاور في الظهور بالفعل فيما يبدو وكأنه استعداد مبكر للصراع على الشرق الأوسط.

المحور الرابع : مراكز وطبيعة الصراع الجديد

مع تغيير اتجاهات الصراع في الشرق الاوسط وتأثير ذلك في هيكلية التوازنات في المنطقة، فإن المتتبع لواقع التفاعل الدائر فيه بشكل عام، يمكن أن يلمس مواطن للصراع الى جانب ملامح اساسية لطبيعة

[1] محمد عبد السلام، إقليم بلا نظام، البحث عن مفاتيح لفهم الشرق الاوسط، السياسة الدولية، عدد 185، يوليو 2011، رابط http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/12/1499

هذا الصراع، والتي تعتمد بالأساس على استراتيجيات تنسجم الى حد معين مع التحوّلات العميقة في دول المنطقة، وما سينتج عنها من تغييرات هائلة في نمط المعادلات السياسية او شكل التوازنات المقبلة.

إن طبيعة الصراع الجاري في المرحلة الراهنة تتلخص بإدارة التناقضات والخلافات لتوظيف التحولات، كي لا تفلت عن السيطرة والتحكم قدر المستطاع، ممّا يسهم في الحفاظ على نسق المصالح لمراكز القرار الدولي، وشكل الخارطة الجيوسياسية والجيومجتمعية الجديدة.

ولا بد من القول ان طبيعة الصراعات التي سيتم توظيفها لإعادة رسم هيكلية التوازن في الشرق الاوسط، يمكن أن تتحدد ضمن مسارها الجديد في انماط محددة يمكن تلخيصها في:

صراع الدوائر الجيواستراتيجية في البيئة الاقليمية داخل اطار الخريطة الاوسع للشرق الاوسط، في بؤر محددة هي: العراق، وإيران، وتركيا، والخليج، ومصر والسودان وجوارهما، وسوريا، ولبنان، واسرائيل. وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم مناطق الصراع الى مراكز مستقرة ، ومراكز غير مستقرة، ومضطربة، تلعب فيها الفوضى دوراً محورياً. هذا التقسيم يتناسب مع طبيعة كل دولة وملفاتها الداخلية ودورها الخارجي، فالمراكز المستقرة او الامنة هي تلك الدول الواجب الحفاظ على أمنها واستقرارها تحت أي ظرف، لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية. والمراكز القلقة هي تلك الدول التي يراد لها أن تعيش الاضطراب البنيوي الداخلي الذي يحيّدها عن معادلات الصراع والتنافس في منظومتها الإقليمية. والمراكز المضطربة او المتفجرة هي تلك الدول التي يتم من خلال واقعها المتفجر إعادة تشكيل المنطقة تناسباً مع المتغيرات الجيوستراتيجية. ومن خلال هذا التوصيف، فإن إسرائيل ودول الخليج تعد مراكز مستقرة نسبياً على وفق الرؤية الاستراتيجية للولايات المتحدة، ويتحقق أمنها من خلال الدعم المباشر، ومن خلال خلق الفوضى في جوارها الإقليمي، فتنشغل كل دولة بهمومها ومشاكلها الداخلية بالشكل الذي لا تقوى فيه على تهديد البؤر المستقرة، مع ضمانة التحكم بمسار الفوضى من خلال تأثير سياسي سياسي وتنسيق يراعي وجود قوى عسكرية تتولى . داخلياً مواجهة محاولات الامتدادات السلبية للفوضى الى المناطق الآمنة.

وعلى وفق هذا النمط، فإن اسرائيل ودول الخليج وتركيا تكون ضمن هذا الاطار، ويقع العراق وسوريا وليبيا واليمن في قائمة الدول المضطربة، ويكون لبنان، والأردن، ومصر، وتونس، والسودان، وايران في دائرة الدول غير المستقرة. وهنا يدور الصراع الداخلي والاقليمي على المصالح والنفوذ والدور، وكذلك على الشكل المستقبلي للأنظمة وطبيعتها ودورها على المستوى الاقليمي[1].

وهناك صراع خطر تتشارك فيه دول الشرق الاوسط، وتجري في المرحلة الراهنة عملية استكمال اركانه الاساسية، ليكون هو الحاكم والمنظم لمسار العلاقات في المنطقة، ألا وهو الصراع المذهبي. فبالاستناد الى سياسة التوظيف، فإن التصادم الإسلامي المذهبي الظاهر بقوة وعنف في بنية المجتمعات والدول الشرق

[1] حسين درويش العادلي، سيناريو البؤر، سيناريو التضاد، وسيناريو الإحتواء
lng=ar&num=4793&http://kitabat.com/index.php?mod=page

أوسطية سيخلق مركزيات جيواستراتيجية مذهبية كبرى تضمن وقوع المنطقة في مجالها الحيوي، بما يضبط ويوجه بوصلة الصراع والمصالح، إي إعادة رسم الخريطة الجيوسياسية على وفق هذا التضاد، هما: السعودية كمركز مذهبي سني، وإيران كمركز مذهبي شيعي. والمتتبع يلحظ تراكماً لبناءً بؤرتين مذهبيتين استراتيجيتين، والناتج عن قيام مركزية مذهبية سنية سعودية ومركزية مذهبية شيعية ايرانية.

إن هذه المحاور ستدخل في تصادم مصالحي شامل، وصراع فكري داخل الحضارة الواحدة. ولعلّ أفضل صورة توضّح سياسات الصراع في الشرق الأوسط هي صورة الصراع الذي تلعب فيه إيران والمملكة العربية السعودية أدواراً رئيسة. فهذان الفاعلان الرئيسان لا يتواجهان عسكريّاً، بل يتسابقان على النفوذ في الأنظمة السياسية الداخلية في الدول الضعيفة في المنطقة. وهذا الواقع أشبه بصراع على إدارة السياسات المحلية في الشرق الأوسط أكثر منه مجرد سباق عسكري. وتُعدّ القوة العسكرية والسياسية لأطراف النزاعات الأهلية وإسهام الأطراف الخارجية في هذه القوة أكثر أهمية من توازن القوى العسكري بين الرياض وطهران. وتتضمن المواجهة بعدا طائفيّاً واضحا، لكن لا يمكن توصيفه على أنه مجرد نزاع بين السنّة والشيعة، فقد يؤدي وضع مثل هذا الإطار إلى اختلاط معطيات التحليل وتبسيط التفاعلات الحركية الإقليمية أكثر مما يجب، والتضليل في فهم دوافع إيران والمملكة العربية السعودية.[1]

أما صراع التحجيم والتقويض فهو أقرب الى نمط التضاد المذهبي مع ملاحظة عدم السماح للمركزية الشيعية من التبلور مقابل المركزية السنية التي ستكون محورية وليست مركزية [2].

وبذلك تكون طبيعة الصراع قد اتضحت على وفق هذه الرؤية، لتدخل آليات هذا الصراع حيز التنفيذ[3]، مع استكمال بناء مراكز هذا الصراع، وهذا ما يجري إعداده في المرحلة الراهنة[4]

الخاتمة :

وعلى هذا الاساس من المعطيات الراهنة فان القوى المتنافسة تعمل على التكيف مع الاحداث التي شهدتها منطقة الشرق الاوسط والتعامل مع الافتراضات المتصدعة القديمة بطريقة اخرى تحاكي انماط الصراع الجديدة وتحولات القوة الجارية وشكل التوازنات السائرة نحو التشكل.

كل هذا يجري وفق آلية جديدة قوامها التكيف مع الواقع ومن ثم الخروج برؤية جديدة يمكن تطبيقها في التعامل مع تحولات المنطقة .

---

[1] فرانك جاكوب وباراخ خانا، العالم الجديد، الشرق الاوسط خرائط جديدة ترسم، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 74، بيروت، 2013،ص 13، 14، 15. كذلك التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات في مركز الدراسات الإستراتيجية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2012، ص 1. كذلك يمكن الاطلاع على فواد جرجس، التحديات الثلاثة، أوباما والشرق الأوسط.. هل هي نهاية اللحظة التاريخية، عرض: محمد بسيوني عبد الحليم، مارس 2013، السياسة الدولية: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/2980

[2] Preparing the Chessboard for the "Clash of Civilizations": Divide, Conquor and Rule the "New Middle East" - 26 Nov. 2011, Le 26 nov. 2011

[3] مثنى فائق، مستقبل الاستراتيجية الامريكية تجاه الشرق الأوسط، الحوار المتمدن، العدد: 3001 ـــ 2010.

[4] دينا عمارة، هناء دكروري، إيمان عارف، ميادة العفيفي، شريف الغمري، تحولات السياسة الداخلية في المنطقة بعد الربيع العربي في: أمريكا واستراتيجية جديدة في الشرق الأوسط، الاهرام eid=6858&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=998918

لكن هناك ـ مع ذلك ـ مفاتيح لفهم ما قد يحدث في المنطقة، أهمها اتجاهات القوى الفاعلة والقدرة على ادامة الصراع والادوار الدولية ونمط التحالفات والمصالح .

لذا فان القول بان مقاربة التكييف الاستراتيجي ستطرح بقوة، سيكون منطقيا الى حد ما ، حيث ينبغي على القوى الفاعلة إعادة تقويم استراتيجياتها للإنكفاء على معالجة التغييرات الجارية عبر الشرق الأوسط. إذ ستركز هذه المقاربة على مسار التفاعلات والأزمات في المدى القريب، والتي تعدّ الأكثر بروزاً بالنسبة للمصالح العليا للاطراف الدولية ..

المصادر :

1- تاثير العامل السوري فيتوازنات الشرق الاوسط الجديدة على الرابط
/http://www.aljaml.com

2- يوئيل جوجنيسكي، الطوق الثالث، رؤية إسرائيلية لخريطة التوازنات في
http://www.siyassa.org.eg/News/2499.aspx

3- ينظر فرانك جاكوب وباراخ خانا، العالم الجديد، الشرق الاوسط خرائط جديدة ترسم، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 74، بيروت 2013، ص13، 14، 15

4- التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات في مركز الدراسات الإستراتيجية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2012، ص 1.

5- فؤاد جرجس، التحديات الثلاثة، أوباما والشرق الأوسط.. هل هي نهاية اللحظة التاريخية، عرض: محمد بسيوني عبد الحليم، مارس 2013، السياسة الدولية، على الرابط: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/2980

6- محجوب الزويري، إيران ومرتكزات القوة، حدود الدور الإقليمي الإيراني: الطموحات والمخاطر، مركز الجزيرة للدراسات، 16 ابريل 2013
http://studies.aljazeera.net/files/iranandstrengthfactors/2013/04/20134492330407430.htm

7- احمد داود اوغلو، العمق الاستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ط2، ترجمة، جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مراجعة بشير نافع وبرهان كوغلو، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2011.

8- فهمي هويدي، دروس الدبلوماسية التركية (صحيفة الخليج الإماراتية عدد 9 سبتمبر 2008).

9- علي جلال معوض، العهد التركي في الشرق الاوسط في عهد حكومة العدالة والتنمية، الورقة البحثية رقم 22/ جامعة القاهرة، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، 2011، ص 3 ـ 4.

10- التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للدراسات وتحليل السياسات، الدوحة 2012

11- مستجدات آفاق الاقتصاد الاقليمي، الشرق الاوسط وشمال افريقيا تحديد المسار القادم، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، مايو 2013، على الرابط:
http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/reo/2013/mcd/mena0513a.pdf

12- عاطف الغمري، (هذا التحول في طبيعة الصراع في الشرق الأوسط)،الأهرام اليومي، مؤسسة الاهرام 2010
eid=1104&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=8383

13- معين حداد، الشرق الأوسط دراسة جيوبوليتيكية ـ قضايا الأرض والنفط والمياه، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 2002، ص 15.

14-ناثان ج. براون, بول سالم, مارينا أوتاوي, عمرو حمزاوي, كريم سجادبور، الشرق الأوسط الجديد، تقرير كارنيغي أبريل 2008، ص 20.

15-مراجعة ريتشارد هاس ومارتن اندك، استعادة التوازن، استراتيجية للشرق الاوسط برسم الرئيس الجديد، مركز صابان لسياسات الشرق الاوسط معهد بيركنز، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 20، 21، 22.

16- عبد الله تركماني، حول توازنات القوى في الشرق الأوسط المستقبل اللبنانية www.elaph.com/Web/NewsPapers/2009/10/495937.htm

17- خالد حنفي علي، الصناديق المغلقة: مداخل تفسير الصراعات الداخلية في دول الربيع العربي، السياسة الدولية، موقع الاهرام الرقمي اكتوبر 2012، على الرابط
eid=4846&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1096344

18- سحر الطويلة: "الربيع العربي" أسقط العقد الاجتماعي القائم، نحو عقد اجتماعي جديد في "مسارات التحولات الديمقراطية والتنمية العادلة في المنطقة العربية": ندوة "نحو بناء الدولة المدنية وتأسيس لعقد اجتماعي جديد"، مجلة اضاءة نحو اشراقة عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة مايو 2012، على الرابط: http://www.eda2a.com/news.php?id=5682

19- الشرق الأوسط حتى عام 2020، رباعية الشرق الأوسط، العدد الأول، 2004، ص 63 ـ 67.

20- بول سالم، العراق بعد 10 سنوات من الغزو الامريكي، مركز كارينغي للشرق الاوسط، عن الحياة 21 آذار 2013.

21- فرات المحسن، التدمير الذاتي مشروع الشرق أوسط الجديد، مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكردية http://www.gilgamish.org/viewarticle.php?id=articles-20121209-28472201م

22- سعد بن عبد القادر القويعي، سياسة الفوضى الخلاقة.. والشرق الأوسط الجديد، مجلة الجزيرة الالكترونية http://www.al-jazirah.com/2013/20130106/ar4.htm

23- Global Research – Preparing the Chessboard for the "Clash of Civilizations": Divide, Conquor and Rule the "New Middle East" – 26 Nov. 2011, Le 26 nov. 2011

24- باراك رافيد، هآرتس، ١ يونيو ٢٠٠٩. ويمكن مراجعة زبيغنيو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى: التفوق الأمريكي وحتمياتها الجيوستراتيجية (نيويورك: الكتب الأساسية أكتوبر ١٩٩٧) ص ٢١١

25- حسين علي بحيري، ندوة "تداعيات التحركات الإيرانية ـ التركية على الأمن والاستقرار في المنطقة العربية

26- محمد عبد السلام، إقليم بلا نظام، البحث عن مفاتيح لفهم الشرق الاوسط، السياسة الدولية، عدد 185، يوليو 2011، رابط http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/12/1499

27- حسين درويش العادلي، سيناريو البؤر، سيناريو التضاد، وسيناريو الإحتواء
lng=ar&num=4793&http://kitabat.com/index.php?mod=page

28- فرانك جاكوب وباراخ خانا، العالم الجديد، الشرق الاوسط خرائط جديدة ترسم، ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات 74، بيروت، 2013،ص 13، 14، 15.

29- التّوازنات والتّفاعلات الجيوستراتيجيّة والثّورات العربيّة، وحدة تحليل السياسات في مركز الدراسات الإستراتيجية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، 2012، ص 1.

30- فؤاد جرجس، التحديات الثلاثة، أوباما والشرق الأوسط.. هل هي نهاية اللحظة التاريخية، عرض: محمد بسيوني عبد الحليم، مارس 2013، السياسة الدولية: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/4/96/2980

31- Preparing the Chessboard for the "Clash of Civilizations": Divide, Conquor and Rule the "New Middle East" - 26 Nov. 2011, Le 26 nov. 2011

32- مثنى فائق، مستقبل الاستراتيجية الامريكية تجاه الشرق الأوسط، الحوار المتمدن، العدد: 3001 ـ 2010.

33- دينا عمارة، هناء دكروريي، إيمان عارف، ميادة العفيفي، شريف الغمري، تحولات السياسة الداخلية في المنطقة بعد الربيع العربي في: أمريكا واستراتيجية جديدة في الشرق الأوسط، الاهرام eid=6858&http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=998918

Adultery and Fornication Offences Penalty according to the Egyptian and Algerian Criminal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel, Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations. Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of adultery and fornication offences according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the death penalty for the married adulterer and whipping and expulsion penalty for the unmarried adulterer (fornicator); second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose imprisonment penalty for the convicted of adultery offence and this contradicts what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the death penalty for the married adulterers and whipping and expulsion penalty for the unmarried adulterers (fornicators) in response to what what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty, adultery, fornication, offence, Islamic Law (Shari'a), penal law.

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن– أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الزنا – في قانون العقوبات المصري هي عقوبة الحبس، وهذه العقوبة تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية– أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري في عدم التفرقة – في مقدار العقوبة – بين زنا الزوجة وزنا الزوج، إلا أنَّ هذه العقوبة تخالف أيضا ما تقره الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الزنا إلى عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة الزنا، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Introduction

Praise be to Allah and Peace and Blessings of Allah upon our Prophet Muhammad, his family, his companions and all who follow his guidance to the Day of Judgment .

(O, believers, be pious to Allah and care nothing but to die on Islam) [1].

(O, people, be pious to Allah Who created all of you from a male and a female and who created the female from the male and created all humans from both of them. O, people, be pious to Allah Who you will stand before for Judgment and He will question you about what you have done with your relatives. Remember that Allah observes you all) [2].

(O, believers, fear Allah and say what is right in order that Allah mend your deeds and forgive your sins. Whosoever obeys Allah and His Messenger shall win a great victory) [3].

To proceed [4]:

Islam accentuates safeguarding honor [5]. That's why Islam not only forbids adultery of married persons, fornication of unmarried persons and all the ways that lead to but it also imposes particular punishment for those who commit these offences.

But the quick look at the penal legislations of the Muslim countries, one notices that they ignore what Islam decide concerning how to punish adulterers and fornicators and follow suit of the secular legislations relating this question in the name of modernity and mercy which turn out to be false.

It is noted that both Egyptian and Algerian legislature follow in the footsteps of this convention.. That is why the question has been raised about how the Egyptian and the Algerian Legislations deal with adultery and fornication and to what extent they conform with the teachings of Islam. This is the core of the current study.

The Problem of the Study

The study problem is put in the following main question;

How do the Egyptian and Algerian Legislations punish for adultery and fornication offences and to what extent do both of them conform with Islam teachings?

This main question can be divided into the following subcategories;

1- What is Islam's viewpoint of the penalty of adultery and fornication offences?

2- How does the Egyptian Legislation punishes for adultery and fornication and to what extent does it conform with Islam teachings?

3- How does the Algerian Legislation punishes for adultery and fornication and to what extent does it conform with Islam teachings?

The Objectives of the Study

Based on the pre-raised questions, the study objectives are as follows;

1- Investigating Islam viewpoint of penalty of adultery and fornication offences.

2- Investigating how the Egyptian Legislation punishes for adultery and fornication and to what extent it conforms with Islam teachings.

3- Investigating how the Algerian Legislation punishes for adultery and fornication and to what extent it conforms with Islam teachings.

The importance of the Study

The study importance is shown in two aspects;

First: Theoretically;

The study seeks to bridge the gap in this area to develop what previous studies have come to.

Second: Practically;

The study draws the attention of legislators to adopt the Islamic viewpoint concerning the penalty of adultery and fornication offences. .

The Methodology of the Study

The study has used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature has been administered.

The Scheme of the Study

The study has been planned as follows;

- Introduction.
- Chapter I.
- Chapter II.
- Chapter III.
- Conclusion.
- Bibliography.

The introduction has been given. So, the coming lines will tackle the other points in further detail.

Chapter I

The Penalty of Adultery and Fornication from the Viewpoint of Islam

Islam imposes a particular penalty for adultery and fornication. This penalty is one of the severest and toughest sanctions Islam adopts. This penalty is adapted according to the status of the perpetrator and the circumstances of the crime. The penalty of whipping and expulsion apply in the case of fornication (unmarried person having sex outside marriage) (6) and the penalty of being thrown with stones to death applies in the case of adultery (married person having sex outside marriage) (7).

There is abundant evidence of the penalty of the adulterer and the fornicator as follows;

I. Evidence from the Holy Book:

-First Evidence; Allah, exalted be He, says: (You shall lash the fornicatress and the fornicator each with a hundred lashes. In the religion of Allah, let no tenderness for them seize you if you believe in Allah and the Last Day; and let their punishment be witnessed by a party of believers) [8]. Imam Al-Fakhr A-Razi, may Allah have mercy on him, says: " This verse shows that the unmarried persons who commit illicit sexual intercourse must be whipped a hundred lashes" [9]. Imam Qurtobi says: " This punishment is to apply to the fornicatress and the fornicator" [10]. It is clear that the verse decides that whipping is the due punishment for the unmarried persons who commits fornication and " that a party of Muslims must witness the procedures of punishment " [11].

-Second Evidence; Allah, exalted be He, says: (And those who invoke not any other ilah (god) along with Allah, nor kill such person as Allah has forbidden, except for just cause, nor commit illegal sexual intercourse – and whoever does this shall receive the punishment) [12]. Imam Qurtobi, may Allah be merciful to him, says: " This verse indicates that adultery and fornication are great sins and adulterers must be killed and that fornicators must be lashed" [13].

II. Evidence from Sunna:

-First Evidence;

Ubadah Ibn A-Samit (May Allah Please him) reported the Prophet , peace and blessings of Allah be upon him, as saying: " Receive my teachings, receive my teachings, Allah has appointed a way for those women, if the parties have been married, they shall receive a hundred lashes and stones to death, if the parties are unmarried, they shall receive a hundred lashes and banished for a year" [14]. This prophetic say shows that : " The punishment for the fornicator is whipping and banishing whether he fornicates with married or unmarried woman and the punishment for the adulterer is being thrown with stones whether he commits sexual intercourse with married or unmarried woman" [15].

- Second Evidence;

Abu-Hureira (May Allah Please him) reported that two men made a complaint to the Prophet , peace and blessings of Allah be upon him. One of them said, " O, Messenger of Allah, judge upon the issue in question in the name of Allah". The other who was more learned said," Yeah, Messenger of Allah, judge upon the issue in question in the name of Allah and let me talk". the Prophet , peace and blessings of Allah be upon him, said," You can talk". The man said," My son was working as a servant for this man and he commits illegal sexual intercourse with his wife. People said that my son shall receive

stones to death, but I redeemed his soul for a hundred sheep and an endowed slave girl. However, I sought the opinion of the Scholars. They told me that my son shall receive a hundred lashes and banished for a year and the woman shall receive stones to death. The Prophet , peace and blessings of Allah be upon him, said," By Him in Whose hand my life is, I judge upon the issue in question in the name of Allah. Your sheep and the endowed slave girl are unacceptable". The Prophet , peace and blessings of Allah be upon him, whipped the son a hundred lashes and banished him for a year and ordered Uneisan Al-Aslami to go to the woman to hear telling him that if she confessed committing adultery, she would be thrown with stones to death. The women admitted committing this crime and was thrown with stones to death [16]. Ibn Battal, may Allah have mercy on him, says: " This prophetic say shows that The punishment for the fornicator is lashing and banishing and the punishment for the adulterer is being thrown with stones to death. This what Imams of Jurisprudence went to" [17].

- Third Evidence; Abu-Hureirah, may Allah please him, said: A man came to the Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, when he was at the mosque and said: " O, Messenger of Allah, I committed illegal sexual intercourse". The Prophet turned away from him but the man repeated what he said four times. When he testified himself four times, the Prophet called him and asked, " Are you mad?". The answered in the negative. The Prophet asked, " Are you married?" The man answered in the affirmative. The Prophet, peace and blessings of Allah be upon him, " Go and throw him with stones to death" [18]. Ibn Battal, may Allah have mercy on him, says: " This prophetic say shows that the punishment for the adulterer is being thrown with stones to death. This what Imams of Jurisprudence went to" [19].

C. Evidence from the Consensus of Scholars:

There is complete unanimity that the punishment of adultery and fornication is estimated. There is complete unanimity that The punishment for the fornicator is whipping and banishing and the punishment for the adulterer is being thrown with stones to death. These unanimities were reported by many Scholars. Ibn Al-Munzer – may Allah have mercy on him- said," It is evidenced that the the Prophet , peace and blessings of Allah be upon him ordered Muslims to punish the adulterer by being thrown with stones to death and he carried out this punishment … Undoubtedly, throwing the adulterer with stones to death is evidenced by the Sunnah (Prophetic Tradition), by the deeds of the Orthodox Caliphs and by the unanimity of the Scholars" [20]. " There is complete unanimity that the adulterer must be thrown with stones to death" [21].

Ibn Qudamah, may Allah have mercy on him- said, " There is complete unanimity of the Scholars of all times everywhere that the punishment for the adulterer is being thrown with stones to death " [22] and that " the punishment for the fornicator is whipping and banishing " [23].

Imam Nawawi, may Allah have mercy on him, said, " There is complete unanimity that The punishment for the fornicator is whipping and banishing and the punishment for the adulterer is being thrown with stones to death" [24].

Imam Ibn Hajar, may Allah have mercy on him, said, " Ibn Battal said, 'There is complete unanimity of the Companions and all Scholars that the punishment for the adulterer is to be thrown with stones to death, if he or she committed this sin consciously, intentionally and with free-will" [25].

The Imams of the Fatawa of the Permanent Committee of Scientific Research and Ifta'a said, " 'There is complete unanimity of the Companions and all Scholars that the punishment for the adulterer is to be thrown with stones to death " [26].

Ibn Al-Qaiem, may Allah be merciful to him, mentions the reason that the adulterer must be punished by being thrown with stones to death saying: " This punishment in particular must be passed on the adulterer for two reasons; first: so as to feel the pain in every part of his body as he felt joy by every part of his body too when committing adultery; second: to make remembrance of the penalty passed on the tribe of Prophet Lut, peace and blessings of Allah be upon him, who were thrown with stones to death because of homosexuality (sodomy: anal sexual intercourse between males) " [27].

Chapter II

The Penalty of Adultery and Fornication from the Viewpoint of the Egyptian Criminal Law

The Penal Egyptian Law criminalizes only adultery between married persons. It imposes a penalty on married adulterers in Acts (274), (275) and (277). Act (274) prescribes that: " The wife that proved guilty of adultery shall receive imprisonment [28] for a period of no more than two years. However, the execution of this judgment can be stalled if the husband accepts to shag her". This means that if the husband waives his right [29], his sinful wife will escape punishment.

Act (275) dictates that: " The man who is proved guilty of adultery with this woman shall receive the same penalty". This means that the adulterer, whether being married or not, will be imprisoned for a period of no more than two years.

Act (277) states that: " A husband who is proved guilty of committing illegal sexual intercourse in the marital home in response to the legal action taken against him by his wife shall receive imprisonment of a period of no more six months".

In the light of these Acts, it is clear that the penalty of the adulterer wife is to be imprisoned for no more than two years but the adulterer husband is to punished by being imprisoned for no more than six months.

It is noted that the husband has the right to abdicate and to stall the execution of the judgment if he is to shag her. If it is the case, the adulterer wife shall escape punishment.

Moreover, no legal action can be taken against the adulterer wife or the adulterer husband unless one of them files a constitutional complaint against the other.

It is also noted, from the above- mentioned Acts - that the punishment of adultery and fornication breaks what should be taken from the viewpoint of Islam for many reasons as follows;

First; Islam prescribes that any person, married or not, proved guilty of committing illegal sexual intercourse must be punished, but the Egyptian Penal Law does not criminalize or impose a penalty for fornication, (i.e. illegal sexual intercourse between unmarried persons).

Second; Islam imposes the penalty of killing by being thrown with stones to death on the married adulterer but the Egyptian Penal Law ignores this penalty and imposes imprisonment instead.

Third; Islam imposes the same penalty for the adulterer, whether being a man or a woman, but the Egyptian Penal Law unreasonably discriminates between male and female adulterers. It imposes a tougher penalty of imprisonment for female adulterers in comparison with their male equivalents.

Fourth; Islam imposes a penalty of imprisonment and banishing on an unmarried fornicator, whether being a male or a female, but the Egyptian Penal Law neither criminalize nor impose a penalty for this crime which opens the door wide for the spread of deviation and social deterioration.

Fifth; Islam observes the individualization of punishment principle. It imposes a tougher penalty on the adulterer in comparison with the fornicator taking into consideration the different case of each, but the Egyptian Penal Law abstains from recognizing this fact.

Sixth; Islam imposes a punishment on the adulterer and the fornicator wherever they are proved guilty, whether inside the marital

house or outside, but the Egyptian Penal Law criminalizes this act only if it is committed inside the marital house.

Seventh; Islam imposes the penalty of adultery and fornication whether a file is raised or not since it is a right of the society nobody is authorized to concede. However, the Egyptian Penal Law stipulate that a file is to be raised to go on the legal proceedings of this crime.

Eighth; According to Islam, the penalty of adultery and fornication must be passed whether the plaintiff waives his right or not [30], but the Egyptian Penal Law give the plaintiff the right to waive and the right to have the execution of judgment stalled if he accepts to shag her which makes it easy for the adulterer and the fornicator to escape punishment.

It is also noticed that the previous Acts are unconstitutional as they breach the codes of punishment the Egyptian constitution adopts. Act Two of the 2014 Egyptian constitution prescribes that: " Islam is the established religion of the country … and the principles of Islam are the main source of legislation". According to this Act, Islam is the main source of the codes of punishment the Egyptian constitution embraces. In the light of this, the Egyptian Penal Law, including the before-mentioned Acts - must abide by what Islam states. Since these Acts impose the penalty of imprisonment on the adulterer, not killing as it is decided by Islam, they break the constitution and thus they are unconstitutional.

Furthermore, the penalty of imprisonment is not as effective, repressive and deterrent [31] as the penalty of killing by being thrown with stones to death.

Chapter III

The Penalty of Adultery and Fornication from the Viewpoint of the Algerian Criminal Law

The Algerian criminal law follows suit of its Egyptian counterpart. It criminalizes and punishes only adultery between married persons. Act (339) states that: " Any wife proved guilty of committing adultery shall receive a penalty of imprisonment for a period from a year to two years and the same penalty applies to anyone commits illegal sexual intercourse with a married woman.

A husband who is proved guilty of committing adultery shall receive imprisonment for a period from a year to two years and the same penalty applies to his partner. No legal proceedings are taken unless a complaint is made from the disgraced husband. If the husband shows forgiveness, the execution of the judgment shall be stalled".

From this Act, it is clear that the Algerian criminal law adopts the penalty of imprisonment for a period from a year to two years for adultery.

It is observed that the Algerian penal law, like its equivalent, ignores criminalizing and penalizing fornication between unmarried persons. It also stipulates that a complaint from the disgraced husband or wife must be made to go on the legal proceedings. In addition, it gives the husband the right to concede and stall the execution of the judgment if he shows pardon.

Nevertheless, the Algerian penal law differs from its Egyptian equivalent in some aspects shown as follows;

First; the Algerian penal law does not differentiate between male and female adulterers in the quantity of punishment as it is the case to the Egyptian penal law. According to the Algerian penal law, both male and female adulterers receive the same punishment with no regard to their gender. This is what is required for justice to be done. It is unfair to discriminate between male and female adulterers in the quantity of punishment.

Second; unlike the Egyptian criminal law, the Algerian penal law criminalizes adultery wherever it is committed, whether it is inside the marital house or outside. This is very important to protect the family from aberrance.

In spite of this, the Algerian penal law breaks the teachings of Islam. Islam imposes the penalty of killing by being thrown with stones to death on the married adulterer and the penalty of lashing and banishing on the unmarried fornicator. The Algerian penal law ignores these penalties too and imposes the penalty of imprisonment which is ineffective in comparison with that is of Islam.

No doubt that the punishment Islam imposes for this crime is the best way to guard the family and society from declination because of the following;

First; it has the ability to restrain the wrongdoer from returning to the world of crime [32] whereas the punishment imposed by the secular law proved to be ineffective to realize this target [33].

Second; it rehabilitates the wrongdoer and strengthens his weaknesses to be a good citizen [34] whereas the punishment imposed by the secular law is likely to increase the tendency to delinquency especially when the offender is imprisoned with other criminals [35].

Third; it deters others from entering the world of crime [36] whereas the secular penal legislations fail to accomplish this purpose [37].

Conclusion

The study came to two the following findings:

First; Islam imposes the penalty of killing by being thrown with stones to death on the married adulterer and the penalty of whipping a hundred lashes and banishing on the unmarried fornicator, whether being a male or a female.

Second; the Egyptian penal law imposes an alternative penalty. It prescribes the penalty of imprisonment on the married adulterer. This breaks the punishment codes of Islam

Third; the Algerian penal law also imposes an alternative penalty. It prescribes the penalty of imprisonment on the married adulterer. This breaks the punishment codes of Islam as well.

In the light of these findings. The study recommends that the Egyptian and Algerian legislator should impose the penalty of killing by being thrown with stones to death on the married adulterer and the penalty of whipping a hundred lashes and banishing on the unmarried fornicator, whether being a male or a female. This comes in agreement with what Islam dictates in this question and goes line in line with the 2014 Egyptian Constitution Second Act states saying:" Islam is the established religion of the state … and Islam teachings are the main source of legislation".

In the light of these principles, the study suggests that Acts (274) and (275) of the Egyptian penal law and Act (339) of the Algerian penal law should be modified as follows:

-Any unmarried male or a female that is proved guilty of fornication shall receive a hundred lashes and banishing and their punishment must be witnessed by a party of believers.

-Any married male or a female that is proved guilty of adultery shall be killed by being thrown with stones to death and their punishment must be witnessed by a party of believers.

Notes

1) Surat Al-Imran (The Family of Imran) III, verse: 102.
2) Surat An-Nisaa (The Women) IV, verse: 1.
3) Surat Al-Ahzab (The Confederates) XXXIII, verse: 70.
4) Al-Albany, **Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb**, edit. 1, p.3.
5) Ibn Hajjar**, Fath Al-Bari**, no edition, vol. 1, p. 155.

6) Ibn Qudamah, **Al-Moghni**, edit. 3, vol 9, p. 38

7) Ibn Qudamah, **Al-Moghni,** edit. 3, vol 9, p. 36.

8) Surat An-Noor (The Light), verse: 2.

9) Al-Fakhr A-Razi, **A-Tafsier A-Kabeer**, edit. 3, vol. 23, p 139.

10) Al-Qurtobi, **Al-Game' Lahkam Al-Qura'n**, no edition, vol. 7, p. 4551.

11) Ibn Qudamah, **Al-Moghni**, edit. 3, vol 9, p. 45.

12) Surat Al-Furqan (The Criterion), verse: 68.

13) Al-Qurtobi, **Al-Game' Lahkam Al-Qura'n**, no edition, vol. 13, p. 76.

14) Narrated by Muslim. Refer to, Muslim, **Sahih Muslim**, no edition, Book of Hudud, Chapter: Hadd of Adultery, Hadith no (1690), p. 628.

15) A-Nawawi, **Al-Menhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj,** edit. 2, vol. 11, p. 190.

16) Narrated by Al-Bukhari. Refer to, Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, Book of Hudud, Chapter: Who Accuses his wife of Adultery, Hadith no. (6842), p. 172.

17) Ibn Battal, **Sharh Sahih Al-Bukhari**, edit. 2, vol. 8, p. 451.

18) Narrated by Al-Bukhari and Muslim. Refer to, Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, Book of Hudud, Chapter: Throwing the Adulterer with Stones to Death, Hadith no. (6820), p. 1271 and Muslim, **Sahih Muslim**, no edition, Book of Hudud, Chapter: Who Confessed of Committing Illegal Sexual Intercourse, Hadith no (1691), pp. 116-119.

19)) Ibn Battal, **Sharh Sahih Al-Bukhari**, edit. 2, vol. 8, p. 440.

20) Ibn Battal, **Sharh Sahih Al-Bukhari**, edit. 2, vol. 8, p. 431.

21) Ibn Qudamah, **Al-Moghni**, edit. 3, vol 9, p. 36.

22) Ibn Qudamah, **Al-Moghni**, edit. 3, vol 9, p. 35.

23) Ibn Qudamah, **Al-Moghni**, edit. 3, vol 9, p. 43, p. 46.

24) A-Nawawi, **Al-Menhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj,** edit. 2, vol. 11, p. 189.

25) Ibn Hajjar, **Fath Al-Bari,** no edition, vol. 12, p. 118.

26) The Permanent Committee of Scientific Research and Ifta'a, Fatawa A-Lajna A-Daema, part 1, vol. 22, Fatwa no. (19657), pp. 48-49.

27) Ibn Al-Qaiem, **A-Salah wa Ahkam Tarekoha,** no edition, p. 31.

28) For further detail on the penalty of imprisonment; refer to: Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, p. 648 and Mohamed Zakki Abu-Amer, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, pp. 510-511.

29) Jamal Al-Kherbawi, **Haqq Al-Majni Aleih fe A-Tanazul an A-Da;awa A-Jinaeia**, edit. 1, p. 166, p. 201 and p. 267.

30) Al-Kasani**, Badae'h A-Sanaeh,** edit. 2, vol. 7, pp. 246-249, Ibn Rushd, **Bediat Al-Mojtahid**, no edit., vol. 4, p. 237, Al-Khateeb A-Sherbini, **Moghni Al-Mohtaj**, no edit., vol. 5, p. 511 and Ibn Mofleh**, Al-Foroh,** no edit., vol. 5, p.

506.

31) Mamoun Salamah, **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Khas,** edition 3, pp. 622-630 and Mahmoud Najjuib Hosni, **Elm Al-Eqab,** edit. 3, pp. 94-97.

32) Abd Al-Fattah A-Seifi, **Ta'seel Al-Ejraa;t Al-Jinaeia**, no edit., p. 116.

33) Mohamed Saleem Al-Awwa**, Fe Usul A-Nezam Al-Jinaei Al-Islami, A Comparative Study**, no edit., p. 253.

34) Hani Al-Manaeli, **Al-Okoba fe A-Tashrieh Al-Islami,** no edit., p. 51.

35) Mohamed Saleem Al-Awwa**, Fe Usul A-Nezam Al-Jinaei Al-Islami, A Comparative Study**, no edit., p. 253.

36) Hani Al-Manaeli, **Al-Okoba fe A-Tashrieh Al-Islami,** no edit., p. 53.

37) Mohamed Saleem Al-Awwa**, Fe Usul A-Nezam Al-Jinaei Al-Islami, A Comparative Study**, no edit., p. 253 and Hani Al-Manaeli, **Al-Okoba fe A-Tashrieh Al-Islami,** no edit., p. 53.

References

-Al-Albany, (2000). **Sahih Al-Targheeb wa Tarheeb,** edit. 1, A-Riad, Al-Ma'ref Publishing House.

Ibn Battal, Abu-Al-Hassan, (2003). **Sharh Sahih Al-Bukhari**, validated by: Yasser Ibn Ibrahim, edit. 2, Riyadh, Maktabat A-Rushd.

-Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, (2011). **Sahih Al-Bukhari**, validated by Ahmed Mohamed Awad, no edition, Al-Mansura, Maktabat Fayiad.

Al-Fakhr A-Razi, Abu-Abdullah, (no bate). **A-Tafsier A-Kabeer**, edit. 3, Beirut, Dar Ihia;a A-Turath Al-Arabi.

-Fatawa A-lajna A-Dae'ma Lel-Bohouth Al-Elmia and El-Ifta'a, (no date). Chairmanship of Scientific Researches and Al-Eftaa', Saudi Arabia,

Abd Al-Fattah A-Seifi, (2002). **Ta'seel Al-Ejraa;t Al-Jinaeia**, no edit., Alexandria, Dar Al-Huda.

Ibn Hajjar, Ahmed Ibn Ali, (1379). **Fath Al-Bari,** validated by: Mohibb A-Din Al-Kahteeb, no edition, Beirut, Dar Al-Ma'refa.

Hani Al-Manaeli, **Al-Okoba fe A-Tashrieh Al-Islami,** no edit, Al-Mahalla A-Qubra, Egypt, Dar A-Qutub A-Qanonia.

Jamal Ali Al-Kherbawi, (2011). **Haqq Al-Majni Aleih fe A-Tanazul an A-Da;awa A-Jinaeia**, edit. 1, Cairo, National Centre for Legal Issues.

Al-Kasani, Alaa A-Din, (1986). **Badae'h A-Sanaeh,** edit. 2, Beirut, Dar A-

Qutub Al-Elmia.

-Al-Khateeb A-Sherbini, (no date). **Moghni Al-Mohtaj**, edit. 1, validated by, Emad Zaki Al-Barodi and Taha Abd Al-Raouf Saad, no edition, Cairo, Al-Maktaba A-Tawfeekia.

-Al-Kortoby, Abo Abdullah, (no date). **Al-Gamie' Le-Ahkam Al-Qura'n**, no edition, Cairo, Dar A-Rayyan.

Mahmoud Najjuib Hosni, (1973). **Elm Al-Eqab,** edit. 3, Cairo, Dar A-Nahda Al-Arabia.

.

Mamoun Mohamed Salamah, (1983).**Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Khas,** edition 3, Cairo, Dar Al-Fiqr Al-Arabi.

Mamoun Mohamed Salamah, (1990). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam,** edition 3, Cairo, Dar Al-Fiqr Al-Arabi.

Ibn Mofleh, Abu-Abdulah, (1998). **Al-Foroh,** validated by: Hazim Al-Qadi, no edit., Beirut, Dar A-Qutub Al-Elmia.

Mohamed Saleem Al-Awwa**, Fe Usul A-Nezam Al-Jinaei Al-Islami, A Comparative Study**, no edit, Cairo, Dar Al-Fiqr Al-Arabi.

Mohamed Zakki Abu-Amer, (2010). **Qanon Al-Okobat; Al-Qesm Al-Aam**, no edition, Alexandria, Dar Al-Jamea' Al-Jadida.

Muslim**,** Abu-Al-Hassan, (no. date). **Sahih Muslim,** validated by Mohamed Fouad Abd Al-Baqi, no edition, Beirut, Dar Ihia'a A-Turath Al-Arabi.

Al-Nawawi, Abo Zakaria, (2001). **Sahih Muslim Besharh Al-Nawawy**, validated by: Essam Al-Dabety, Hazem Mugammad and Emad Amer, edit. 4, Cairo, Al-Hadieth Publishing House

Ibn Al-Qaiem, Mohamed Ibn Abi Baqr, (no date). **A-Salah wa Ahkam Tarekoha,** no edition, Al-Madinah Al-Monawwara, Maktabat A-Thaqafa.

Ibn Qudamah, Mowaffaq A-Din, (1968). **Al-Moghni**, edit. 3, Cairo, Maktabat Al-Qahera

.

-Ibn Rushd, Abu-Al-Walied, (2011**). Bediat Al-Mojtahid,** validated by Mohamed Sobhi Hallak, no edition, Cairo, Maktabat Ibn Taimia.

الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي.

-بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا-

Participatory local democracy as a mechanism for managing local public affairs.- Municipality of the Ouled Ben Abdelkader in the Wilaya of Chlef model-

الأستاذ جمال قرناش، أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

الملخص:

نتناول في هذه الدراسة الديمقراطية التشاركية المحلية ومدى الدور الذي تلعبه بخصوص تسيير الشأن العام المحلي، معتمدين في ذلك على نموذج بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، والتي تبنت خيار الديمقراطية التشاركية وفق ميثاق خاص أعد لهذا الغرض.

توصلنا إلى أن الديمقراطية التشاركية المحلية تتمثل أساسا في أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي ورسم السياسات العامة المحلية. وهو ما أرساه الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة للبلدية النموذجية أولاد بن عبد القادر في صلب أحكامه.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية المحلية، الشأن العام المحلي، بلدية أولاد بن عبد القادر، الميثاق البلدي.

Abstract:

In this study, we examine the participatory local democracy and the role it plays in the management of local public affairs, based on the model of the municipality of Ouled ben Abdelkader in the Wilaya of Chlef, which adopted the option of participatory democracy in accordance with a special charter prepared for this purpose.

We have found that participatory local democracy is essentially the right of the people to exercise their power through mechanisms of participation in local decision-making and local policy-making. Which was established by the Municipal Charter for the participation of the Municipality of the model municipality Ouled Ben Abdelkader in the core of its provisions.

Key words: Local Participatory Democracy, Local Public Affairs, Municipality of Ouled Ben Abdel Kader, Municipal Charter .

المقدمة:

من المتعارف عليه أن الديمقراطية هي حكم الشعب. إلا أن حكم الشعب لم يتأت في معظم النظم السياسية الحديثة بشكل مباشر، وإنما يتجسد أساسا ضمن ما يعرف بالديمقراطية النيابية أو التمثيلية.

إلا أن الديمقراطية التمثيلية، وفي جل التجارب التي مرت بها أثبتت قصورا في تطبيقها وفق الشكل المرجو، خصوصا في ظل التطورات الاجتماعية الجديدة، كتلك التكتلات والحركات التي عرفت تزايدا معتبرا نتيجة الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدهما العالم بصفة عامة بما فيها الدول[1] العربية، أين باتت تلك التكتلات والحركات تنظر إلى الديمقراطية التمثيلية بأنها غير قادرة على أن تكون منابر لسماع الأصوات ونقل الانشغالات وإيجاد الحلول.

وترتيبا على ذلك، برزت بعض المفاهيم الحديثة التي تسعى لسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية، ولعل أهم مفهوم في هذا الصدد، هو مفهوم الديمقراطية التشاركية[2]، وبالأخص في شقها المحلي، والتي تسعى إلى إشراك الجميع في عملية صنع القرار، والمشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء وفق نمط منظم.

ونظرا لحداثة الديمقراطية التشاركية المحلية نسبيا من جهة، والآمال المرجوة منها في سبيل التسيير الأمثل للشأن العام المحلي من جهة أخرى، تراءى لنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف جوانب هذا النوع من الديمقراطيات، سواء في بعدها النظري، أو في إطار تطبيقاتها في الواقع العملي، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي :

ما مدى فعالية الديمقراطية التشاركية المحلية في إدارة وتسيير الشأن العام المحلي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول التطرق في المحور الأول من هذه الدراسة إلى نطاق الديمقراطية التشاركية المحلية، في حين سنخصص المحور الثاني إلى إبراز واقع ورهان هذه الديمقراطية واقعيا من خلال عرض الميثاق الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف.

---

[1]-إن مؤسسة الدولة تتميز عن غيرها من المؤسسات أو الهيئات بما تملكه من قوة وقهر تستمدها من سيادتها، فضلا عن كونها هي المختصة بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسات أو الهيئات الموجودة على إقليمها أو التابعة لها، كما أنها تتميز كذلك بعمومية اختصاصها على سائر الإقليم والمؤسسات الموجودة فيه، فضلا عن انفرادها في الخضوع للقانون الدولي إن هي رغبت في ذلك- نقلا عن سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة04، 2000، ص 92.

[2]- تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المفاهيم المبتكرة والجديدة رغم أن جذورها قديمة، ترتكز على مصطلحين هما :
" الديمقراطية"و" التشاركية" أو " المشاركة" ، وقد ظهرت لأول مرة في بشكلها الحالي في المجال الاقتصادي والصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما قررت بعض الشركات إشراك موظفيها وعمالها في إبداء رأيهم في عملية تسيير الإنتاج وسير عمل الشركة، فكانت تجربة مفيدة أخذت بها الهيئات الحكومية الرسمية خاصة على المستوى المحلي، فقامت بإشراك المواطنين في الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها، واتخاذ القرارات التي تحوز رضاهم وقناعاتهم، ويحرصون على متابعة ومراقبة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة، ويرجع سبب الأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين المكانة اللائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا-نقلا عن ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد01، 2017، ص 160-161.

المحور الأول:

نطاق الديمقراطية التشاركية المحلية

إن الديمقراطية التشاركية كأصل عام جاءت لتكملة النقص الذي شاب الديمقراطية التمثيلية، خصوصا في الدول النامية، نتيجة الصراعات السياسية وحالة عدم الاستقرار، لذا باتت هذه الديمقراطية حلا بديلا للديمقراطية التمثيلية، خصوصا في نطاق الدولة المحلي. وهو ما سعت إليه الجزائر.

إلا أن تطبيق الديمقراطية التشاركية المحلية، وفق قواعدها الخاصة وأبعادها الحقيقية، يتطلب توضيح معالم هذه الديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى وضع إطار قانوني يحكم عملية تطبيقها.

أولا: مفهوم الديمقراطية التشاركية المحلية:

سنتعرض في هذا الإطار إلى إبراز مختلف التعريفات التي قيلت بشأن الديمقراطية التشاركية، بما فيها الديمقراطية التشاركية المحلية، إضافة إلى إيضاح أهمية هذه الديمقراطية، وذلك على الشكل التالي:

1- تعريف الديمقراطية التشاركية المحلية: تعرف الديمقراطية التشاركية بصفة عامة بأنها:" شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...وكذا توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[1].

كما تعرف بأنها:" مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم، بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة، بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر[2]".

كما تعني أيضا الديمقراطية التشاركية:" مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية وغير الرسمية، وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحوكمة المفتوحة، أو بشكل مبسط هي أن المواطنين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم، سواء في الجانب المحلي أو الوطني من خلال تكافؤ الفرص والمساواة والمساءلة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف"[3].

ومن ثمة، فإن الديمقراطية التشاركية المحلية هي:" أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية، وهذا على غرار فتح حرية إبداء

---

[1]- أشار إلى هذا التعريف، الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية" دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، 2017، ص 244.

[2]- أشار إلى هذا التعريف، مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، العدد06، 2016، ص 204.

[3]- ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص 162.

الرأي والمبادرة بمشاريع تنمية، وإشراك المجتمع المدني المحلي في إدارة الأقاليم المحلية رفقة المجالس المنتخبة، زيادة على الاستثمار في الثورة العلمية والتكنولوجية، وفتح مجال الاطلاع على المخرجات السياسية والإدارية من مداولات وقرارات على مواقع إلكترونية متاحة للجمهور، تفتح مجال التفاعل الشعبي بين طبقات المنظومة المحلية" [1].

وعليه، ومن خلال استعراض هذه التعريفات، نخلص إلى أن الديمقراطية التشاركية بصفة عامة تركز على إشراك المواطنين في القضايا التي تهمهم، بما فيها القضايا السياسية، وما ينتج عنها من صناعة للقرار واتخاذه، وهو ما ينطبق على الديمقراطية التشاركية المحلية، والتي تنفرد بخصوصية المشاركة في النطاق المحلي.

كما أن تلك التعريفات تتفق حول العناصر التالية[2]:

- تبني الديمقراطية من الأسفل.
- مكملة للديمقراطية التمثيلية.
- تتسم بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطن وممثليه، وبين المواطن وقضاياه.
-دور بارز للمحليات في إطار آليات تنفيذها.

وفضلا عن ما سلف بيانه، فإن الديمقراطية التشاركية المحلية لها عدة أبعاد ومؤشرات منها : المشاركة والشراكة، الشفافية والمساءلة، الفعالية والتمكين، احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة، والتمايز والتخصص الوظيفي بين فواعلها. وهي الأمور التي تبين أهمية هذه الديمقراطية.

2- أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية:

تبرز أهمية الديمقراطية التشاركية، بما فيها ذات البعد المحلي، كنمط حكم وكمقاربة مهمة بالمقارنة مع الديمقراطية الكلاسيكية من خلال ما يلي[3] :

-من حيث التنظيم الديمقراطية الكلاسيكية تنظيم متمركز ثابت، ومنغلق. أما الديمقراطية التشاركية فتنظيمها لامركزي متغير، ومنفتح.

-من حيث الإجراءات الديمقراطية الكلاسيكية ثابتة ومتصلبة وغامضة. أما الديمقراطية التشاركية فالإجراءات المرتبطة بها مرنة، واضحة، وسهلة التكيف.

- من حيث التواصل الديمقراطية الكلاسيكية تعتمد على الأخبار والأوامر. في حين الديمقراطية التشاركية ترتكز على أسلوب الحوار.

[1] -محمد سنوسي الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، مجلد01، العدد01، 2018، ص 272.
[2]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص205.
[3]-- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص 162.

- من حيث العنصر البشري الديمقراطية الكلاسيكية يكون فيها العنصر البشري منفذ. أما الديمقراطية التشاركية فدور العنصر البشري فيها يتجلى في كونه فاعل وخلاق.

لذا فإن الديمقراطية التشاركية تمكن من:

- إشراك المستفيدين في تحديد وتشخيص مشاكلهم الحقيقية.
- مساهمة كل الأطراف الفاعلة في صياغة وإنجاز المشاريع.
- استثمار المعارف التقليدية.
- جعل المشاريع أكثر مطابقة وملائمة للواقع.

ورغم أهمية الديمقراطية التشاركية المحلية في سبيل تعزيز لغة الحوار وإشراك المواطن في قضاياه، إلا أن تطبيق ذلك واقعيا لا يتأتى إلا في كنف إطار قانوني ينظم ذلك.

ثانيا: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية:

إن المتتبع للإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، يلحظ تباين في مدى اهتمام النص القانوني بذلك حسب الظروف والأحداث التي مرت بها البلاد، فلم يكن هناك اهتمام قانوني بالشكل المرجو قبل سنة 2011، أما خلال هذه السنة فقد ازداد الاهتمام بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك على الشكل التالي:

1-الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية قبل سنة2011: إن الجزائر ومنذ الاستقلال سعت إلى الرقي بالواقع المعاش عن طرق التركيز على التنمية في جميع المجالات، لكن طبيعة النظام السياسي من جهة والذهنية الثورية للنخبة السياسية من جهة أخرى، كان بمثابة عائق لتحقيق هذا الغرض، وذلك لكثرة النماذج المجربة، وسوء التسيير خاصة في حقبة الحزب الواحد والنظام الاشتراكي، لكن مع مطلع التسعينات كان لابد من إصلاحات تواكب التطور الحاصل في العالم، وتحد من سيطرة نخبة معينة على صنع واتخاذ القرار في الجزائر، فكان دستور 1989كبداية لإرساء قواعد الديمقراطية، لكن سرعان ما أجهضت هذه التجربة مع توقيف المسار الانتخابي، لتدخل الجزائر في دوامة من العنف واللاستقرار أمني وسياسي، ثم جاء دستور 1996 لإعادة بناء المؤسسات السياسية، ثم جاءت بعده عدة تعديلات دستورية كرست كلها مبدأ سيطرة الدولة على الحياة السياسية، رغم الانفتاح والسماح بدخول فواعل رسمية وغير رسمية كشركاء في البناء السياسي والاقتصادي للجزائر[1].

2-الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية المحلية ابتداء من سنة2011: مع مطلع سنة 2011 حاولت الجزائر تبني خيار الديمقراطية التشاركية، وذلك إثر الإصلاحيات السياسية التي شهدتها البلاد خلال تلك السنة، والتي تزامنت والأحداث التي عرفتها المنطقة والتي أطلق عليها" ثورات الربيع العربي". والتي لم تكن

[1]- ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص، 163،164.

الجزائر بمعزل عن هذه الموجة، فبداية من 03 جانفي 2011 عرفت الجزائر أزمة ارتفاع أسعار المواد الأولية أو ما يعرف بقضية " الزيت والسكر"، والتي كانت السبب في الاحتجاجات، والتي وصفها النظام بأنها مؤامرة خارجية، لذلك تعامل مع الوضع على أنه بداية تحول ديمقراطي حينما قام بترويض المعارضة، كما تم الإعلان عن إصدار عدة قوانين[1] تمثل حزمة الإصلاحات السياسية[2].

ولعل أهم القوانين المتبناة في سبيل تعزيز خيار الديمقراطية التشاركية، وبالأخص في شقها المحلي، كان قانون البلدية رقم 11-10[3]، داعيا إلى ضرورة تكريس مقاربة جوارية، عن طريق فتح قنوات اتصال بين المنتخبين المحليين وساكنة البلدية. على اعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 11 من قانون البلدية السالف بيانة بما يلي:" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون...".

كما أكدت المادة 12 من ذات القانون على إمكانية وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية بهدف تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

وفضلا عن ذلك، فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة فعالة ومفيدة لأشغال المجلس أو لجانه[4].

كما أن الديمقراطية التشاركية صارت مبدأ دستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[5]، أين أكد المؤسس الدستوري الجزائري على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

وعليه، فإنه يتضح جليا ومن خلال ما ورد ضمن أحكام قانون البلدية، وكذا ما ساقه المؤسس الدستوري، فإن الهدف من ذلك هو جعل مواطني البلدية طرفا فاعلا في تسيير شؤونهم المحلية خدمة للصالح العام. وهو ما يعد أحد مرتكزات اللامركزية الإدارية[6]، وأهم مظاهر وتجليات الديمقراطية التشاركية.

ولكن ما مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية في الواقع العملي؟.

---

[1]- من بين تلك القوانين، والتي صدرت لاحقا القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية؛ القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 2012/01/08، المتعلق بالإعلام؛ القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 2012/01/12.

[2]- أشار إلى ذلك، ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص 165، 166

[3]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

[4]- أنظر، المادة 13 من قانون البلدية 11-10.

[5]-أنظر، المادة 15 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ح، عدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

[6]- تعرف اللامركزية الإدارية بأنها طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة، تتضمن توزيع السلطة السلطة الإدارية بين الأجهزة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا المجال لتأمين الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية- نقلا عن ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة04، ص91.

المحور الثاني:

واقع ورهان الديمقراطية التشاركية المحلية ببلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف

لقد برزت في الآونة الأخيرة بعض النماذج المجسدة للديمقراطية التشاركية المحلية، وعلى وجه الخصوص تلك المعتمدة في إطار التعاون بين وزارة الداخلية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوربي بالجزائر " مشروع كابدال"[1] في بعض بلديات الجزائر، والتي تشكل بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف[2] إحدى تلك النماذج.

وترتيبا على ذلك تم المصادقة على الميثاق الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، أو ما يعرف بالميثاق البلدي للمشاركة المواطنة للبلدية النموذجية أولاد بن عبد القادر، وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر بتاريخ 2018/09/04[3].

وبتصفح ما ورد في هذا الميثاق، وزيادة عن الديباجة الخاصة بهذا الميثاق، والتي تم الإشارة فيها إلى الأساس الدستوري[4] المستند إليه في صياغة هذا الميثاق، كما حملت في طياتها القيم الأساسية الواجب التحلي بها من قبل كل الفاعلين في التنمية المحلية، وكذا أهداف الميثاق الرامية أساسا إلى توطيد الديمقراطية التشاركية في بلدية أولاد بن عبد القادر. فإن الميثاق شمل، وزيادة على باب متعلق بأحكام ختامية[5] أربعة(04) أبواب أساسية وهي: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة، حضور المواطنين في في جلسات المجلس الشعبي البلدي، المجلس الاستشاري البلدي، لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية.

---

[1]- كابدال: "ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية" هو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية تشرف عليه وزارة عليه وزارة الداخلية بتمويل من طرف الشركاء الثلاث، يهدف من خلال مقاربة نموذجية يتم تنفيذها في 10 بلديات(الغزوات تلمسان؛ أولاد بن عبد القادر الشلف؛ تيغزيرت تيزي وزو؛ جميلة سطيف؛ بني معوش بجاية؛ الخروب قسنطينة؛ بابار خنشلة؛ مسعد الجلفة؛ تيميمون أدرار؛ جانت إليزي) عبر التراب الوطني، إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكامة بلدية تشاورية، مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة. وكذا إنشاء آليات وأطر دائمة تسمح بالعمل المشترك بين كل الفاعلين من أجل تنمية بلديتهم- مأخوذ من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية:http://www.interieur.gov.dz شوهد بتاريخ: 2019/07/24.

[2] -بلدية أولاد بن عبد القادر هي إحدى بلديات ولاية الشلف، وهي بلدية ريفية تقع جنوب ولاية الشلف، وتبعد عنها ب 24 كلم، حيث تتربع على مساحة إجمالية قدرها 180كلم^2، يغلب على البلدية الطابع الفلاحي حيث تقدر المساحة الفلاحية بها بـ 1.590 هكتار - مأخوذ من الموقع الإلكتروني لولاية الشلف:http://www.wilaya-chlef.dz/ شوهد بتاريخ: 2019/12/15.

[3]-وقد تمت المصادقة بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر لتكون أولى البلديات النموذجية لبرنامج "كابدال"

[4]- المادتان 15و17 من الدستور الجزائري.

[5]- تمثلت الأحكام الختامية في ضرورة التزام المجلس الشعبي البلدي بوضع آليات ملائمة لمتابعة توصيات المواطنين، وكذا التزام كل الفاعلين باحترام دور وصلاحيات كل واحد منهم، والتحلي بروح المسؤولية والعمل سويا في كنف الثقة والاحترام المتبادل، وكذا احترام أحكام هذا الميثاق للمشاركة المواطنة والامتثال للنظام الداخلي للهيئات المنبثقة عنه، كما أشارت إلى إمكانية مراجعة هذا الميثاق عند الضرورة، وذلك بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو باقتراح من أغلبية أعضاء المجلس الاستشاري، بصفه تشاورية في جلسة عامة للمجلس الاستشاري، ثم مناقشته في جلسة علنية للمجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه عن طريق المداولة.

أولا: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر:

لقد تضمن الباب الأول والمتعلق بالمبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة خمسة (05) مواد، وفي هذا الإطار فقد تضمنت المادة الأولى منه موضوع الميثاق أين اعتبرته عقدا بين بلدية أولاد بن عبد القادر ومواطنيها، يتقبل من خلاله المنتخبون المحليون الإصغاء لآراء المواطنين واحترامهما وأخذها بعين الاعتبار، كما يلتزم من خلاله المواطنون بالمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية في احترام القيم والمبادئ والكيفيات المنصوص عليها في هذا الميثاق. في حين حددت المادة الثانية مسؤوليات وصلاحيات الفاعلين، وهذا بالتزام مشترك بين المنتخبين المحليين والمواطنين والإدارة المحلية في احترام مسؤوليات وصلاحيات كل طرف، سوء المنتخب، أو المواطن، وكذا الإدارة المحلية. أما المادة الثالثة فقد وضعت على عاتق المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر إعلام المواطنين بالشؤون التي تهمهم، وذلك باستعمال كل وسائل التواصل المتوفرة بما فيها الرقمية، وكذا استشارتهم حول الخيارات الاستراتيجية وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلدية، بغية إضفاء الشفافية على تسيير شؤون البلدية. كما أنه ملزم أيضا بعرض تقرير حول نشاطاته السنوية أمام المواطنين ومدى إنجاز خطة عمله.

أما ما جاء في المادتين الرابعة والخامسة من هذا الميثاق، فقد تمحور حول حضور المواطنين في اجتماعات المجلس، وكذا تأطير مشاركتهم، حيث يشجع المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر مواطني البلدية على الحضور لمداولاته وجلساته العامة للاطلاع على شؤون البلدية وقرارات مجلسها المنتخب. ويمكنه خلال هذه الجلسات السماح لمواطنين بالتدخل للتعبير عن رأيهم أو تقديم اقتراحات حول موضوع مدرج في جدول أعمالها، كما يمكن له الإجابة على أسئلة مواطنين طرحت له قبل انعقاد الجلسة. كما يضع إطارا مناسبا للمبادرة المحلية، يبعث على اهتمام المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

إن ما يلاحظ على هذا الباب، أن تسميته جاءت تحت عنوان المبادئ التأسيسية، والتي تعتبر من وجهة نظرنا مبادئ عامة على اعتبار أن المبادئ التأسيسية جاءت في صلب ديباجة الميثاق. كما لوحظ في مادتيه الرابعة والخامسة أنه تطرق إلى مسألة حضور المواطنين لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي، على الرغم من تخصيص باب كامل لذلك وهو الباب الثاني من هذا الميثاق.

ثانيا: حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر:

لقد جاء هذا الباب[1] لإبراز مدى إمكانية حضور مواطني البلدية لجلسات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر، وقد لوحظ ضمن ما تضمنه هذا الباب، على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية

[1]- يتضمن هذا الباب أربعة (04) مواد، وذلك من المادة 06 إلى المادة 09.

وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

وفضلا عن ذلك، فإنه يحق لكل كل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية لبلدية أولاد بن عبد القادر يرغب خلال جلسات المجلس الشعبي البلدي للتعبير عن وجهة نظره أو تقديم اقتراح حول موضوع مدرج في جدول أعمالها، أن يقدم طلبا بذلك لدى موظف بالبلدية يعين لهذا الغرض، وذلك بخمسة أيام قبل انعقاد الجلسة ويقوم الموظف بتحويله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي . كما يمكن لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية تقديم سؤال كتابي لدى المكتب المخصص لذلك قبل خمسة أيام على الاقل من تاريخ انعقاد الجلسة، يتم ايصاله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلا أنه وإن منحت للمواطن حق حضور الجلسات للتعبير عن وجهة نظره أو تقديم اقتراح، وحتى طرح سؤال كتابي، فإنه كان من الأجدر تنظيم وضبط هذه الآليات، خصوصا إذا كان عدد الراغبين في الحضور كبير، أو في حالة تشابه الأسئلة الكتابية الموجهة للمجلس.

ثالثا: المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر:

يعتبر الباب المتعلق بالمجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر أطول باب، وذلك بالنظر لأهمية هذا المجلس في سبيل تكريس قواعد الديمقراطية التشاركية، وتأكيدا لذلك فقد قسم هذا الباب إلى أربعة (04) فصول، وذلك على الشكل التالي:

1-الأحكام العامة الخاصة بالمجلس الاستشاري الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر: من الأحكام المنصوص عليها ضمن بنود هذا الفصل هي أن وجود المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر يعد بمثابة فضاء لمشاركة المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للبلدية المعنية. ويستمد مصداقيته من القوة التمثيلية لأعضائه، حيث يضم ممثلين عن كل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مع مراعاة التمثيل المتكافئ بين الرجال والنساء لكل فئة من الفئات التالية: الجمعيات الفاعلة، الخبرات الشخصية، الفاعلين الاقتصاديين، تمثيلية للفئات الخاصة، تمثيلية متوازنة للساكنة. تمثيلية للجامعة الإقليمية. وفي هذا الإطار يلتزم أعضاء المجلس الاستشاري البلدي بالحرص على استدامة وتوطيد علاقاتهم بالفاعلين المحليين الذين انتدبوهم لتمثيلهم في المجلس، وذلك بالرجوع إليهم بانتظام لاستشارتهم بشأن كل القضايا التي تكون محل عملهم المشترك مع السلطات المحلية.[1].

أما عن صلاحيات المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر، فهو يعتبر هيئة مواطنة للديمقراطية التشاركية، كما يمثل أداة جواريه للإعلام، وذلك أنه يشرك المواطنين في بصورة غير مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقييم مدى تنفيذها، يشكل قناة إضافية

[1]- المادتان 11 و12 من الميثاق.

لإعلام المواطنين بمشاريع البلدية، يشكل فضاء حوار بين السكان و البلدية. كما يعد أداة تفكير مشترك وتشاور واستشارة، وذلك أنه يشكل فضاءً للتفكير المشترك بين ممثلي المواطنين وفاعلي المجتمع المدني والسلطات المحلية، مما يجعل منه الشريك المفضل للمجلس الشعبي البلدي في الحوار مع المواطنين واستشارتهم بشأن الخيارات الاستراتيجية للتنمية وحول المشاريع ذات الأولوية لبلدية أولاد بن عبد القادر لاسيما التي لها تأثيرا على الظروف المعيشية لمواطني البلدية. كما يعتبر أيضا أداة اقتراح وعمل، وذلك أنّه: يرفع للمجلس الشعبي البلدي اقتراحات سكان بلدية أولاد بن عبد القادر في جميع مجالات الحياة، يعبر من خلال مشاركة أعضائه في إعداد المخطط البلدي للتنمية (PCD) عن رؤية المواطنين لتنمية بلديتهم، يسهم في تهيئة إقليم البلدية وتحسين الظروف المعيشية بها[1].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يتساوى أعضاء المجلس الاستشاري البلدي في الواجبات والحقوق وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس. بحيث أنه لكل عضو الحق في الإعلام والاستشارة حول المشاريع المهمة والهيكلية المنجزة عبر إقليم بلدية أولاد بن عبد القادر، التعبير عن مواقفه، أرائه، أفكاره واقتراحاته حول المشاريع، اقتراح المشاريع والتعديلات التي من شأنها الإسهام في تحسين الحياة اليومية للمواطن، التكوين لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات بلدية أولاد بن عبد القادر وتنظيمها الإداري، وكذا كيفيات إعداد وتسيير ميزانيتها إذا توفر التكوين. ومن واجب كل عضو أيضا: الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، الالتزام بقواعد الانضباط وعدم المساس بالاحترام اللازم للمنتخبين وموظفي البلدية في إطار العمل المشترك معهم، الحرص على استدامة وتوطيد علاقتهم بالفاعلين المحلين الذين انتدبوهم في المجلس، الامتناع عن ممارسة أي سلوك أو تصريح يسئ إلى المجلس وأعضائه[2].

2-تنظيم وسير المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر: بخصوص الفصل المتعلق بتنظيم وسير المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر، فقد تضمن نقطتين أساسيتين، الأولى تخص تشكيلة المجلس، أما الثانية فتمحورت حول تعيين تلك التشكيلة. فبخصوص تشكيلة المجلس فإنها تتألف من عدد من الأعضاء لا يزيد على60 عضوا مع مراعاة تمثيلية متكافئة بين الرجال والنساء، يحدد عدد المقاعد حسب الفئات الممثلة بالمجلس كالتالي: الجمعيات المحلية الفاعلة: 10 مقاعد، الخبرات الشخصية: 10 مقاعد (الصحة، التعليم، التهيئة العمرانية، الثقافة، السياحة، الرياضة والترفيه، أشغال عمومية)، الفاعلين الاقتصاديين: 10 مقاعد (تجارة، خدمات، صناعة، فلاحة، سياحة، غرف مهنية، تنظيمات مهنية)، تمثيلية النساء: 04 مقاعد، تمثيلية الشباب: 04 مقاعد، تمثيلية الأشخاص ذوي

[1]- المادة 14 من الميثاق.
[2]- المادة 15 من الميثاق.

الاحتياجات الخاصة: 04 مقاعد، تمثيلية الساكنة: (لجان أحياء، لجان قرى...) 10 مقاعد، تمثيلية الجامعة الاقليمية ومؤسسات التكوين : 08 مقاعد[1].

أما بخصوص آليات تعيين أعضاء المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر، فإن المجلس الشعبي البلدي لذات البلدية ينظم لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، جلسة عامة تجمع كل المواطنين الراغبين بالمشاركة في انتخاب ممثليهم داخل المجلس الاستشاري البلدي، أين يترأس الجلسة منتخب يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويتم تعيين الأعضاء بعد الدعوة العامة للترشح. ليتم انتخابهم من قبل نظرائهم من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلبات الترشح، وذلك في حدود ضعف عدد المقاعد المخصصة للفئة المعنية. ويتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، حيث يعيّن النصف الأول من المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات أعضاء في المجلس الاستشاري البلدي، ويشكل النصف الثاني الأعضاء البدلاء الذين يتم إدماجهم حسب الترتيب، كأعضاء في المجلس عند انسحاب أحد الأعضاء أو في حالة إقصائه طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس. كما أنه وعند تساوي الأصوات بين المترشحين تكون الأولوية للمرأة ثم للأصغر سنا[2].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر يقوم في جلسة عامة بتنصيب المجلس الاستشاري البلدي[3]، ويقوم في نفس الجلسة بتنصيب المجلس ومكتبه.[4]

وترتيبا على ذلك، ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر، خلال الجلسة العامة للتنصيب، رئيسا للمجلس[5] من بين أعضاء المكتب الممثلين لمختلف فئات المجتمع المدني الذين ترشحوا لرئاسة المجلس. وفي حالة الترشح الوحيد، يعين المترشح رئيسا للمجلس أما في حالة تساوي الأصوات يعين الأكبر سنا رئيسا[6].

---

[1]- المادة 18 من الميثاق.
[2]- المادة 19 من الميثاق.
[3]- لقد تم التنصيب الرسمي للمجلس الاستشاري لبلدية أولاد بن عبد القادر بتاريخ 2018/12/04، وترتبط عهدة المجلس الاستشاري مع عهدة المجلس الشعبي البلدي.
[4]- تتمثل مهام المكتب وفق ما أشارت إليه المادة 22 من الميثاق في: التعهد بإتباع وتخصيص أيام للتواصل مع كافة المواطنين؛ المصادقة على جدول أعماله الذي يعد مشروعه الرئيس؛ تنظيم أشغال المجلس الاستشاري البلدي؛ إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس الاستشاري البلدي والنظام الداخلي للجانه الدائمة؛ السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس الاستشاري البلدي؛ تحديد جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي وتحديد أولوياته؛ المصادقة على أعمال واقتراحات اللّجان وعرضها خلال الجلسة العامة للمجلس الاستشاري البلدي؛ إعلام المواطنين بأعمال المجلس الاستشاري البلدي؛ اسناد مهام خاصة لأعضائه.
[5]-تتمثل مهام الرئيس وفق ما جاء في المادة 24 من الميثاق في: ترأسه اجتماعات مكتب المجلس الاستشاري البلدي وتدوين مشروع جدول أعماله ويستدعي أعضاءه؛ يستدعي الرئيس الجلسات العامة للمجلس الاستشاري البلدي التي يحدد المكتب جدول أعمالها؛ ينسق الرئيس مع المنتخبين المُعينين داخل المكتب لضمان التواصل بين المجلس الاستشاري البلدي ولجانه والمجلس الشعبي البلدي.
[6]-المادة 23 من الميثاق.

كما تشكل اللجان الاستشارية[1] الدائمة للمجلس الاستشاري البلدي وتنصب في جلسات عامة للمجلس الاستشاري البلدي موسعة لأعضائه البدلاء. وتتكون كل لجنة موضوعاتية دائمة بالمساواة من أعضاء دائمين وأعضاء بدلاء. وتضم كل لجنة ممثلين عن كل فئات المجتمع المدني الممثلة في المجلس حسب رغبتهم واختصاصهم، ولا يحق لعضو أن ينضم إلى أكثر من لجنتين في آن واحد. ويعين رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبان بالمجلس الشعبي البلدي، من بينهما امرأة كأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالنضر إلى اختصاصهما أو منصبيهما في لجان المجاس الشعبي البلدي[2].

3- أعمال المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر: بتبع ما ورد في هذا الفصل والخاص بأعمال المجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر، يلاحظ أن أعمال المجلس الاستشاري تجسدت في شكل جلسات عامة خاصة بالمجلس، وجلسات عامة خاصة باللجان الدائمة، إضافة إلى تواصل المجلس الاستشاري البلدي مع البلدية.

أ-الجلسات العامة الخاصة بالمجلس الاستشاري لبلدية أولاد بن عبد القادر: يجتمع المجلس الاستشاري لبلدية أولاد بن عبد القادر في جلسات عامة تجمع كل أعضائه الدائمين، بما فيهم المنتخبين المعينين من طرف المجلس الشعبي البلدي، وبحضور إطارات وموظفين ممثلين للإدارة المحلية، على مستوى البلدية والدائرة المعنيين بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة والمعينين من طرف مسؤوليهم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر واقتراح من طرف المجلس الاستشاري البلدي. حيث يعقد المجلس الاستشاري البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر أربعة (4) جلسات عامة عادية في السنة. كما يمكن للمجلس أن يعقد جلسات عامة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الاستشاري أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبه. ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الجلسة الاستثنائية أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.[3] وفي هذا الصدد يكلف عضو من مكتب المجلس الاستشاري بمعية موظف بالبلدية، يعينه الأمين العام بالبلدية وتسند له مهام مرافقة المجلس الاستشاري، بصياغة محضر الجلسات العامة وتدوين بيان لقراراتها، بغرض المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس خلال الجلسة. ليرسل بعد ذلك رئيس المجلس الاستشاري بيان القرارات المصادق عليه الى كافة أعضاء المجلس الاستشاري، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية. كما ينشر البيان

[1]- ينتخب أعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة رئيسا من بين الأعضاء الدائمين المترشحين للمنصب، كما تحوز كل لجنة استشارية دائمة على مكتب يضم ممثلا عن كل فئة من الفئات الممثلة للمجتمع المدني داخل اللجنة، ينتخبه نظرائه، ومن المنتخبان بالمجلس الشعبي البلدي.

[2]-المادة 26 من الميثاق

[3]-المادة 30 من الميثاق.

على الموقع الإلكتروني للبلدية في الصفحة المخصصة للمجلس الاستشاري ويلصق على لوحات الإعلان المخصصة له بمقر البلدية[1].

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تستحدث لجان مؤقتة داخل المجلس الاستشاري، تنصب خلال جلساته العامة، وتفوض لها مهام اعداد دراسة معمقة حول موضوع يهم أعمال المجلس الاستشاري البلدي. أين تعد عند انتهاء مهمتها تقريرا ترفعه الى مكتب المجلس الاستشاري يعرض في جلسة عامة وتتم مناقشته وتحديد الإجراءات اللازم اتخاذها[2].

ب-الجلسات العامة الخاصة باللجان الدائمة: تجتمع اللجان الدائمة للمجلس الاستشاري لبلدية أولاد بن عبد القادر في جلسات عامة تجمع كل أعضائها، بما فيهم المنتخبين المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبحضور إطارات وموظفين ممثلين للإدارة المحلية، على مستوى البلدية والدائرة، المعنيين بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة والمعينين من طرف مسؤوليهم بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر، واقتراح من طرف رئيس اللجنة.

تعقد اللجان الدائمة جلساتها العامة، باستدعاء من طرف رئيسها. يرسل الرئيس استدعاء لأعضاء اللجنة مرفقا بجدول أعمال الجلسة الذي يحدده مكتب اللجنة. يبادر المكتب بالتحضير لانعقاد الجلسة العامة العادية خمسة عشر (15) يوما قبل انعقادها للسماح لأعضائه وكل المشاركين في الجلسة للتحضير لها. كما يمكن للجان الدائمة أن تعقد جلسات عامة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر أو رئيس المجلس الاستشاري أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبها. ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول أعمال الجلسة الاستثنائية أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. كما تستحدث اللجان الدائمة من بين أعضائها أفواج عمل مؤقتة، تنصب خلال جلساتها العامة، وتفوض لها مهام اعداد دراسة معمقة حول موضوع يهم أعمال اللجنة. ينشط أعمالها عضو يعينه رئيس اللجنة، حيث يعد الفوج تقريرا عن أعماله ويرفعه إلى مكتب اللجنة[3].

ج- تواصل المجلس الاستشاري البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر مع البلدية: يتواصل المجلس الاستشاري البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر بالبلدية عن طريق رئيسه بالتنسيق مع المنتخبين العضوين بالمجلس. كما يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر تقارير المجلس وكل هيئاته. ولعل من أهم المحطات المجسدة لذلك التواصل هي مشاركة المجلس الاستشاري البلدي عن طريق مكتبه ضمن اللجنة التوجيهية المنشأة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمكلفة بقيادة مسار إعداد المخطط البلدي للتنمية ومتابعة وتقييم تنفيذه. ومن ناحية أخرى يمكن لفريق من أعضاء المجلس الاستشاري البلدي القيام بزيارات

[1] -المادة 31 من الميثاق
[2] -المادة 32 من الميثاق
[3] -المادتان 33 و35من الميثاق.

ميدانية برفقة ممثلين عن مصالح الإدارة المحلية لتبادل الآراء حول مشروع ما. كما يعقد المجلس الاستشاري البلدي نهاية كل سنة، خلال إحدى جلساته العامة، منتدى بلدي، يجمع ممثلين عن سكان البلدية، يعرض خلاله المجلس الاستشاري البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي تقاريرهما حول حصيلة نشاطاتهما السنوية أمام المواطنين[1].

4-**دعم البلدية للمجلس الاستشاري البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر:** بخصوص الدعم المقدم من قبل بلدية أولاد بن عبد القادر للمجلس الاستشاري لذات البلدية، فهو يظهر في المرافقة، والتي تتمثل في تعيين الأمين العام للبلدية موظف بمصالح البلدية تسند له مهام مرافقة المجلس الاستشاري. بحيث يضمن أساسا التواصل بين المجلس الاستشاري البلدي والإدارة المحلية. كما يظهر الدعم من خلال الوسائل المادية المقدمة من قبل البلدية كتوفير قاعات لاجتماعات المجلس الاستشاري البلدي وكافة لجانه وأفواج عمله، كما تضع تحت تصرف المجلس مكتبا لمداوماته. كما تتكلف البلدية، في حدود امكانياتها، بتوفير التجهيزات والمعدات المكتبية، اللازمة لضمان حسن سير مهام المجلس الاستشاري البلدي وهيئاته.كما تنظم البلدية في حدود امكانياتها، دورات تكوينية لفائدة أعضائه، لاسيما فيما يتعلق بصلاحيات البلدية، وتنظيمها الإداري، وكذا كيفيات إعداد المخطط البلدي للتنمية وتسيير الميزانية[2].

إن ما يلاحظ على هذا الباب هو الأهمية الكبيرة التي أولاها للمجلس الاستشاري البلدي الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر ، والذي يعد المحرك الأساسي في سبيل تكريس الديمقراطية التشاركية، إلا أنه هذا الباب لم يتضمن مدى إلزامية الآراء والاقتراحات المقدمة من قبله للمجلس البلدي. ومن ناحية أخرى كان من الأجدر وضع شروط معينة للمترشح الراغب في رئاسة المجلس خصوصا السن والمؤهل العلمي. كما أشارت أحكام هذا الباب إلى ضرورة تقديم حصيلة سنوية سواء من قبل المجلس الاستشاري البلدي أو المجلس الشعبي البلدي، إلا أنها لم توضح تبعات تلك الحصيلة في حالة ما إذا كانت إيجابية أو سلبية.

رابعا: لجان الاحياء ولجان التجمعات السكانية لبلدية أولاد بن عبد القادر:

لقد جاء الفصل المتعلق بلجان الأحياء والتجمعات السكانية، ليضفي على جميع ساكنة إقليم بلدية أولاد بن عبد القادر مساهمة في تسيير الشأن العام المحلي، وذلك بحكم خصوصيات ساكنة تلك الأحياء والتجمعات، وفي هذا المضمار قسم إقليم البلدية إلى أحياء وتجمعات سكنية متجانسة وفقا لمخطط يصادق عليه المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر. ويتم إعداد هذا المخطط عن طريق المجلس الاستشاري لبلدية أولاد بن عبد القادر بصفة تشاركية وتشاورية مع الساكنة وبمساهمة فعالة للجمعيات المحلية، وكذا بالتنسيق مع الإدارة المحلية لضمان تجانس الأحياء والتجمعات السكنية المحددة، لاسيما بالنضر للخصوصيات العمرانية

[1]- المواد من 36 إلى 40 من الميثاق.
[2] - المواد من 41 إلى 44 من الميثاق.

والعلاقات الاجتماعية الجوارية. وقد تضمن هذا الفصل القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية، وكذا علاقتها بالبلدية.

1-القواعد المتعلقة بتنظيم وسير لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية لبلدية أولاد بن عبد القادر: تمثل لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية لبلدية أولاد بن عبد القادر فضاءات للحوار بين السكان للتعبير على ظروف معيشتهم في حيهم أو تجمعهم وعلى أي نشاط أو مشروع من شأنه تحسين تلك الظروف. وتتكون لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية من جميع سكان الحي أو التجمع السكاني ومن جميع التجار الذين يمارسون نشاطهم بهما. حيث ينشط أعمال لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية عدد من السكان المتطوعين، بما فيهم التجار، يختارهم سكان الحي لتمثيلهم أمام السلطات العمومية المحلية ويمثلون النواة النشطة التي تنظم وتسير اللّجان. تتخذ اللجنة شكل الجمعية المحلية، ويشكل كل سكان الحي أو التجمع السكاني جمعيتها العامة التي تختار رئيسها وأعضاء مكتبها[1].

تجتمع اللجان في جمعية عامة لسكان الحي أو التجمع السكاني، بدعوة من رئيس اللجنة مرة في ثلاثة أشهر على الأقل. تسمح هذه اللجان للسكان بالتواصل مع منتخبي المجلس الشعبي البلدي ومصالح الإدارة المحلية، وتمثل بذلك قوة اقتراح، إذ تقدم للسلطات العمومية اقتراحات وتوصيات السكان كما تطلب منهم معلومات وتوضيحات بخصوص أي قضية أو مشكل يهم حياة الحي أو التجمع السكاني لإعلام السكان بذلك. كما تعمل اللجان على تنشيط حياة الحي أو التجمع السكاني وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين السكان وتأطير عملهم التطوعي المشترك الهادف الى تحسين إطارهم المعيشي. كما تحرص لجان الأحياء ولجان التجمعات السكانية على ما يلي: احترام السكان للحريات الفردية لكل واحد منهم، واحترام مبدأ عدم التمييز بين السكان مهما كان مصدره، ألا تأخذ اجتماعات اللجان طابعا سياسيا أو دينيا أو تمييزيا، تشجيع كل السكان بدون استثناء على التعبير عن آرائهم والمشاركة في حياة الحي أو التجمع السكاني، تسهيل الحوار والتواصل بين السكان وبينهم وبين السلطات العمومية، العمل على تعبئة السكان لاسيما في أعمال تنشيط حياة الحي أو التجمع السكاني وحتى في كل إقليم البلدية، ضمان حسن استقبال السكان الجدد للحي أو التجمع السكاني[2].

2-علاقة لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية لبلدية أولاد بن عبد القادر بالبلدية: تتجسد هذه العلاقة في عدة مظاهر، حيث تظهر تلك العلاقة في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر من بين المنتخبين الأعضاء في الهيئة التنفيذية للبلدية منتخبا يفوض له مهام تأطير لجان الأحياء والتجمعات السكانية والتواصل معها باسم المجلس المنتخب. كما يحضر المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية كل اجتماعات الجمعيات العامة للجان، وكذا أعمال جمعياتها التأسيسية بغية ضمان

[1] - المادة 47 من الميثاق.
[2] - المادة 46 من الميثاق

حسن سير انتخاب هيئاتها. كما يقوم بنقل انشغالات ومقترحات لجان الأحياء والتجمعات السكانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى مصالح الإدارة البلدية، ويسهر على متابعة الإجراءات المترتبة عنها وإعلام رؤساء لجان الأحياء والتجمعات بشأنها. كما يعقد المنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية اجتماعا مع مكتب كل لجنة حي أو تجمع سكاني مرة على الأقل كل سداسي، ويقدم تقارير عنها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر[1].

وفضلا عن ذلك، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضى الأمر ذلك، أن يتشاور مع لجنة الحي أو التجمع السكاني في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع البلدية، التي لها أثر على الإطار المعيشي لسكان الحي أو التجمع. كما يمكن لرؤساء لجان الأحياء والتجمعات السكانية إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي بانشغالات ومقترحات السكان بعد استشارتهم، خصوصا تلك المتعلقة بمشروع بلدي مرتقب أو في طور الإنجاز أو اقتراح مشروع يوصي به السكان[2].

ومن المهام المنوطة بالمنتخب المكلف بلجان الأحياء والتجمعات السكانية، بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر، وفريق متطوع من بعض رؤساء لجان الأحياء والتجمعات السكانية، إقامة منتدى سنوي تجتمع فيه لجان الأحياء والتجمعات السكانية بمعية المنتخبين المحليين وممثلي الإدارة، لتمكينها من عرض حصيلة أعمالها ونشاطاتها، قصد مناقشتها وتثمينها، وكذا خلق انسجام وتناسق بين مختلف اللجان. كما يسمح هذا المنتدى للبلدية بإعلام السكان بالمشاريع التي تهم أحياءهم وتجمعاتهم وكذا بالتعرف من خلال النقاش والحوار، على الخبرات والمهارات الشخصية المتواجدة عبر إقليم بلدية أولاد بن عبد القادر، والتي يمكن الاستعانة بها واستشارتها في تسيير الشؤون المحلية[3].

إلا أنه، وإن كان الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة للبلدية النموذجية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، يسعى إلى تجسيد مختلف أبعاد الديمقراطية التشاركية على نحو ما سلف بيانه، إلا إن تلك المساعي تواجهها عدة عراقيل على غرار ما هو عليه الحال في جل بلديات الوطن، والتي تتباين بين عراقيل قانونية كالرقابة الوصائية المسلطة على المجلس الشعبي البلدي[4]، وهو الأمر المؤثر على استقلالية المجلس الشعبي البلدي، وبالنتيجة التأثير على تبني خيار الديمقراطية التشاركية.

إضافة إلى عراقيل ذات طابع تنظيمي كنقص الكفاءة والتأطير اللازمين للعنصر البشري، على اعتبار أن الوصول إلى تبني خيار ديمقراطية تشاركية يتطلب توفر مناخ مناسب، والذي يبدأ بمدى مساهمة واستجابة العنصر البشري لذلك الخيار.

---

[1] - المادتان 49و50 من الميثاق
[2] - المادة 51 من الميثاق
[3] - المادة 52 من الميثاق
[4] - إن الرقابة المسلطة في هذا الشأن هي رقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ورقابة على المجلس ، إضافة إلى الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي(المداولات)، وكذا الرقابة على ميزانية البلدية، كما بإمكان الوالي ممارسة سلطة الحلول في الإخلال بأهداف الضبط الإداري- أنظر في ذلك المواد، 46؛ 48؛ 57؛ 58؛ 100؛ 183 من قانون البلدية رقم 11-10.

وعلاوة على ذلك، فإن المشكل المالي يظل من أهم العقبات في سبيل تكريس ديمقراطية تشاركية، خصوصا إذا علمنا أن نجاح أي ديمقراطية واستقلاليتها مرهون بمدى قدرتها على تمويل نشاطاتها.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى الديمقراطية التشاركية المحلية تتمثل أساسا في أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية. وأن الإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، عرف تباين في مدى اهتمام النص القانوني بذلك حسب الظروف والأحداث التي مرت بها البلاد، إلا أن سنة 2011 لاحت فيها مؤشرات تبني خيار الديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال قانون البلدية لذات السنة.

وقد تم الوقوف ضمن هذه الدراسة على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية واقعيا، وذلك من خلال التعرض للميثاق البلدي للمشاركة المواطنة للبلدية النموذجية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف. والذي حمل في طياته، وزيادة على الديباجة وأحكامه الختامية أربعة(04) أبواب أساسية وهي: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة، حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي، المجلس الاستشاري البلدي، لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية.

وقد تباينت الأحكام المنصوص عليها في كل باب، إلا أنها كانت تصب وتسير في نسق واحد، وهو المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية، من قبل كافة الفاعلين داخل إقليم البلدية، ولتنظيم تلك المشاركة تم استحداث آليات معينة كالمجلس الاستشاري البلدي. وكذا لجان الأحياء ولجان التجمعات السكنية.

وفي الختام، نود إدراج بعض الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في ترقية الديمقراطية التشاركية المحلية، وبالنتيجة التسيير الفعال والأمثل للشأن العام المحلي، وهي كالآتي:

- ضرروة سن قوانين تضبط قواعد وأحكام تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.
- ضرورة إلزام المجلس الشعبي البلدي بأخذ آراء ومقترحات المجلس الاستشاري البلدي بعين الاعتبار.
- تنظيم وضبط حضور المواطنين جلسات المجلس الشعبي البلدي، وكذا توجيه الأسئلة وفق آليات محددة تضمن السير الحسن للجلسات.
- ضرورة وضع شروط معينة للمترشح الراغب في رئاسة المجلس الاستشاري البلدي، خصوصا فيما يتعلق بالسن والمؤهل العلمي.
- عدم ربط عهدة المجلس الاستشاري البلدي بعهدة المجلس الشعبي البلدي.
- ضرورة توضيح المسؤولية المترتبة عن الحصيلة السنوية المقدمة من قبل المجلس الاستشاري البلدي أو المجلس الشعبي البلدي، خصوصا إذا كانت سلبية.

- القيام بالملتقيات والأيام الدراسية للتعريف بنموذج بلدية أولاد بن القادر، بغرض نقل وتعميم ذات التجربة على باقي البلديات.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والمواثيق:

1-النصوص القانونية:

القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ح، عدد14، مؤرخة في 2016/03/07.

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 2012/01/12.

-القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 2012/01/08، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 2012/01/12.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

-القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات ج.ر.ج.ج، عدد 02، مؤرخة في 2012/01/12.

2-المواثيق:

-الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة للبلدية النموذجية أولاد بن عبد القادر، والذي تم المصادقة بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد بن عبد القادر بتاريخ 2018/09/04.

ثانيا: الكتب:

-سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة04، 2000.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة04، 2010 .

ثالثا: المقالات:

- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية" دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد17، 2017.

- مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، العدد06، 2016.

- ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد01، 2017.

-محمد سنوسي، الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، مجلد01، العدد01، 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية

http://www.interieur.gov.dz

http://www.wilaya-chlef.dz

الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا)

War and its impact on the environment (some Arab countries as a model)

مهدي قطوش، أستاذ متعاقد، جامعة المدية

الملخص:

تعتبر البيئة من أهم نعم الله علينا، وبالتالي يتعين على أصحاب الضمير الحي الدولي بأن يسخروا كل الإمكانيات اللازمة للحفاظ على البيئة وبذل ما في جهدهم من أجل الحفاظ عليها ،وهو ما يوجب على كل أشخاص القانون الدولي ببذل كل الجهود الدولية اللازمة خاصة خلال العمليات العسكرية بأن تكون البيئة خارج هذه العمليات ، فلا يجوز استهدافها أو جعلها هدفا عسكريا، وبالتالي حظر كل فعل من شأنه أن يمثل اعتداء على البيئة بكل مكوناتها وعناصرها الحيوية.

فالحروب التي عبرت عن أنانية الإنسان ورغبته في التملك جعلته يعاني من ويلات و مآسي الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجعلت منه أداة للدمار و الخراب ، وهذا القول نعتبره حقيقة واقعية كون أن الحرب لا تفرق بين المنتصر و المنهزم خاصة في مجال البيئة، فطبيعة الإنسان التي جبل عليها تجعله ينظر إلى المصلحة الآنية دون الاهتمام بالخطر المستقبلي، فنتائج الإعتداء على البيئة تكون مستقبلية لا تظهر آثارها على الفور بل تظهر بعد حين، من خلال ملاحظة التغير في الطقس ،أو في طبقة الأوزون،أو في جفاف الأنهار و الأودية.....إلخ.

وعليه فإن دمار البيئة هو تدمير للحياة البشرية جمعاء، و إخلال بالتوازن البيئي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى ،حيث سخر هذا الكون لخدمة الإنسان وجعله صالحا لكل زمان ومكان، وما نشهده اليوم من تغيرات مناخية ضارة بالإنسان وغيره من موجودات لخير دليل على آثار هذه الحروب المباشرة وغير المباشرة

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحرب، النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، الحماية.

Abstract:

The environment is considered one of the most important blessings of God on us, and therefore the people of the international conscience must harness all the necessary capabilities to preserve the environment and do their best to preserve it, which is what requires all persons of international law to exert all the necessary international efforts, especially during military operations that The environment is outside these operations. It is not permissible to target it or make it a military target, and therefore prohibiting any action that would constitute an attack on the environment with all its vital components and elements.

The wars that expressed the human being's selfishness and his desire to possess made him suffer from the ravages and tragedies of wars and international and non-international armed conflicts, and made him a tool for destruction and devastation, and this saying we consider it to be a realistic fact, since the war does not differentiate between the victor and the defeated, especially in the field of the environment. The person who has been overlooked makes him look at the immediate interest without paying attention to the future danger. The results of the aggression on the environment are futuristic, and their effects do not appear immediately, but appear after a while, by observing the change in weather, the ozone layer, or the dryness of rivers and valleys. ...etc.

Therefore, the destruction of the environment is the destruction of human life as a whole, and a violation of the environmental balance created by God Almighty, as this universe mocked the service of man and made it fit for every time and place, and what we are witnessing today are climate changes harmful to man and other assets for good evidence of the effects of these direct wars And indirect.
Key words: environment, war, armed conflict, international humanitarian law, protection.

المقدمة:

إن تزايد وتيرة الإعتداء على البيئة جعلت من قواعد قانون الحرب تتطور إلى قواعد قانون النزاعات المسلحة لتستقر في صياغة المجتمع الدولي لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني،حيث إعتبرت مبادئه وأحكامه أن كل فعل من شأنه أن يغير التركيبة البيولوجية أو الإيكولوجية للبيئة من خلال إستعمال أي نوع من الأسلحة الحربية هو فعل محظور وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فكلها قواعد نجدها تنص على إعتبار أفعال التدمير الواسعة النطاق على البيئة متى كان واسع الإنتشار طويل الأمد و وشديد الأثر غير مقبولة دوليا، مما يترتب عنها المساءلة الجنائية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن الخوض في مسألة أثر الحرب على البيئة هو موضوع في غاية الأهمية ،وهذه الأهمية تنطوي على أسباب شخصية من خلال زيادة المعرفة بشؤون وقضايا البيئة و ما تعانيه البيئة خلال النزاعات المسلحة، كما لهذا الموضوع أهمية موضوعية تتمثل في دراسة ومعالجة أهم الصكوك الدولية التي تعنى بمسألة حماية البيئة وقت الحرب، من خلال بيان آثارها في الواقع العملي مستدلين في ذلك على بعض الحروب التي وقعت في الدول العربية على وجه الخصوص.

وعليه فإن نطاق الدراسة يشمل أهم قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة الطبيعية، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي آثار الحروب في تدمير البيئة؟.وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم مقالنا هذا إلى مبحثين رئيسيين،أين تناولنا في المبحث الأول أن البيئة هي ضحية

حرب، في حين تناولنا في المبحث الثاني الحرب وتدمير البيئة الطبيعية،إعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: البيئة ضحية حرب

كانت البيئة و لا زالت تعاني من ويلات و مآسي الحروب منذ بدء التاريخ فهي الضحية الأولى لكثير من النزاعات والصراعات الدولية وغير الدولية، وعلى هذا الأساس إهتم فقهاء القانون الدولي بموضوع حماية البيئة وقت النزاع المسلح ، من خلال النص صراحة على حضر العدوان على البيئة،وتحريم جعلها هدفا عسكريا مباشرا.

هذا و أن للحروب آثارا مدمرة على البيئة ،حيث يسجل كتاب التاريخ أن هناك العديد من الحروب تضمنت سنوات طويلة من القصف بأنواع مختلفة من الأسلحة ، وهذا التنوع في الأسلحة قد ألحق أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وشديدة الأثر على البيئة والتي بدورها تسببت في العديد من حالات التلوث والضرر البيئي الخطير ،الذي مس البيئة بمختلف عناصرها.[1]

المطلب الأول: إنعكاسات الحرب على البيئة

ما يكشف عنه واقع الحال في الحروب و النزاعات المسلحة وقوع آثارا جسيمة تنطوي على أضرار بالغة بالبيئة،حيث تجد نفسها طرفا في النزاعات المسلحة،كومها تستعمل كمسرحا للعمليات القتالية.

هذا و أن الإعتداء على البيئة يسبب ضررا يتمثل في تلف الأنظمة الايكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد الصراع وحتى في أوقات الصراعات والحروب العسكرية والتي في الغالب ما يتجاوز الضرر حدود الأراضي الدولية إلى حدود دولة أخرى ،وبالتالي يتوجب حماية الجيل الحالي وكذا جيل المستقبل ، لذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اجتماعها وبموجب القرار 4/56 بتاريخ 5 نوفمبر لسنة 2001 بإعلان السادس من نوفمبر من كل عام يوما دوليا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.[2]

الفرع الأول: تعريف البيئة

إختلفت التعريفات التي قيلت بشأن البيئة ،فهنالك من قال بأنها تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات تشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه،والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد، فهي باختصار الوسط الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة الآنية و المستقبلية ،الطبيعية و المستحدثة قصد إشباع حاجاته. [3]

والبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية، وتتوفر عليه وسائل الحياة وأسباب البقاء ،فالبيئة هي الحياة.

---

[1] - عنود محمد القبندي،التلوث البيئي بين حرب القرن والصراعات العسكرية،مجلة بيئتنا،الهيئة العامة للبيئة،العدد،95 الكويت ،الكويت،ص02.

[2] - عنود محمد القبندي،المرجع نفسه،ص02.

[3] كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة البيئة، 2006، الدنمارك، ص.123

و قيل أن البيئة بمفهومها الواسع هي كل ما هو خارج عن الإنسان و الجماد بما في ذلك الطبيعة من جبال و أشجار و بحار و صحاري و هواء...إلخ.

فالبيئة هي وحدة متكاملة متجانسة تجتمع فيها الكثير من العلوم البيئية، كما قيل أنها كل ما اكتشفه الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، فالبيئة تشمل البيئة الوراثية و البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئية السياسية والبيئة الطبيعية و العلمية.[1]

الفرع الثاني: الحرب تدمير للبيئة بصفة مباشرة

إن الإستعمال العسكري غير المبرر للطبيعة يهدد كيان البيئة بمختلف مكوناته الطبيعية والمستحدثة بالنظر إلى النتائج السلبية للحرب ، فمكونات البيئة تتأثر بالمناورات والتدريبات العسكرية،وبإستعمال الأسلحة الفتاكة، مما يجعلها هدفا مباشرا للعمليات العسكرية، فالحرب تتطلب بطبيعتها وتتطلب بهدفها وموضوعها إستغلال مناطق واسعة من الأرض لإجراء التدريبات على الصواريخ والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ، وهذا الإستعمال يعتبره خبراء القانون الدولي و المتخصصين في شؤون الحروب تدميرا مباشرا للبيئة ، فهو من النتائج غير المباشرة للحرب ، وبالعودة إلى الحروب السابقة نجد أن لها آثارا مدمرة على البيئة نذكر منها ما يلي :

الصراعات التي عرفتها السلفادور والتي استخدمت فيها قنابل الفوسفور الأبيض و النابالم، كذلك نجد النزاعات الكولومبية إضافة إلى عدة حروب أخرى ، حيث سجل العالم بأسره تنوع الانتهاكات التي مست البيئية ، حيث دمرت أنابيب النفط كما تم سكب ملايين البراميل من النفط الخام في الأنهار، مما أدى إلى تلوث مياه الشرب والري ونفوق الأسماك والأحياء الأخرى.[2]

المطلب الثاني : إعتداء فرنسا على البيئة الطبيعية في الجزائر

بالرجوع إلى إستدمار فرنسا الإستعمارية لأرض الجزائر الطيبة ،نجد أنها قد إرتكبت كونها دولة احتلال العديد من أنواع الانتهاكات التي تعتبر جرائم بيئية بإمتياز، وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني،حيث نجد أن المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر صراحة أنها تدخل في مفهوم الجرائم الحرب ونذكر على سبيل المثال: سياسة الأرض المحروق ،القتل العمد والتنكيل طيلة فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ، بالإضافة إلى إساءة معاملة المدنيين الجزائريين العزل، وتبني سياسية المعتقلات،ففرنسا الإستعمارية إستعملت وجربت كل الأسلحة المستحدثة آنذاك بغية السيطرة على ثورة القرن وقتلها في مهدها.

[1] - أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011، ص 21.
[2] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق، ص02.

الفرع الأول: فرنسا الإستعمارية تعترف بجرائمها في الجزائر

مارست فرنسا الإستعمارية جرائم التعذيب بشتى أنواعها، وهو ما يشكل إعتداء على البيئة في شكل الإعتداء على الإنسان كعنصر محمي في كل الإتفاقيات و الصكوك الدولية في هذا الإطار، وتفننت فيه و هو ما اعترف به الجنرال " ماسو" رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق في الجزائر عندما قال أمام الصحفيين (لقد حان الوقت لكي تعترف فرنسا بما قامت به في الجزائر وتدينه، لقد كانت عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس خلال حرب الجزائر 1954، 1962 بطريقة روتينية ضد الإنسانية[1].)

هذا و خلال الفترة التي دامت 130سنة من الإستعمار اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر أبشع الجرائم في حق المدنيين و البيئة الطبيعية، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير كل ما هو حي اعتمادا على سياسة الأرض المحروقة.

كما أن أساليب القمع التي واجهت بها فرنسا الشعب الجزائري الأعزل هي وفقا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،تتطلب المساءلة الجنائية الدولية،لأن آثار هذه الإعتدءات لا تزال لحد الساعة،فآثار تجارب رقان خير شاهد على معاناة البيئة والإنسان .

الفرع الثاني: جرائم فرنسا في الجزائر إنتهاك للقانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى كتب التاريخ والخاصة بحرب التحرير الجزائرية أو التي أرخت لتلك الفترة نجدها تقرا صراحة بعدم تحمل فرنسا الإستعمارية لإلتزاماتها الدولية وفقا لقانون الحرب ،من خلال إستمرارها لسلسلة الإعتدءات على الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

والمتتبع للسياسة المنتهجة من قبل المستعمر الفرنسي يجد انه إعتمد على سياسة الأرض المحروقة و التي تعتبر بمثابة إعتداء على البيئة الطبيعية وهذا بلجوء فرنسا إلى سياسة الحرق بصفة ممنهجة و منظمة ومتواصلة بهدف القضاء على الثورة ومحاولة فصل الثورة عن السكان ،ومثالها الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885 أين أبيدت قبيلة " بني صبيح" عن آخرها من نساء وأطفال ومحاصيل زراعية، كذلك لجوء المستعمر الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية، وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوة القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم أين أتت على محاصيل وأشجار الزيتون وكل ما هو أخضر ،حيث دمرت فرنسا بذلك أسباب معيشة الكثير من الجزائريين الفلاحين و البسطاء [3]

المطلب الثالث: إستخدام الأسلحة المحظورة

من خلال الخوض في حرب الولايات المتحدة الأمريكية على دولة فيتنام خلال سنوات عديدة ، نجد ان و.م. أ قد إعتمدت على القصف واستخدام القنابل التقليدية التي كان لها الوقع الكبير على تغيير التركيبية

[1]- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ،2015،ص 46.
[2] - سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،،ص131.
[3]- بوغالم يوسف، المرجع السابق ، ص53.

الفيزيولوجية و الإيكولوجية للأرض، كما تم إستعمال حوالي مائتي ألف طن من مبيدات الأعشاب التي رشت على الغابات ، كما تم تسميم المياه الجوفية ،وجرى العمل على محاولة تعرية مساحات واسعة من الأشجار وخاصة مزارع الأرز ،كما تم إستعمال جرعة سموم كبيرة تحتوي على كميات من الزرنيخ و الديوكسين ،فكل هذه الأفعال هي إنتهاك صارخ على البيئة الطبيعية لفيتنام وكان لهذه المبيدات تأثير مباشر على النظام البيئي في المكان الذي استعملت فيه [1]

هذا و أن المتصفح لإتفاقية 1980 بشأن حظر إستخدام الأسلحة التقليدية والتي يمكن أن تتسبب في أضرار للمدنيين ،من خلال حمايتهم من إستعمال الأسلحة الحارقة في حالة النزاع المسلح،خير دليل على سعي المجتمع الدولي في سياسة حظر كل أنواع الأسلحة لما لها من أضرار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة خاصة وعلى حقوق المدنيين في العيش داخل بيئة نظيفة ،وعلى حرمت أموالهم و أنفسهم بوجه عام.

الفرع الأول: تحريم إستخدام أسلحة النابالم الحارقة

أدى إستعمال بعض الأسلحة الفتاكة إلى آثار وخيمة مست البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية ،ومن بين أخطر هذه الأسلحة نجد قنابل النابالم ، فمسألة استخدام هذا النوع من القنابل قد تم التطرق إليها في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968،والذي خصص لدراسة ومناقشة مدى خطورة إستعمال هذه الأسلحة على البيئة خصوصا ، وقد أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اقتراح مؤتمر بإجراء دراسة في هذا الشأن وخلص التقرير الذي يتناول مسألة النابالم وغيره من الأسلحة الحارقة وجميع جوانب استعمالاتها، بالنظر إلى الخطر الذي تمثله سواءا تعلق الأمر بالأهداف العسكرية أو المدنية ، وأن إصاباتها تسبب ألاما مبرحة وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتطلب تكاليف باهظة بالنظر إلى حجم الأضرار التي تنجم عنه[2].

فقد استعملت هذه الأسلحة خلال حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الفيتنام ،كما استخدمت بشكل كبير خلال الحرب العالمية الأولى، وخلال الحروب اللاحقة لها، سواء ضد الأفراد أو ضد البيئة، فخلال حرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ما لديها من خبرات فنية في هذا المجال لقتل كل شيء حي ، ولقد لجأت فرنسا كذلك إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لإحتلالها الجزائر عن طريق إتباع سياسة الأرض المحروقة رغبة منها في القضاء على الجنس البشري خلال ثورة التحرير فلجأ المستدمر الفرنسي الخاشم إلى استخدام النابالم على شكل واسع لحرق الغابات [3].

هذا و قد تم التأسيس لحظر إستخدام هذه الأسلحة من خلال عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، كإدارة العمليات الحربية و الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو فهذا الحق

[1] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق، ص03.
[2] - كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 117.
[3] - لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 94.

ليس مطلق و لكنه مقيد بشروط وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة وكذا الصكوك الدولية ذات العلاقة، لاسيما بعد عقد مؤتمري لاهاي للسلام عامي 1899-1907 ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى و الغرقى، في العمليات الحربية والوضع القانون للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة،وكذا حماية الأعيان الثقافية وقت الحرب لعام1954.[1].

الفرع الثاني: العدوان الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية

عمل الكيان الإسرائيلي على تدمير البيئة الطبيعية الفلسطينية من خلال إستخدام كل الأسلحة المحظورة في عرف القانون الدولي، وهذا العدوان لم يقتصر على الإنسان فقط ، وإنما طال البيئة من خلال تدمير البنية التحتية لقطاع البيئة ،وهذا عن طريق إستعمال المواد الخطرة والسامة في فلسطين وتدمير شبكات وأحواض الصرف الصحي وشبكات وآبار المياه بالإضافة إلى الاستنزاف المستمر للمصادر الطبيعية، عن طريق سياسة الإستيطان المنتهجة و التي نهدف إلى تلويث المستعمرات،من خلال إنشاء المصانع الملوث للبيئة في هذه المستعمرات.[2]

كما عملت إسرائيل على الإعتداء على الغطاء النباتي والأراضي الزراعية ،كما قامت إسرائيل بقلع حوالي نصف مليون شجرة مثمرة من خلال تدمير بساتين الفلسطينيين بهدف تهجيرهم قسرا،هذا وقد تم التضييق على السكان الفلسطينيين من خلال الإعتداء على الحق في المياه، حيث يعتبر جدار الفصل العنصري والذي يفصل بين مناطق السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة وهذا الجدار الذي يعزل في طريقه بعض أكبر خزانات المياه الجوفية في شمال الضفة،حيث ساهم هذا الجدار في المساس بصلاحية المياه الجوفية و ساهم في إستنزاف كميات كبيرة من هذه المياه بالنظر إلى عمليات الحفر لإنجاز هذا الجدار.

وعلى هذا الأساس إهتم القانون الدولي الإنساني بتحديد وتقييد وسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة وغير مبررة على البيئة بمختلف مكوناتها الطبيعية، ويمكن تحديد تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها بأنها" القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة، أو تكون خارجة عن مبدأ التمييز مابين الأهداف العسكرية و غير العسكرية[3].

---

[1]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،ص 38.

[2] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق،ص05.

[3]- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القاعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، بدون ذكر سنة المناقشة ، ص 119-120 .

إن هذه الممارسات تجعل من الدولة الفلسطينية تواجه صعوبات حقيقة في سبيل تحقيق برامجها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ،غير أن هذه الطموحات صعبة المنال في ظل الاحتلال والصراعات والحروب.

وعليه فإن تفاقم مشكلة الإعتداء على البيئة دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير لإنشاء نظاما قانونيا يكفل تنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية.

هذا و قد حاولت إسرائيل التهرب من التزاماتها الدولية بحجة أم ميثاق الأمم المتحدة لا ينطبق على الحالة في فلسطين بصفتها مناطق غير سيادية لإسرائيل.[1]

المبحث الثاني: الحرب وتدمير البيئة الطبيعية

لما كانت الجرائم الدولية البيئية تتكاثر بسرعة مذهلة،الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسارع إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية ، ولعل إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 من أهمها، وهذا بالنظر إلى إن النتائج السلبية للحروب على البيئة والتي كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولوياتها، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الإعتداء على البيئة عمل محظور دوليا

أقرت الأمم المتحدة إعلان حظر إستعمال الأسلحة بمختلف أنواعها نووية كانت أو حرارية،بالنظر إلى أن ذلك يعتبر منافيا لروح ونص الميثاق و قواعد العدل و الإنصاف في العالم، و قد كانت بعض الحروب لاسيما الحرب العراقية الإيرانية منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي كان لها أضرار واسعة الانتشار في البيئة حيث أدى استخدام الأسلحة إلى تلويث مجاري المياه و تسميم المياه الجوفية.

كما نجد أن حرب يوغسلافيا أيضا كانت إنتهاكا لقواعد القانون الدولي ،حيث إعتمدت فيها على إستراتيجية تدمير شبكات مياه ،من خلال لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام اليورانيوم المستنفذ في العمليات الحربية التي كانت له آثار كارثية على السكان والبيئة.[2]

الفرع الأول: المساس بالبيئة تهديد لوجود الإنسان

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام كل أنواع الأسلحة في مختلف الحروب التي عرفها العالم، فحرب العراق كان لها الأثر الكبير في تدمير البيئة فتقريبا خمس مساحة العراق أرض صحراوية وتوجد فيها 33 منطقة ساحلية مهمة دوليا كما ذكر البرنامج البيئي للأمم المتحدة وهذه المناطق هي الأكثر عرضة للتلوث بسبب الأسلحة والآبار النفطية المحترقة وتدمير المواد الكيميائية التي أدت إلى تلويث البيئة البشرية بالمواد المشعة ، فهي مواد تشكل خطرا يهدد تواجد الجنس البشري ، و هنا دعت الأمم المتحدة إلى

[1] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ،2009،ص207.
[2] - عنود محمد القبندي،المرجع السابق،ص06.

إستحداث طرق علمية للعلاج الطبي بإستعمال هذه الإختراعات لاسيما بعد فصل الذرة وتطوير القدرة على التحكم في البروتون.[1]

هذا و كما تم الإشارة إليه فإن مسألة الإعتداء على البيئة، جعل المجتمع الدولي يعمل على ترسيخ مبادئ الإنسانية، من خلال تنظيم حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة،والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحرب، حيث تضمن تلك المبادئ حماية جنائية للبيئة، في وقت الحرب

والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية قانونية شخصية للأفراد الطبيعيين لإنتهاكهم القوانين الدولية الخاصة بالنزاع المسلح الدولي [2].

فمسألة حماية البيئة نجدها اليوم أكثر من ضرورة بالنظر إلى التطور الكبير الذي تشهده الدول،والذي للأسف إستخدام لتطوير مختلف الأسلحة الفتاكة،التي أصبحت آثارها لا تخفى عن الجميع فالحرب عادة ما تخلف ورائها ألاما وأضرارا تبقى لأمد طويل،ومن شأنها أن تهدد وجود الإنسان على المدى البعيد،لأن آثارها واسعة الإنتشار وشديدة الأثر .

والمهتم بحماية البيئة وقت السلم أو حتى وقت الحرب يجد أن الإعتداءات المتزايدة عليها يجعلنا ندق ناقوس الخطر ،على إعتبار أن وجود الإنسان مرهون بعيشه في بيئة نظيفة خالية من التلوث الإشعاعي.

وعليه فقد أقر المجتمع الدولي قواعد و أحكام تشمل الجانب الوقائي و الزجري من خلال الأحكام المتضمنة في القانون الدولي الإنساني والتي توقع على الدول الأطراف مسؤولية إحترام الاتفاقات المبرمة ووجوب إحترام هذه القواعد و العمل على نشرها وقت السلم،والعمل على نشر ثقافة حل النزاعات بالطرق السلمية،ومنع ضرب الممتلكات المدنية بما في ذلك إحترام البيئة وعدم الإعتداء عليها أو تغيير طبيعتها أو تدميرها على نطاق أوسع،وتبعا لذلك يتعين على الدول المتحاربة إحترام القانون الدولي الإنساني الذي يصون حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية[3].

هذا و أن الإعتداء على البيئة يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ،والتي أقرها المجتمع الدولي من خلال الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر الإستعمار بكل أشكاله و العمل على تصفيته إستجابة لضغط المنظمات الدولية ،التي نعتقد بأنها قد ساهمت بشكل أو بأخر في صدور العديد من المواثيق والقرارات الدولية التي تؤيد هذه الحقوق الشرعية للشعوب[4]،على إعتبار أن هذه النزاعات غير الدولية عادة ما تجعل البيئة مسرحا لها.

كما أن تطور فكرة حماية البيئة وقت النزاع المسلح ساهم في إبرام عدة إتفاقيات تعنى بمهمة حماية البيئة البحرية نذكر منها اتفاقية منع تلويث البحر النفايات الإشعاعية الناجم عن إغراق النفايات ومواد

[1] - عبد العزيز العشاوي، المرجع سابق،ص89.
[2] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 18.
[3] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،بدون طبعة،2010.،ص31.
[4] - مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص 60.

أخرى لعام 1972، بالإضافة إلى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971 واتفاقية منع التلويث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1975، فالمتصفح لأحكام وقواعد هذه الإتفاقيات و المطلع على ثناياها يجدها توجب على الدول الأطراف إلتزام قانوني دولي بالحفاظ على البيئة البحرية بكل مكوناتها الطبيعية [1]

الفرع الثاني :تلويث المياه جريمة بيئية دولية

لم تقتصر الجرائم البيئية على الإعتداء على التربة أو النبات ،لاسيما إذا كانت الحرب تدور رحاها في اليابس بل تمتد أيضا إلى المياه ،من خلال تدمير السفن البحرية القوات البحرية للعدو ،بالإضافة إلى إغراق ناقلات النفط العملاقة في عرض البحر وما ينجر عنه من تلويث للمياه وتدمير للبيئة البحرية كلها.

وعليه يتعين إتباع إستراتيجية لتعزيز هذه الحماية بدءا من مراجعة شاملة لتلك الأحكام و القواعد القانونية الدولية الواجبة الإحترام والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من خلال عقد الإجتماعات وإبرام الإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار النقائص المسجلة،لاسيما بوضع الآليات الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية وغيرها من الإعتداء ، وهذا عن طريق العمل الجاد ومواجهة حالة الاضطراب والتذبذب التي تميز تلك الحماية، و بالتالي فإن تطور ميدان الحماية تفرض على صانعي القرارات الدولية إيجاد ترسانة قانونية تعزز تلك الحماية.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ و القواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام و هو بذلك يهدف إلى حماية الفئات غير المعنية بالحرب و التي لم تكن يوما طرف فيها مثل البيئة[2]

المطلب الثاني: الإعتداء على البيئة العراقية

لقد عملت قوات التحالف الأمريكية والبريطانية طيلة عدوانها غير المشروع على العراق بحجة حيازة هذه الأخيرة على أسلحة الدمار الشامل،وإن كان هذه الحجج لا تسمح لقوات التحالف ،ولا تبرر لها ما إرتكبته من جرائم ضد المدنيين العراقيين العزل وضد الطبيعة بوجه عام ، وهذا ما يظهر جليا في أفعال العدوان على البيئة عن طريق الإستخدام المتعمد للأسلحة الإشعاعية و الحرارية التي تدمر التركيبة الجيولوجية للتربة وتعمل على تغيير المناخ ايكولوجيا ، و إستعمال الأسلحة الحديثة لاسيما الأسلحة الحارقة ،حيث يسرد الدارسون لهذا الموضوع أنه يوجد على الأقل 350 موقعا في العراق ملوث باليورانيوم المخصب نتيجة الإستعمال المفرط و العشوائي لهذه الأسلحة الفتاكة [3].

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بدون طبعة، الأردن، 2008، ص 122.
[2] - يوسف حسن يوسف،حقوق الإنسان و المواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2011،ص14.
[3]- هندرين اشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، مرجع سابق،ص 72،73.

الفرع الأول: تدمير البيئة العراقية

إن التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ،يتطلب قيام المسؤولية الجنائية الدولية، بالنظر إلى حجم الضرر الذي يحدث للبيئة الطبيعية بكل مكوناتها ،خاصة وان أحكام القانون الدولي الإنساني تحظر كل أشكال المساس بالبيئة وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ،وهذا من خلال تجريم فعل الإنتهاك للبيئة وهذا ما نجده في نص المادة08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.،حيث تعتبر هذه المادة أن الهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية جرائم بيئية، فضلا عن اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بمثابة جريمة دولية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[1]

فمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية أقرت صراحة بضرورة الإهتمام بالبيئة في وقت الحرب خاصة في ظل النزاعات المسلحة ،وإن كان الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، بالنظر إلى الويلات والمآسي الناجمة عن الحرب بالرغم من شمول الاتفاقيات الدولية على أحكام و قواعد تضبط حالة النزاع المسلح .

هذا و أن دولة العراق قد تسببت في خسائر و أضرار مست البيئة الكويتية خلال غزوها للكويت عام1991م،وهو ما أكده القرار رقم687 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ:1991/04/03 حيث فرضت غرامات مالية على دولة العراق،وعليه فإن قواعد القانون الدولي لاسيما إتفاقيات جنيف قد أقرت مبدأ الولاية القضائية العالمية على كل الأفعال التي توصف بأنها إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة جرائم الإعتداء على البيئة ،من خلال تكريس مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم ذات الخطورة، والتي تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين،وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية الدولية للدول.[2]، والذي نعتبره تطورا ملحوظا لنظام المسؤولية الدولية .

وعليه نقول أن الصكوك الدولية عملت على توفير نوع من الحماية الضرورية للمدنيين بوجه عام وقت النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، وللبيئة بوجه خاص من خلال التأسيس لنظام قانوني دولي يشمل في طياته حماية البيئة على وجه الخصوص،وهي الحماية مقررة في معظم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي نصت في ديباجتها أو في أحكام نصوصها بوجوب توفير القدر الكافي من الحصانة الدولية للبيئة من الإعتداءات التي قد تطالها وقت الحرب.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن ظهور نظام المسؤولية الدولية جاء متزامنا مع ظهور الدولة ونشأة القانون الدولي ، وإن كانت غامضة لحد ما لأن في غالبيتها ترجع لمنشأ عرفي نابع من تصرفات الدولة على المستوى الدولي ،وكذا علاقاتها مع الدول الأخرى،وبالتالي فإن تطور نظام المسؤولية الدولية جاء متزامنا مع تطور المفهوم الحديث للدولة المعاصرة من جهة ،ومن جهة أخرى تنظيم فكرة سيادة الدول من

[1]- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، المرجع السابق ، ص98-99.
[2] - الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة ودار إبن طفيل،الطبعة الأولى،2010،الجزائر ص205-206.

خلال إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا متى كان هذا الفعل صارخا ومستمرا.[1]

الفرع الثاني: حظر إستعمال الأسلحة الضارة بالبيئة

عمل المجتمع الدولي على تجريم إستعمال كل هذه الأسلحة ،وهذا في عدة إتفاقيات و مثالها البرتوكول المتعلق بشأن حظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المبرمة بجنيف في 17 جوان 1925 [2].

كما يمنع استعمال قنابل الفسفور الأبيض و اليورانيوم المخصب والتي تعتبر من أسلحة الدمار الشامل لأن آثارها مدمرة على البيئة بكل عناصرها ،مما يوجب ضرورة تعديل في النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم من خلال استحداث بعض الجرائم الدولية تجاوبا مع التقدم العلمي الحديث في مجال صناعة الأسلحة، فآثارها وخيمة على الإنسان والبيئة على حد سواء ،هذا وقد استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 واستعملتها كذلك إسرائيل في حربها على لبنان صيف 2006 وعدوانها نهاية 2008 على غزة في مقابل سكوت غريب وغير مقنع للمجتمع الدولي الذي آثر على نفسه حماية البيئة وفقا لنص وروح ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الصكوك الدولية ذات العلاقة [3].

هذا وقد دعت الأمم المتحدة إلى منع وحظر كل أنواع الأسلحة الضارة بالبيئة في قاع البحر ،لأن ذلك يهدد الحياة البحرية ،ويؤثر سلبيا على مقتضيات البحث العلمي ،كما شددت على وجوب حظر إستعمال الأسلحة البيولوجية و الكيماوية و البكتيرية و الهيدروجينية،أو حتى إستعمال الغازات الخانقة أو السامة،لاسيما إذا تم إستعمالها بطريقة عشوائية دون تمييز مابين الأهداف العسكرية وغير العسكرية،حيث أصدرت محكمة العدل سنة1996 حكما حول حظر إستعمال الأسلحة النووية.[4]

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه نجد أن البيئة بكل مكوناتها الطبيعية تعاني من ويلات ومآسي الحروب، بالرغم من أنها لم تكن يوما طرف في هذه الحروب،غير أن سنة التدافع التي جبل عليها البشر ،جعلتها مصرحا لكل أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ذلك أن المتصفح لقواعد القانون الدولي الإنساني يجده قد أعطى حماية البيئة أولوية في نص وروح قواعده القانونية ،من خلال اعتباره مصدرا لعدة إتفاقيات دولية تولي حماية البيئة وقت النزاع المسلح أهمية كبيرة وهذا عن طريق حظر استعمال كل أنواع الأسلحة التي يتوقع أو يمكن أن يتوقع منها ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية،متى كان هذا الضرر واسع الإنتشار وشديد الأثر وطويل الأمد،وهو مسعى يهدف لتحقيقه المجتمع الدولي ،وإن كانت هذه الحماية وجب

[1] - عميمر نعيمة،النظرية العامة لمسؤولية الدول الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص06.
[2] - بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، المرجع السابق،ص56.
[3] - أندرين أشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، المرجع السابق ، ص 21.
[4] - عبد العزيز العشاوي،حقوق الإنسان في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص90.

تكريسها وفقا للمواثيق الدولية ، وهذا عن طريق تحديد نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية المختلفة بالنظر إلى المبادئ العامة للأمم المتحدة وقواعد العدل و الإنصاف،بتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم البيئية بنص صريح لا يحتمل التأويل ،حتى نضمن عدم تحلل بعض الدول من مسؤولياتها الدولية عن إنتهاك البيئة ،وخير مثال تدمير البيئة في كل من الفيتنام و العراق و قطاع غزة ولبنان وسوريا واليمن ومؤخرا في ليبيا.

ومما سبق نقول أن أهم النتائج المتوصل إليها يتم حصرها فيما يلي:

- أن إستعمال الأسلحة الفتاكة في الحروب تأثر على البيئة الطبيعية بكل مقوماتها.
- أن الإعتداء على البيئة محظور دوليا.
- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة.

وعليه يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

- وجوب وضع نظام قانوني جنائي دولي.
- ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- العمل على توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صراحة جرائم البيئة.
- العمل مستقبلا على إنشاء محكمة جنائية دولية بيئية تعنى بمهمة معالجة الجرائم البيئية.

قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديثة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد،قسم إدارة البيئة، 2006، الدنمارك.

2- أندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011.

3- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،القاهرة 2015.

4- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

5- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القاعد الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا للقانون، الأردن، بدون ذكر سنة المناقشة .

8- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2009،.

9- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

10- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2009،.

11- يوسف حسن يوسف،حقوق الإنسان و المواثيق الدولية المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2011.

13- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008.

14- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

15- الطاهر يعقر،حماية المدنيين في النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة ودار إبن طفيل،الطبعة الأولى،2010،الجزائر .

16- عميمر نعيمة،النظرية العامة لمسؤولية الدول الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

ب-<u>المقالات:</u>

- عنود محمد القبندي،التلوث البيئي بين حرب القرن والصراعات العسكرية، مجلة بيئتنا،الهيئة العامة للبيئة،العدد،95 الكويت .

الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام

Modern mechanisms to activate the control of public money

لطفاوي محمد عبد الباسط، طالب دكتوراه، سنة رابعة دكتوراه علوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،.

منصوري جواد، طالب دكتوراه، سنة رابعة دكتوراه علوم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،.

الملخص:

إن مفهوم الرقابة المالية يتضمن عملية التأكد من احترام القوانين وترشيد التسيير المالي بما يضمن حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ، فتختلف أنواعها وتتباين صورها تبعا للتنظيم القانوني للهيآت الرقابية في الدول ، ففي حالة الجزائر تتم الرقابة من خلال عدة أجهزة سياسية ، وإدارية و قضائية تقوم برقابة قبلية وبعدية وأثناء التنفيذ ، وللتصدي لموضوع بحثنا هذا اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي بغرض تبيان تأثير الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية بغرض الانتقال من ثقافة البحث عن الوسائل إلى ثقافة البحث عن النتائج، وقد توصلنا إلى أن تفعيل دور الرقابة على الإنفاق العام يبين مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإرادات العامة والنفقات العامة التي تتضمنها ميزانية الدولة .

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية ، فعالية الرقابة ، الأساليب الحديثة للرقابة.

Abstract:

The concept of financial control includes the process of ensuring respect for laws and rationalizing financial management, including good management and directing of expenditures in a transparent manner. Their types differ and their images vary according to the legal regulation of regulatory bodies in countries, in the case of Algeria, oversight is carried out through several political agencies, administrative, and judicial bodies that perform tribal and post-control control during implementation. In order to address this topic of our research, we adopted and adopted the descriptive and analytical approach to show the impact of financial control on budget implementation with a view of moving from a culture of searching for means to a culture that looks results. So, we have found that activating the role of public spending shows how safe and accurate it is in Estimating the general revenues and public expenditures included in the state budget.

Financial control, effective control, modern methods of control. **Key words:**

المقدمة

تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة تطور تاريخي طويل قطعت فيه أشواطا كبيرة ولعبت فيه أدوارا مختلفة ، فمن دورها كحارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي هدفها تحقيق الرفاهية العامة.

وقد انعكس هذا التفسير بصفة خاصة على النفقات العمومية ، كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات استخداما عقلانيا ورشيدا يسهل للدولة من تطبيق سياسة تنموية شاملة تجند لها كل الموارد المالية الهامة بواسطة الموازنة والتي عرفت هي الأخرى تغييرا أسفر عن خروجها من منطق التوازن المحاسبي الذي كان سائدا في الفكر التقليدي إلى منطق التوازن الإقتصادي في الفكر الحديث أو ما يعرف بالعجز المنتظم.

وإذا كانت الرقابة هي التأكد من إحترام القوانين وترشيد التسيير المالي أي الإطمئنان على حسن تسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية ، وضمان تسيير نزيه مطابق لقرار الإجازة البرلمانية ، فإنها تبقى عملية دائمة ومستمرة للمال العام وجودا أو عدما ، فتختلف أنواعها وتتباين صورها تبعا لتعدد مسالكها وتعدد وجهات الباحثين فيها ، ففي حالة الجزائر ، الرقابة تتم من خلال عدة أجهزة سياسية ، وإدارية و قضائية تقوم برقابة قبلية وبعدية وأثناء التنفيذ.

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية ، من أهم مراحل دورة الميزانية العامة ، فهي تبين مدى سلامة ، ودرجة الدقة في تقدير الإرادات العامة والنفقات العامة التي تتضمنها ميزانية الدولة ، وتساعد في التأكد من تحصيل الإرادات المقررة ، والتأكد من إنفاق الإعتمادات المرصودة ، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الميزانية العامة للدولة.

كما أن التطورات التي تشهدها الساحة العالمية في مجال تسيير المالية العمومية و التي تتمثل أساسا في عصرنة أنظمة الميزانية و الانتقال من ثقافة البحث عن الوسائل إلى ثقافة البحث عن النتائج من خلال وضع الأهداف و تقييم النتائج بهدف الوصول إلى الأداء في تسيير المالية العامة كل هذه المفاهيم غيرت من المفهوم التقليدي للرقابة على المال العام.

إن الأجهزة الرقابية هي التي تساهم في ربط أجزاء العمليات الإدارية مع بعضها البعض و غياب فعالية العملية الرقابية يؤدي إلى تفكيك عناصرها، فهي تطور التنظيم و تنشط الأداء في الإدارة العامة لذا فإنها تحتاج إلى مهارات عالية و خبرة كافية و أساليب متطورة للرفع من أداء المرفق العام.

من خلال ما تقدم و نتيجة للأهمية الملحوظة لموضوع تفعيل الرقابة على المال العام فإنه من خلال هذا البحث سنحاول التطرق إلى معرفة الأساليب و الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام

و نشير إلى أهميته البالغة و التي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات و الموضوعات التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة.

وفي إطار تصدينا لموضوع بحثنا هذا قسمنا بحثنا إل مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية فعالية الرقابة الإدارية وفي المبحث الثاني الأساليب و الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام.

المبحث الأول : ماهية فعالية الرقابة

المطلب الأول : المدلول العام للرقابة المالية

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإدارية

أولا: التعريف اللغوي : أصل كلمة رقابة : " رقب يرقب رقوبا و رقابة أي حرس إنتظر– حاذر– رصد رقابة الله في أمره: خافه[1]" و جاء في معجم أخر "رقب رقوبا و رقوبا و رقابة و رقبانا و رقبة: أي حرسه – انتظره– حاذره[2]" . كما جاء معناها اللغوي " راقب، مراقبة: أي حرسه، لاحظه " و الرقابة تعني: "القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل". و تعني" السهر أو الحراسة و كذلك الرصد أو الملاحظة[3] ".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

التعريف في علم الإدارة[4] (المانجمنت): لقد تعددت التعاريف لمفهوم الرقابة على أعمال الإدارة لدى علماء الإدارة أنفسهم ،حيث ينظر إليها كل عالم بحسب الظروف البيئية التي ينتمي إليها. فقد عرفها ماكس فيبر " أنها العملية التي تعني ممارسة السلطة في الحياة اليومية " [5].

كما عرفها فايول بأنها " التأكد من مدى انسجام ما يحدث في العمل مع الخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة في ضوئها ومن ثم التعرف على نقاط الضعف والأخطاء لتصحيحها ومنع تكرار حدوثها"[6].

---

[1] - إبراهيم قلاتي - قاموس الهدى- مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر - ص205.

[2] - المنجد في اللغة و الأعلام" دار المشرق بيروت ط39 - ص 274.

[3] - السعيد بلوم - أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم SONACOME) - مذكرة ماجستير – جامعة منتوري قسنطينة – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية – قسم علم الاجتماع والديمغرافيا- ص 26

[4] - - هذه بعض التعريفات أيضا حول مفهوم الرقابة عرفت على أنها "عملية ترشيد علمي للقرارات التي يتخذها المسئولون في دورة العمل الكاملة والتي تبدأ بالتخطيط والتحضير والتوجيه ثم تستمر مع التنفيذ وتكتمل بالمتابعة والتقييم لتبدأ حياة جديدة". في حين عرفها الدكتور محمود عساف في كتابه أصول الإدارة بأنها" الوظيفة الرئيسية في قياس أداء المرؤوسين وتصحيحه من اجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وان الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريقة الصحيحة". و تعرف أيضا بأنها "العملية التي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والعمليات الموجهة تنفذ بدقة وعناية.

كما تعني الرقابة" أن النتائج المحققة تطابق توقعات الإدارة وما تصبوا إليه" . كما عرفها البعض على أنها " منهج علمي شامل , يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف للتأكد من المحافظة على الأموال ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج.

[5] - أحمد بن صالح بن هليل الحربي، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ، السعودية ، 2003 ص 34.

[6] - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005 ، ص 21.

كما عرفت بأنها "تلك الجهود والأنشطة المستمرة والمنتظمة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم العمل والتنفيذ في مختلف مجالات النشاطات التي تتولى الإدارة العامة مسؤوليتها ومقارنة معدلات التنفيذ ومستويات الخطة الموضوعية والكشف عن الانحرافات وتصحيحها والعمل على منع وقوعها إن أمكن"[1].

كما عرفها حسين عبد العال بأنها "ذلك الجهد المنظم لوضع معايير أداء تنسجم مع الأهداف التخطيطية وتصميم نظم معلومات للتغذية العكسية ومقارنة الأداء الفعلي مع معايير الأداء الموضوعة سلفا لتحديد ما إذا كان هناك أي انحرافات وقياس أهميتها والقيام بالعمل المطلوب للتأكد ان الموارد تستخدم وفقا لطرق أكثر عملية"[2].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يبدو أن هناك اختلافات بين تلك التعريفات , إلا أنها تؤدي إلى المفهوم الصحيح والمتكامل , لمفهوم الرقابة على أعمال الإدارة حيث يكاد يجمع علماء الإدارة على جملة النقاط التالية:

- أن الرقابة الإدارية تهتم بقياس الأداء عن طريق جملة المعايير المحددة مسبقا وتصحيح الانحرافات وتقويمها
- إن الرقابة أحد الوظائف الإدارية وليست مستقلة.
- أن وضع الخطة وتحديد أهدافها مسبقا شرطان أساسيان لقيام أي عملية رقابية.
- الرقابة ضرورية لأي تنظيم إداري.
- الرقابة هي الأداة التي تمكننا من التأكد أن الاعمال تسير وفقا للأهداف المرسومة لها.

التعريف في علم الإدارة العامة [3](القانون الإداري) : يعد مفهوم الرقابة على أعمال الإدارة العامة في القانون الإداري من المفاهيم التي لا تزال تفتقر إلى التحديد القانوني الدقيق , لان اللغة القانونية لم

[1] - حسن عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 84.

[2]- حسين عبد العال – نفس المرجع ، ص85.

[3] - فعرفت الرقابة على أنها " حق دستوري يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة، بيد أن هذا التعريف حصر مفهوم الرقابة في مجرد إصدار القرارات اللازمة ، ومفهوم الرقابة أشمل وأوسع من ذلك ، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر عملية الرقابة في جملة الوسائل التي تمارس من خلالها عملية الرقابة وهذا جزء من الرقابة وليس مفهومها. وذهب البعض إلى أنها "ذلك النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى لمتابعة العاملين في القيام بعملهم والتأكد من الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاءة في ضوء القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة , لمعالجة الانحرافات سواء بالإصلاح أو توقيع الجزاءات المناسبة". وعرفت بأنها " تحديد العمل المطلوب أداءه من كل فرد ء داخل المشروع ء إذ أن هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة"[3]. وما يلاحظ أن هذا التعريف قد حصر عملية الرقابة في الرقابة على الأعمال فقط كما أنه اكتفى بتحديد أحد الشروط المسبقة لممارسة العملية الرقابية وهو تحديد مهمة كل فرد أو جهاز في عمليات الرقابة. ويذهب آخرون إلى أن الرقابة تعني" الإشراف و المراجعة من سلطات عليا للتعرف على كيفيات سير العمل داخل المشروع والتأكد أن الموارد المتاحة تستخدم وفقا لما هو مخصص لها"[3]. إن التعريف أخلط بين مصطلحي الرقابة و الإشراف حيث يجعل الإشراف جزءا من الرقابة وهذا القول ليس صحيحا الن مصطلح الإشراف أوسع وأشمل من مصطلح الرقابة كما أن حصر عملية ممارسة الرقابة في السلطات العليا في حين إن الرقابة قد تكون من داخل نفس الجهاز .

تستوعب بعد مضمون الرقابة الا أن ذلك لم يحل دون اجتهادات الفقهاء لمحاولة وضع تعريف وان لم يكن جامعا مانعا إلا أنه يحدد الاطار العام للرقابة على أعمال الإدارة العامة.

Le contrôle de l'action administrative est un enjeu fondamental de démocratie, cette dernière se devant de maintenir son appareil d'Etat dans les règles de droit qui la fondent et d'en conforter la légitimité auprès des citoyens. Le contrôle se justifie par l'inégalité entre l'administration et les administrés, par l'existence au profit de celle-là de pouvoirs n'appartenant pas à ceux-ci[1].

وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها "مراقبة السلطات الإدارية واللامركزية لنفسها ولذات أعمالها " أي ترقب السلطات الإدارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها بناء على تظلمات وطلبات الأفراد وتفحص ما صدر منها من تصرفات للتأكد من مدى مشروعيتها وتقوم بتصحيحها وتعديلها حتى تصبح أكثر انسجاما مع قواعد القانون ومبدأ المشروعية في الدولة[2].

وعرفها الدكتور سامي جمال الدين بأنها " تلك الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للظروف المحيطة بها"[3] ، فالرقابة الداخلية هي تلك التي تقوم بها المؤسسة أو الهيئة عن طريق موظفين تابعين لها ومكلفين بالرقابة [4].

ويتضح من خلال هذه التعاريف صعوبة تحديد تعريف جامع ودقيق لمفهوم الرقابة لدى فقهاء القانون الإداري حيث ينظر إليها كل طرف من زاوية معينة ، اذ حصرها البعض في الوسائل والبعض جعلها مجرد إصدار قرارات أو عمليات الإشراف ومفهوم الرقابة أوسع وأشمل من ذلك.

Les contrôles internes à l'administration, opérés par des corps de contrôle et d'inspection[5].

الفرع الثاني : مفهوم الرقابة المالية

أولا: تعريف الرقابة المالية

يمكن تعريف الرقابة المالية[6] بأنها الوسيلة الفعالة لمراقبة الأموال العامة إنفاقا وتحصيلا، ومن هنا يتضح أن المراقبة هنا تشمل كل من النفقات والإيرادات. فبالنسبة للإيرادات يكون الهدف هو التأكد

---

[1] -P. WEIL, *Le droit administratif* (5e éd.), Paris, Presses universitaires de France, 1973, p. 44.

[2] - عمار عوابدي , مبدأ فكرة تدرج السلطة الرئاسية ء المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر ء 1984 – ص 555.

[3] - سامي جمال الدين – الرقابة على أعمال الإدارة العامة (القضاء الإداري) مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري – منشأة المعارف الإسكندرية- ص209.

[4] - براهيمي سهام – براهيمي فايزة – جعماسي جميلة – خير الدين فايزة تحت إشراف الدكتور مولود ديدان – أبحاث في الإصلاح المالي دار بلقيس ، دار البيضاء- الجزائر 2010- ص210.

[5] - marie Christine Rouault –Rachid zouaima – Droit Administratif , les sources et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative ; le contrôle de l'administration- Berti éditions, Alger ; 2009 ;p225.

[6] - عرف الإسلام بعض المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية : كتقييم الأداء للتأكد من كفاءة الإدارة المالية وفعاليتها وحسن سيرها، وحدد أشخاص الحسبة وشروط من يمارس الرقابة المالية (المحتسب) وهي البلوغ والعقل والعدالة وأن يكون منزها عما نهى عنه الشارع. مأخوذ عن نواف سالم كنعان – الفساد الإداري المالي ، أسبابه ، آثاره وسائل مكافحته – مجلة الشريعة والقانون- العدد 33 – 2008 - ص93/94

من تحصيل كل أنواع الإيرادات المنصوص عليها في الموازنة العامة مع إزالة كل العراقيل التي تعيق عملية التحصيل.

أما مراقبة تنفيذ النفقات يكون الهدف هو التأكد من أن الإنفاق يتم بالشكل الذي ارتضاه البرلمان لكونه الممثل للشعب باعتباره الممول الأصلي للدولة، وما يدفعه من ضرائب هو جزء من دخول أفراد الشعب، ولما كانت الموازنة تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية، لذلك يمكن القول أن مراقبة تنفيذ الموازنة هي الضمان الحقيقي لتحقيق هذه الأهداف (أهداف المجتمع) ومن ثم ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وفي نفس الوقت التعرف على نقاط الضعف وتلافيها.

إن مراقبة تنفيذ الموازنة تستمر بعد انتهاء السنة المالية وذلك من خلال دراسة الحسابات الختامية ومقارنتها بالتقديرات الواردة في الموازنة.

ولقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة المالية، و يرجع السبب إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها و الأهداف التي يجب تحقيقها، و الأجهزة التي تقوم بها[1].

و الملاحظ أن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه، التدقيق، المقارنة ، التفتيش[2]، و خصوصية المالية العامة تدفعنا إلى استعمال مصطلح التدقيق حيث يسعى المدقق إلى التأكد من أن إدارة الأموال العامة قد تم بشكل جيد و ذلك من خلال مقارنة البيانات المالية و المعطيات الميدانية و تقييم مدى مطابقتها للقوانين و اللوائح التنظيمية و القواعد المحاسبية المتعارف عليها و هذا بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة على أساس اقتفاء أثر المعطيات و المعلومات في دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة.

و الحقيقة أن دور التدقيق أصبح يتجاوز رقابة المشروعية القائمة على كشف الأخطاء و المخالفات إلى تحسين مستوى العمل و القضاء النهائي على النقائص من خلال تأطير المسير و توجيهه[3] .فقد بين المؤتمر العربي للرقابة المالية أن الرقابة " منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية ، و المحاسبية و الإدارية و يهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة و رفع كفاءة استخدامها و تحقيق الفعالية في النتائج المحققة[4]."

و إذا عرضناها بمدلول قانوني فالرقابة المالية هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، وتهدف إلى

[1] - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005 ، ص1

[2] - هشام سلوقي ، مذآرة تخرج من المدرسة الوطنية للادارة بعنوان " رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري"، 2006/2005 .، ص5

[3] - سناطور خالد ، مذآرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية، 2006/2005 .ص9

[4] - حمدي سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية للأجهزة الحكومية، مرآز دار الثقافة عمان، 1998 ، ص129

مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقته لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني، أي أن يكون العمل المالي مطابقًا للتصرف القانوني، أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته، ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة[1].

ثانيا: فعالية الرقابة المالية

عرفت لجنة الأدلة و المصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية رقابة الأداء بأنها ":تقويم أنشطة هيئة ما للتحقق مما إذا كانت مواردها قد ، أديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير و الكفاءة و الفاعلية، و من أن متطلبات المساءلة قد تمت الإستجابة لها بصورة معقولة [2]."

وعرف بارتولي الفعالية على أنها تلك العلاقة بين النتائج المحققة فعلا والنتائج المقدرة وذلك من خلال قياس الانحراف[3].

ويرى كل من كاست وروزنفايتش وآخرون أن فعالية الرقابة تعني قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة.

ويشير جيمس برايس إلى أن الفعالية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الفعالية هي مدى تحقيق المنشأة للأهداف المسطرة، طبقا لمعايير يتم تحدي دها مسبق ا، ويمكن وصف المنشأة التي تستطيع تحقيق أهدافها بأنها منشأة فعالة.

الفرق بين الفعالية والكفاءة: إن إظهار الفرق بين الكفاءة والفعالية يتم من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه هذه الأخيرة، وعليه نقول أنه عادة ما ينظر إلى مصطلح الفعالية من زاوية النتائج التي يصل إليها المسيرون (المديرون) ومن ثم توصف المؤسسة بأن لديها رقابة فعالة إذا حققت الأهداف المسطرة، وبأنها أقل فعالية إذا لم تحققها بالشكل المطلوب، أو حققت جزء ا منها فقط. بينما توصف بأنها غيرة فعالة ، إذا لم تستطع تحقيقها أبدا .

انطلاقا من هذا المعنى لمفهوم الفعالية يمكننا أن نفرق بينها وبين الكفاءة فنقول أن الفعالية هي استغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة، أي أنها تختص ببلوغ النتائج، بينما ترتبط الكفاءة بالوسيلة التي اتبعت في الوصول إلى هذه النتائج.

---

[1] - فياض حمزة رملى أرباب ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي الخلفية العلمية – المشكلات – الحلول، 20 سبتمبر 2008.

[2] - اكرم إبراهيم حماد ، مرجع سابق، ص 141.

[3] - عبدالحميد برحومة ، الكفاءة والفعالية في م جالات التصنيع والإنتاج ، مجلة الاقتصاد والمالية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول جانفي 2008 ،ص60.

ونشير هنا أن العلاقة الموجودة بين الكفاءة والفعالية ليست بالضرورة إيجابية، بل قد تأخذ اتجاهين متعاكسين بمعنى أن المؤسسة التي تتميز بالفعالية في تحقيق الأهداف لا يعني بالضرورة أنها تتسم بالكفاءة في استخدام مواردها، والعكس صحيح، حيث أن أحسن النتائج في الأجل الطويل ناتجة عن أحسن القرارات الاستراتيجية التي تضمن أن الأفعال الصحيحة قد نفذت (الفعالية) ومن خلال المزج بين التصميم والتكنولوجيا التي تضمن بأن الأشياء قد تمت بشكل صحيح (الكفاءة).

الفرق بين الفعالية والأداء: تعرف الكفاءة بأنها أداء الأعمال بطريقة صحيحة بينما تعرف الفعالية على أنها أداء الأعمال الصحيحة، لذلك لا بد لنا من معرفة الأعمال الصحيحة وتحديدها وتعريفها لنتمكن من أدائها.

لذلك فان الكفاءة هي : أداء الأعمال الصحيحة بطريقة صحيحة، أي أن الأداء هو الجمع بين الكفاءة والفعالية، حيث ترتبط الفعالية بالقيادة، وترتبط الكفاءة بالإدارة، لذلك فان الفعالية تتحقق عندما يكون هناك رؤية واضحة وأهداف و استراتيجيات محددة، وتتحقق الكفاءة عندما يكون هناك تخطيط وتنظيم وإدارة للوقت ورقابة ومتابعة.

وعندما تكون هناك فعالية ولا يوجد كفاءة فان الرؤى والأهداف لا تجد من يحققها بصورة صحيحة، وفي حالة عدم وجود فعالية ووجود كفاءة فان الأعمال تنجز ولكن بدون وضوح الأهداف.

من خلال هذه الورقة يمكن أن نستنتج أن الكفاءة تتمثل في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المؤسسة تكون كفأة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة، وأن الحل الكفء هو الذي يستعمل أقل الوسائل أو بعبارة الأقل تكلفة، ومن السهل أن يكون المسير (المدير) فعالا (تحقيق الأهداف) ولكن غير كفء من خلال استعمال مفرط لوسائل الإنتاج مقارنة بالمعايير المقدرة.

كما يمكن أيضا أن يكون المسير كفؤا ولكن غير فعال (حيث يستعمل الوسائل بشكل يوافق المعايير المقدرة ولكن دون تحقيق النتائج المسطرة ، كما يمكن أن يكون فعالا وكفؤا في نفس الوقت وهذا يمكن أن نسميه بالأداء الجيد .وبالتالي يمكن القول أن:

- الكفاءة تتمثل في استغلال الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل التكاليف.
- الفعالية هي الفاعلية وتتمثل في تحقيق الأهداف بغض النظر عن الإمكانيات المستخدمة .
- الأداء = الكفاءة + الفعالية.

المطلب الثاني : أهداف وصور الرقابة المالية

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

يعد النظام الرقابي بمثابة المرآة التي تعكس أداء الإدارة العامة في الدولة حيث يتضح مدى كفاءة الجهاز الإداري أو فشله في تلبية حاجيات المجتمع وتسعى جميع الدول إلى تبني أنظمة رقابية وإن

اختلفت في الطرق والوسائل المتبعة في عملية الرقابة إلا أنها تكاد تجتمع على الأهداف و الأغراض المراد تحقيقها من العملية الرقابية ويمكن تلخيص أهداف الرقابة على أعمال الإدارة في ما يلي:

– حماية المصلحة العامة بشكل أساسي وذلك على جميع الأصعدة , السياسية و الاقتصادية والإدارية خاصة إذا علمنا أن الإدارة تسعى لإشباع الحاجيات العامة من خلال جملة المرافق العامة التي تنشئها الدولة

– الضامن الوحيد لسلامة نشاط المرافق العامة من أي فساد أو تخريب قد يطالها للتأكد من أن العمل يسير ضمن اللوائح والأنظمة والتشريعات و الأحكام التي تصدرها الجهات التشريعية والقضائية وإنها تطبق على أحسن وجه من قبل السلطة التنفيذية .

– تحقق العملية الرقابية الاقتصاد في النفقات والحد من الإسراف الذي لا مبرر له ، لان إنجاز مشروع يقتضي تخصيص إمكانيات تحدد على أساس الخطة المرسومة والمقررة فإذا حدث إسراف في النفقات فإن ذلك يستوجب إمكانيات إضافية قد يعجز عن توفيرها . وبالتالي تنجر عليه خسارة وفشل المشروع وهذا ما تحاول النظم الرقابية تجاوزه[1].

– محاولة تحديد مواطن الأخطاء والانحرافات ء ومحاولة النهوض بها وأصالحها وترشيدها , بما يتلاءم ونشاط الإدارة وفق ما يخدم الصالح العام حيث يتم توجيه النصح لمن قصر أو تهاون , وتوقيع الجزاء على من تمادى في الانحراف.

– تنمية روح المسؤولية لدى الموظفين وذلك عن طريق النصح والإرشاد والتوجيه.

أما بالنسبة لأهداف الرقابة المالية فتتمثل على الخصوص في :

– عملية التفتيش المالي و التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية .

– التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة .

– مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة .

– بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته .

– الربط بين التنفيذ و ما يتخلله من إنفاق و النتائج المترتبة عن هذا التنفيذ[2] .

– مراقبة الخطط المالية و متابعة تنفيذها و التعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف، و ما لم يتم تحقيقه و أسباب ذلك.

–تحقيق الكفاءة و الفعالية في انجاز النشاطات للوحدات الإدارية.

–المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة[3].

---

[1] - محمد عبد الفتاح ياغي - مرجع سابق ، ص 311.

[2] - ربحي كريمة – بركان زهية - وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)- الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات - جامعة سعد دحلب البليدة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير- ص 09.

[3] - .حسام الحجاوي، الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية،دار حامد، عمان 2004 ، ص234

– التأكد من أن أموال الدولة قد تم التصرف فيها ، وفقا لخطة الدولة السنوية الموازنة العامة ، وفي الحدود المرسومة لها ، وأن الإعتمادات المالية قد انفقت فيما خصصت من أجله ، وأن الإرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر ، وأن عمليات تنفيذ النفقات ، وتحصيل الإرادات ، قد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

–إكتشاف الأخطاء ، وحالات الانحراف في التنفيذ عن الخطة الموضوعة ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.

– تخفيض تكاليف آداء الأعمال الحكومية ، والحد من الإسراف ، وضمان الاستغلال الأمثل للإعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الحكومية.

– الغرض الاساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الاهداف المرجوة من وراء التعاقد و الزام الادارات العمومية المركزية و اللامركزية بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بما يكرس خاصة تحقيق المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين[1].

الفرع الثاني : صور الرقابة المالية

أولا: من حيث نوعية المراقبة : تنقسم إلى شكلية وموضوعية.

المراقبة الشكلية: يطلق عليها كذلك اسم المراقبة الحسابية وتتضمن مراقبة الدفاتر الحسابية بالإضافة إلى كل المستندات الثبوتية المتعلقة بالصرف والتحصيل، كما تهدف هذه المراقبة إلى التأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح المالية كالتحقق من تطابق الصرف للإعتمادات الممنوحة لكل من بنود الموازنة، وفي حالة التجاوز لابد من التأكد من الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة[2].

المراقبة الموضوعية: يقصد بالمراقبة الموضوعية أو كما تسمى بالمراقبة التقييمية بتقييم النشاط الحكومي للتعرف على مدى تحقيق أهداف الموازنة ومن ثم مدى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية عامة والسياسة المالية خاصة. وللقيام بهذه المراقبة يستدعي الأمر وضع معايير وتتخذ أساسا للتقييم.

ويتمثل مضمون هذا النوع من المراقبة في مراجعة حسابات التكاليف والأعمال ومقارنتها بالتكاليف النمطية، ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها مقارنة بما كان مستهدفا.

مما سبق يتضح أن فعالية هذا النوع من المراقبة تكون في حالة استخدام موازنة الأداء، أي تترجم الأعمال الحكومية إلى وحدات عمل صغيرة ومحددة مع قياس تكلفتها التقديرية.

ثانيا: من حيث التوقيت الزمني للمراقبة : يمكن تقسيمها إلى رقابة لاحقة ورقابة سابقة على الصرف.

---

[1]- بن شهيدة فضيلة - الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد - مجلة المالية و الأسواق - ص100

[2] - علي لطفي: أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1997ص 295 – 305.

الرقابة السابقة على الصرف: وهي رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي، وتعالجه قبل حدوثه، وتمثل الجزء الأكبر الأهم من الرقابة الإدارية، وتكمن مهمتها في عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة. وتقوم بها وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن المال العام وذلك بواسطة المراقبين الماليين. ومن مزايا هذا النوع من الرقابة تقليل فرض ارتكاب الأخطاء المالية مع المحافظة على المال العام.

المراقبة اللاحقة على الصرف: تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات وإعداد الحسابات الختامية للدولة ويلاحظ أن هذه الرقابة لا تقتصر على النفقات العامة فقط ولكنها تمتد لتشمل الإيرادات العامة كذلك. فهي ترتكز على اكتشاف الانحرافات والأخطاء والمشكلات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقبلا وعدم تفاقمها عند اكتشافها، فهي إذن وسيلة للمحاسبة والوقاية.

ولهذا تعرف باسم الرقابة العلاجية. ويتولى هذه الرقابة جهاز يتمتع بالاستقلال التام أي أنه لا يخضع للسلطة التنفيذية. والجدير بالذكر أن الرقابة الإدارية أيا كان نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولذا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة[1].

ثالثا: من حيث الجهة التي تتولى المراقبة : تنقسم إلى مراقبة داخلية ومراقبة خارجية.

مراقبة داخلية: تتم من داخل الوزارات والمصالح الحكومية ذاتها، حيث يتولى بعض موظفي الحكومة مراقبة موظفي الحكومة الآخرين. ومضمون هذه الرقابة أن توكل إلى وحدة متخصصة ترتبط بالجهات الإدارية العليا (مصلحة التدقيق والمراقبة) وتعرف بالرقابة الإشرافية التوجيهية ، ومن أهم أنواع الرقابة الداخلية هي المراقبة الشخصية والذاتية لكونها نابعة من داخل الفرد وشخصيته ومعتقداته.

وتعد هذه الرقابة بمثابة رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها و المغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها و أن تصرف الاعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين و التشريعات الخاصة بهام [2]. وفي هذه الحالة تخضع الهيئة لرقابة المراقب المالي لمدى شرعية النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانية الخاصة، دون أي فحص لملائمتها التي تبقى من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم[3].

[1] - دراوسي مسعود - السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990- 2004 - أطروحة درجة دكتوراه دولة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-قسم العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر – 2006/2005 ص 10.

[2] - بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص128

[3] - 1 .محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص137 .

مراقبة خارجية: يقصد بها تلك الرقابة التي تقوم بها جهة (هيئة) مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية وتنقسم المراقبة الخارجية إلى مراقبة خاصة ومراقبة تشريعية.

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية وتتولى هذه الرقابة هيئة فنية مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، وتنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة وذلك عن طريق مراجعة حسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك.

والهيئة التي تقوم بالرقابة الخاصة (المستقلة) تختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا مثلا تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية مستقلة(محكمة الحسابات) وفي الجزائر المجلس الأعلى للمحاسبة.

وتتمثل الرقابة البرلمانية في حق السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، حيث تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة و المعاصرة و اللاحقة لتنفيذ الميزانية العامة[1].

ويطلق عليها كذلك الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجواب، وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تتمثل في مرحلتين: المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة[2].

حيث تختتم السنة المالية على مستوى البرلمان بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة أي اختتام السنة المالية[3].

رابعا : من حيث السلطة التي تمارس الرقابة: تنقسم إلى رقابة رئاسية و وصائية.

الرقابة الرئاسية: Le Contrôle hiérarchique: حيث تخول القوانين و الأنظمة للرئيس الإداري (supérieur) حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه (subordonnés) من أجل المصادقة عليه أو تعديلها أو إلغائها ، سواءا كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على تظلم أو طعن رئاسي

أما رقابة الوصاية Le contrôle de tutelle :بالرغم من الاستقلال الإداري لبعض الهيئات الإدارية[4] داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية ، ولاية ، جامعة ... الخ)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا و لا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية.

---

[1]- .محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا؛ المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة، دار العلوم ؛ عنابة، ص 112.

[2] - أنظر في ذلك : محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص455

[3] - علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 156.

[4] - - بن شعيب نصر الدين- شريف مصطفى - الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر - جامعة تلمسان – الجزائر - مجلة الباحث – عدد 10 / 2012 - ص 161.

المبحث الثاني : الأساليب الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام

المطلب الأول: الرهانات الحديثة لتفعيل الرقابة المالية:

الفرع الأول : المفهوم الجديد لفعالية الرقابة الحكومية

أولا : الانتقال من رقابة الفعالية إلى رقابة الأداء

يقصد بالرقابة المالية كما ذكرنا سابقا بصفة عامة التحقق من أن الوحدة التنظيمية الخاضعة للرقابة تقوم بتنفيذ الأنشطة المسؤولة عنها طبقا لما هو مقرر في الخطة الموضوعة و في حدود الموارد المالية المخصصة لها و طبقا لمستوى الأداء المطلوب و في نطاق التعليمات و القواعد الموضوعة و ذلك بقصد اكتشاف النواحي السلبية في الأداء لتلافيها و الجوانب الايجابية لتدعيمها بالإضافة إلى التأكد من ضمان الأهداف الموضوعة.

و من ثم فان جوهر الرقابة المالية هو التأكد من تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للوحدة التنظيمية لتحديد الأهداف المحددة مقدما ، بل و توقع هذه الانحرافات عن طريق التنبؤ بسلوك أو نتائج معينة . و في الواقع فان النتائج المتوقعة قد لا تتحقق عمليا نتيجة لعامل أو أكثر من العوامل التالية:

- أخطاء في إعداد الخطة
- أخطاء في التنفيذ.
- تغير غير متوقع في الظروف الخارجية.

و في الواقع فان مفهوم فعالية الرقابة المالية الحكومية لا يخرج في جوهره عن المفهوم العام للرقابة ،

و بالتالي يمكن تعريفها من منظور شامل ، بأنها " مجموعة من الإجراءات و الأساليب التي تطبق لضمان و التأكد من أن الوحدات التنظيمية الحكومية تقوم بتنفيذ أنشطتها المخططة في حدود بنود الميزانية العامة كما سبق اعتمادها، لتحقيق أهدافها بأقصى كفاية و فعالية ممكنين".

وطبقا لمفهوم فعالية الرقابة المالية الحكومية من المنظور الشامل يمكن القول بأن هناك ثلاثة أبعاد للرقابة المالية على الوحدات الإدارية الحكومية:

- الرقابة المالية و مدى الالتزام بالقوانين و التعليمات
- رقابة الكفاية
- رقابة الفعالية
- رقابة الفاعلية + رقابة الكفاية = رقابة الأداء

ومن ثم فإن رقابة الأداء تتمثل في مجموعة المعايير و المقاييس و المؤشرات التي يمكن الإستعانة بها للتحقق من تنفيذ الخطة الموضوعة بكفاءة عالية و كما هو مرسوم لها و بتكلفة اقتصادية مناسبة و تحديد الإنحرافات و معرفة أسبابها و كيفية علاجها.

ثانيا : تطور الرقابة المالية العامة نحو التناسق

يجدر الاهتمام بتناسق الرقابة على المالية العامة ، فقد رأينا أن تطور آليات الرقابة قد تم في أشكال متعددة و يختلف هذا بحسب كل دولة و مع ذلك يتجه هذا التنوع نحو الاختفاء بسبب جهود التناسق التي تظهر على الصعيد الدولي، هذه الأخيرة ترعاها و تشجعها الأمم المتحدة من خلال هيئات متعددة. ان مفهوم تناسق الرقابة يدور حول هدفين أساسيين : يسعى الأول إلى جعل الرقابة أكثر ديمقراطية و الثاني الى جعلها تتمتع بفعالية أكبر.

– ديمقراطية أكبر للرقابة: تقوم على عنصرين أساسيين هما استقلالية حقيقية للهيئات العليا للرقابة و دعم أكبر لدور البرلمان.

– البحث عن فعالية أكبر للرقابة: لكي تكون هناك رقابة فعالة يجب أن تتوفر الشروط التالية :

– مصداقية العرض الميزان و الشفافية المطلقة للحسابات: ان الحاجة الى الشفافية أصبح ضرورة ملحة و هذا لا يتعلق فقط بالمالية العامة بل يشمل أيضا المالية الخاصة، و سيتكفل كل من المحاسبين العموميين، الجهات القضائية و المراقبين باثبات مصداقية عمليات التنفيذ وهذا ما يثبت مشروعية و مصداقية و موثوقية حسابات الدولة و يبين كل النشاطات الجارية و هذا يهدف إلى توحيد أشكال الرقابة و يقربها أكثر نحو الممارسات المطبقة في محاسبة الشركات.

– نجاعة التسيير العمومي : إن فعالية الرقابة لا تقف فقط عند رقابة بسيطة للمشروعية بل يجب أن تركز على رقابة نجاعة التسيير العمومي و هكذا ستسبق رقابة الفعالية رقابة المشروعية.

– تحميل المسؤولية لصاحبي القرار: فلن يتعلق الأمر فقط بوضع الآمرين بالصرف أمام غرفة الانضباط الميزاني و المالي أو معاقبتهم في حالة وقوعهم في المخالفات و لكن الأهم هو تقييم جودة تسييرهم و هذا تبعا للنتائج المتحصل عليها مقارنة بالأهداف التي تم وضعها مسبقا.

الفرع الثاني: تكييف الرقابة المالية مع تقنيات التسيير العمومي الجديد

احتلت حركة التقدم العامة التي عرفتها المالية العامة و التغيرات التي طرأت على أشكالها مكانا لا يستهان به ، ومهما كانت طبيعتها إدارية ، برلمانية أو قضائية فعلى الرقابة في وقتنا الحالي أن تعرض أسلوبا جديدا للحكم المالي الراشد، يتمحور حول الأداء و الفعالية و تطبيق رقابة تسيير حديثة لتحقيق هذا الهدف.

و الملاحظ أن إشكالية المطابقة و التكييف تأخذ حجما دوليا ضخما، فهي ليست ظاهرة هامشية منعزلة، بل إنها تتمثل في حركة رؤوس أموال كبيرة تعبر العديد من الدول في العالم.

إن هذه الخاصية الجديدة للإصلاحات تهدف إلى تشجيع الأسلوب الجديد للتسيير العمومي و الحكم المالي الراشد و ذلك بجعل فعالية التسيير و التي هي أحد مميزات المالية العامة المعاصرة أول اهتماماتها.

هذا العنصر لا يمثل سوى أحد مظاهر هذه الحركة الشاملة التي أخذ فيها كل من القانون و السياسة منحى دوليا بارزا في عدة مجالات .و هذا ما يشرح تمثيل الهيئات و الإجراءات في قالب من المعايير و هو ما نلاحظه خلال السنوات الأخيرة في مجال التسيير المالي العمومي ، حيث أن هذه الظاهرة كان لها تأثيرا مهما على آليات المالية العامة التقليدية و لا يتم ملاحظتها فقط في الدول المتطورة و إنما نجدها بنفس الشكل في الدول السائرة في طرق النمو ، و لكن إجراءات الإصلاح تختلف من دولة إلى أخرى و هذا ما يثبط الخاصية الدولية لحركة الإصلاح .

و في الحقيقة فان كل الدول المعنية بالإصلاحات تحاول الإجابة عن إشكالية مزدوجة:

-الأولى تتعلق بالتحكم في النفقات الحكومية و هذا في جو من الضيق المالي ، الذي يتميز من جهة بارتفاع حجم الدين العام و العجز المتكرر و من جهة أخرى بركود أو حتى تدهور في الموارد الجبائية، و هذا الهدف تتشارك فيه معظم الدول.

-أما الإشكالية الثانية فتخص ترسيخ حكم مالي راشد ، و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار" ممارسات التسيير الجيدة " أن محاولات الإصلاح تسعى إلى دمج مفاهيم الأداء و النتائج في الخطط المالية و إجراءات التسيير العمومي.

المطلب الثاني: معوقات النظام الرقابي وآليات تفعيله في الجزائر

الفرع الأول : معوقات النظام الرقابي المالي

تسعى النظم الرقابية إلى ضمان السير الحسن للمرافق الإدارية والحفاظ على المصالح العامة وذلك من خلال الأهداف والغايات التي تسعى لتحقيقها إلا أن هذه الأهداف قد تواجهها بعض المعوقات والصعوبات التي تحول دون تحقيق أهدافها و من العوائق التي تواجه النظم الرقابية مايلي:

– ضعف الإرادة السياسية غموض المعنى الحقيقي لإصلاح المرافق العامة وغياب مشروع تقني للإصلاح تتبناه السلطة السياسية بالتزام دائمحال دون التحقيق الفعلي لهذه المشاريع الإصلاحية[1] ، والصلة الوطيدة بين السياسة والادارة العامة ونظر للتأثير المتبادل بينهما يجعل من الأنظمة الرقابية تستجيب للتيارات والاتجاهات السياسية الغالبة وذلك على حساب مبدأ الشرعية وحياد الإدارة لان الساسة عادة ما يعتبرون الإدارة الأداة التي يحققون من خلالها أفكارهم وبرامجهم[2].

– الأنظمة الرقابية عادة ما تتصف بعدم الحياد لان تحريكها من أصحاب المصلحة عن طريق التظلمات الإدارية يجعلهم في مركز أضعف من مركز الإدارة لان الإدارة تصبح قاض وخصم في نفس الوقت الأمر الذي يزيد من صعوبة إثبات مسؤولية الإدارة وهذا ما يجعلها تفتقد الموضوعية كما أن تعدد صور الرقابة من شأنه أن يقلل من فعاليتها لان تعدد صور الرقابة وأنواعها يفترض تعدد الوسائل

[1] - ضريفي نادية – تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة – دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2010- ص115.
[2] - عمار عوابدي – عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1982 – ص 22.

والمعايير المعتمدة في عملية الرقابة وينتج عنه تعدد وتضارب في النتائج وهذا ما يصعب عملية اتخاذ القرارات ويشل سير المرفق العامة[1].

– انعدام الحس أو الوعي القانوني لدى القائمين بالعملية الرقابية وهذا من شأنه أن يفقدها مصداقيتها فالمتعارف عليه أن موظفي الإدارة ينقصهم الوعي القانوني (هذا بخصوص الرقابة التلقائية) , فعملية الرقابة لديهم مجرد عمل روتيني يمارسه الموظف وفق الإجراءات وما تقتضيه النظم القانونية دون التفكير في رفع أداء النشاط الإداري وهذا بخالف الرقابة القضائية، فالقواعد البيروقراطية تخلق مبدأ الآلية والروتين ، فينغلق بالتالي الموظف على ذاته ولا يحاول بذل مزيد من الجهد مما يؤدي إلى انخفاض الإنجازات الفعلية والإبتعاد عن الأهداف العامة للتنظيم[2].

– انتشار الفهم الخاطئ لفكرة ومفهوم الرقابة لدى الرئيس والمرؤوسين أو الوصي والموصى عليه يجعل منها هاجسا لديهم كون مفهوم الرقابة يرتبط عندهم بالردع والجزاء وتسليط العقاب , وهذا ما يولد لديهم الكراهية لهذه الفكرة وينعكس سلبا على أدائهم ويصبح الاهتمام بالجانب الكمي لا الكيفي , والاعتداد بالنتائج المتحصل عليها لا بدقتها وهذا ما يعطل عملية الرقابية ويشلها[3].

– عمليات الرقابة في الغالب تنصب على الأعمال والنشاطات السابقة والتي تم نقل ملفاتها ووثائقها إلى الأرشيف ومفاد ذلك أن الرقابة تفتقد لفكرة الآنية وتعالج الملفات التي سبق استخدامها وتبقى التصرفات والنشاطات الحاضرة في منآى عن عملية الرقابة وهذا ما يقلل قيمة الرقابة وأهميتها .

– قلة الوسائل والإمكانيات الحديثة والعصرية لدى القائمين بالرقابة من شأنها التقليل من نجاعتها.

– عدم الاستقلالية بين الجهات التي تمارس الرقابة والإدارة العامة ومثالها نجد أن من يشرف على عملية الرقابة منح له سكن وظيفي تملكه الإدارة التي يتولى مراقبتها وهذا ما يبعد الرقابة عن الموضوعية والنزاهة وتصبح الرقابة الإدارية تسير وفق أهواء الإدارة والقائمين عليها .

– عدم الاهتمام بتكوين الكوادر البشرية التي تتولى عمليات الرقابة وهذا ما يجعل البعض ممن يقومون بعملية الرقابة لا تتوفر لديهم المؤهلات العلمية التي تؤهلهم لتحمل المسؤوليات وهذا ما ينعكس سلبا على أداء النشاط الإداري على جميع المستويات وعلى الإدارة أن تسعى جاهدة لمحاولة تفعيل نظمها الرقابية بما يحقق النجاعة والفعالية وما يخدم الصالح العام[4].

---

[1] - أحمد سويقات – المرجع السابق – ص 16.

[2] - الهادي دوش – دور إعادة الهندسة الإدارية في محاربة سلبيات البيروقراطية – مجلة البحوث والدراسات – العدد 24- 2017- ص 226.

[3] - عمار عوابدي – عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1982 – ص23.

[4]- لمزيد من التفصيل أنضر " د. بن شعيب نصر الدين – د بومدين محمد – ضعف الكفاءات وأثره على إدارة البلديات الجزائرية – الملتقى الوطني الأول حول الخدمة العمومية في الجزائر – جامعة التكوين المتواصل – المركز الجهوي مستغالم – 16/15 أفريل 2015".

– ضعف أنظمة الرقابة الإدارية وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد الإداري.

الفرع الثاني: آليات تفعيل النظام الرقابي المالي

تعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية فبدونها لايمكن الحد من مظاهر الفساد الإداري[1]

رغم المعوقات التي تواجه النظم الرقابية والتي تحد من فعاليتها وتحول دون تحقيق الأهداف المنوطة بها فإنه من الواجب على الجهات التي تتولى عمليات الرقابة أن تتبنى آليات تزيد من فعالية نظمها الرقابية وتمكنها من تجاوز هذه المعوقات كي تحقق الفعالية والكفاءة في الأداء ، حيث يجب مراعاة التوجيهات التالية:

– إعادة الهندسة الإدارية[2].

– استبعاد الجانب البوليسي في عملية الرقابة والذي يحرص على تتبع أخطاء القائمين على النشاط الإداري وتعقبهم مما يؤدي إلى تدني مستوى الأداء الوظيفي في المرافق العمومية , ويولد الجمود ويقتل روح الإبداع وهذا ما يتنافى وأهداف وغايات عمليات الرقابة.

– أن تكون عملية الرقابة بسيطة الإجراءات , وسهلة الفهم بالنسبة للعاملين سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين وهذا يقتضي أن تكون المعايير المعتمدة في عملية الرقابة سهلة ومرنة ومفهومة , ولها القدرة على التكيف مع جميع الظروف الطارئة والحديثة.

– أن تضمن النظم الرقابية اقتراح البدائل والحلول والإجراءات والقرارات التصحيحية المناسبة وتبين أنسب السبل لتقويم الانحرافات ومنع حدوثها مستقبلا .

– يجب أن تسود عملية الرقابة أجواء الثقة والأمان بين الرئيس والمرؤوسين حيث يستطيع الجميع مناقشة النظم الرقابية ومدى فعاليتها وإمكانية نقدها وتقييمها وحتى تعديلها إن اقتضت الضرورة حتى يحس الجميع أن الرقابة هي الأداة الفعالة لزيادة كفاءة الأداء الوظيفي وأن غرضها هو توجيههم وإرشادهم لا تعقب أخطائهم وزلاتهم.

– يجب أن يكون النظام الرقابي بسيط التكاليف أي لا تنجر عليه مبالغ مالية تثقل كاهل الإدارة حيث يجب إتباع إجراءات بسيطة أثناء فترات الرقابة تعود بالنفع على الإدارة ونشاطها.

---

[1]- جاب الله شافية – واقع ضاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته- مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية – مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3 – المجلد 02 – 2013- ص 107

[2] - ظهر هذا المفهوم بصدور كتاب 'هندرة المنظمات' للكاتبين الأمريكيين مايكل هامر و جيمس تشامبي ، والذي أحدث ثورة حقيقية في عالم الإدارة الحديثة وذلك لما يحمله من دعوة صريحة لإعادة النظر وبشكل جذري في كافة الأنشطة والعمليات والإستراتيجيات التي قام عليها مفهوم الإدارة لمدة زمنية طويلة.

– يجب توحيد أوجه الرقابة لان تعدد صورها من شانه أن يقلل من حدوثها فتعدد الصور ينتج عليه تعدد النتائج وهذا ما يعرقل عملية اتخاذ القرارات ويزيد من ظاهرة التهرب من تحمل المسؤولية وحسم الأمور التي تمس بالمصالح العامة مما يعرقل انتظام وإطراد سير المرافق العامة.

– على القائمين بالعمليات الرقابية التحلي بالنزاهة والحياد أثناء ممارسة المهام ومحاولة الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يجعلهم عرضة للضغوط ، فلابد أن يتصف الموظفون بالأهلية والكفاءة والنزاهة وحسن السيرة[1] .

– على المشرع أن يسن منظومة تشريعية من شأنها أن تعزز وتحمي استقلالية الجهات التي تتولى عمليات الرقابة وابعادهم عن جميع صور الاكراه التي قد تواجههم بمناسبة القيام بأعمالهم .

– ضرورة الاهتمام والتكفل الجاد بالقائمين عن الأجهزة الرقابية وذلك من الناحية النظرية والعملية وذلك عن طريق تكثيف الدورات التكوينية التي تزيد في تنمية قدرتهم وينعكس إيجابا على أدائهم مع إمكانية التأثر ببعض التجارب العالمية , والتي قطعت النظم الرقابية فيها أشواطا كبيرة .

– يجب على النظم الرقابية أن تواكب التطورات العلمية الحديثة التي شهدها العالم في عصر المعلوماتية خاصة إذا علمنا أن المعلوماتية بأنها ذلك الإطار الذي ينظم تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب ونظم المعلومات وشبكات الاتصال فعلى القائمين على الأجهزة الرقابية الاستفادة من هذا العالم الشاسع , خاصة إذا علمنا أن تقدم أي علم يقاس بمدى استخدامه لنظم المعلومات.

– تكون الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية على أجهزة الأشخاص الإداريين فعالة ، إلى هذا الحد أو ذاك ، وذلك حسبما تكون هذه الأجهزة معينة أو منتخبة وحسبما إذا كانت خاضعة لسلطة تأديبية تابعة للمراقبة التسلسلية أو لمراقبة الوصاية[2].

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم الرقابة المالية العامة حيث أنها تتمثل في التأكد من سلامة تنفيذ الميزانية حسب ما أقرته السلطة التشريعية، لذلك فهي مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة و دراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف و منع تكرار الخطأ و ضمان حسن تطبيق الموازنة العامة مستقبلا.

كما رأينا أن فعالية الرقابة تهدف إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين و التنظيمات و امتثالهم لقواعد التسيير السليم و محافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

---

[1] - هرون بوالفول- بوزيان رحماني جمال- دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية 'دراسة وصفية تحليلية'- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد السابع –جوان 2017 – ص 565.

[2] - أحمد محيو – محاضرات في المؤسسات الإدارية – ترجمة د- محمد عرب صاصيلات – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر – الطبعة الرابعة -2006 - ص 116.

كما أنها تكتسي خصوصية بارزة من الناحية السياسية إذ تمكن ممثلي الشعب من متابعة أعمال الحكومة و كيفية استخدامها للمالية العمومية .كما أنها تقوم على أحكام تشريعية تتمثل في مجموعة من القوانين و المراسيم و الأوامر التي تنظم عمل الأجهزة الرقابية.

و توصلنا إلى الدور الهام و المتميز للأداء في سبيل تطوير الموازنات العامة للدول باعتباره يمثل أداة فعالة لترشيد الإنفاق وربطه بالحاجات الفعلية للوحدات الحكومية وفقا " لأسس علمية سليمة و معايير مدروسة للأداء الحكومي بما يساهم في تحقيق الأهداف العامة للدول و بأقل التكاليف .

كما لا حظنا مدى تكيف الرقابة على المالية العامة مع تقنيات التسيير العمومي الجديد التي تهتم أكثر بالنتائج و تحقيق الأداء في تسيير المالية العامة .

و أخيرا يمكن القول أن القيام بالرقابة يأخذ في عين الإعتبار الأساليب و المفاهيم الجديدة لتسيير المالية العامة و الرقابة عليها حتى يستفيد منها في تسيير المال العام و الرقابة عليه .

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمراجع

- باللغة العربية

01- إبراهيم قلاتي – قاموس الهدى- مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر.

02- المنجد في اللغة و الأعلام" دار المشرق بيروت ط39.

03- حسن عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

04- عمار عوابدي , مبدأ فكرة تدرج السلطة الرئاسية ء المؤسسة الوطنية للكتاب : الجزائر – 1984 .

05- براهيمي سهام – براهيمي فايزة – جعماسي جميلة – خير الدين فايزة تحت إشراف الدكتور مولود ديدان – أبحاث في الإصلاح المالي دار بلقيس ، دار البيضاء- الجزائر 2010.

06- نواف سالم كنعان – الفساد الإداري المالي ، أسبابه ، آثاره وسائل مكافحته – مجلة الشريعة والقانون- العدد 33 – 2008 .

07- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005 .

08- حمدي سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية للأجهزة الحكومية، مركز دار الثقافة عمان، 1998 .

09- فياض حمزة رملى أرباب ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي الخلفية العلمية – المشكلات –الحلول- 2008.

10- أكرم ابراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان ، عمان2004.

11- حسام الحجاوي، الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية ، دار حامد، عمان 2004.

12- علي لطفي- أصول المالية العامة، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1997

13- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحذيث ،2010

14- محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا؛ المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة، دار العلوم ؛ عنابة

15- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر - 2003

16- علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005

17- ضريفي نادية – تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة – دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2010

18- عمار عوابدي – عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1982

19- أحمد محيو – محاضرات في المؤسسات الإدارية – ترجمة د- محمد عرب صاصيلات – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر – الطبعة الرابعة -2006

- باللغة الفرنسية

1- P. WEIL, *Le droit administratif* (5e éd.), Paris, Presses universitaires de France, 1973 .

2- marie Christine Rouault –Rachid zouaima – Droit Administratif , les sources et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative ; le contrôle de l'administration- Berti éditions, Alger ; 2009.

ثانيا: المقالات

01- بن شعيب نصر الدين- شريف مصطفى - الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر - جامعة تلمسان – الجزائر - مجلة الباحث – عدد 10 / 2012

02- بن شعيب نصر الدين –بومدين محمد – ضعف الكفاءات وأثره على إدارة البلديات الجزائرية – الملتقى الوطني الأول حول الخدمة العمومية في الجزائر – جامعة التكوين المتواصل – المركز الجهوي مستغالم – 16/15 أفريل 2015".

03- بن شهيدة فضيلة – الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد – مجلة المالية و الأسواق

04- ربحي كريمة – بركان زهية – وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)- الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات – جامعة سعد دحلب البليدة كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

05- الهادي دوش – دور إعادة الهندسة الإدارية في محاربة سلبيات البيروقراطية – مجلة البحوث والدراسات – العدد 24- 2017.

06- عبدالحميد برحومة ، الكفاءة والفعالية في مجالات التصنيع والإنتاج ، مجلة الاقتصاد والمالية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول جانفي 2008

07- جاب الله شافية – واقع ضاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته- مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية – مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3 – المجلد 02 – 2013

08- هرون بوالفول- بوزيان رحماني جمال- دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية 'دراسة وصفية تحليلية'- مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد السابع –جوان .2017

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

01- دراوسي مسعود – السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990- 2004 – أطروحة درجة دكتوراه دولة – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – قسم العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر – 2006/2005

02- طفياني المزدادة بوفاتح كلثومة- واقع الرأسمال البشري في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل التحولات اللإقتصادية الراهنة – دراسة ميدانية شركة سونالغاز – وحدة تلمسان – من سنة 2000 إلى سنة 2013 – رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية – جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – 2015/2014 .

03- صديقي خضرة- واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة أن.سي.أرويبة الجزائر- رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2015/2014 .

04- زدون جمال- محددات الإنتاجية والأجور في القطاع الصناعي في الجزائر – دراسة تحليلية قياسية للفترة -2013/1980- رسالة دكتوراه - كلية العلوم الإقتصادية – جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – 2016/2015 .

2 - المذكرات

01- السعيد بلوم - أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم SONACOME) - مذكرة ماجستير – جامعة منتوري قسنطينة – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية – قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

02- أحمد بن صالح بن هليل الحربي، الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العاليا ، قسم العلوم الإدارية ، السعودية ، 2003 .

03- هشام سلوقي ، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - المدرسة الوطنية للإدارة - 2006/2005

04- سناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية-المدرسة الوطنية للإدارة-2006/2005

05- مانع عبد الحفيظ،" طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2008/2007

أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية

The effect of procedural penality on the parties to the tax dispute

بن دياب مسينيسا، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

الملخّص:

يُعدّ الجزاء الإجرائي الأثر الذي يُرتبه القانون على أطراف المنازعة الضريبية في حالة مخالفتهم للنموذج القانوني لقاعدة إجرائية معينة، فكل فعالية لهذا الجزاء تؤدي حتما إلى المغالاة في شكل الإجراءات وإهدار الحق الموضوعي محل المطالبة.

هذا ما دفع بالمشرع إلى السعي لتحقيق فعلية الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، لإدراك التوازن بين الاعتبارات الشكلية للخصومة والحقوق الموضوعية للخصوم، حيث يظهر ذلك جليا من خلال أثرها على أطراف الخصومة، عن طريق تقييد سلطة القاضي والخصوم في إعمال الجزاء الإجرائي بربطه بالنظام العام تحقيقا لفعاليته من جهة، وحماية الحقوق الموضوعية للخصوم من جهة أخرى بمنح القاضي، المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب سلطة الإعفاء والتنازل عن تطبيق الجزاء المرتبط بالمصلحة الخاصة لهم.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الإجرائي، المكلف بالضريبة، إدارة الضرائب، المنازعة الضريبية، القاضي الإداري، الحق الموضوعي.

Summary :

The procedural penality is considered the effect of the law on the parties to the tax dispute in case of violation of the legal model of a particular procedural rule. Any effectiveness of this penality inevitably leads to overstatement in the form of proceeding and the loss of substantive right in question.

This is what urged the legislator to seek to achieve the actual procedural penality in tax dispute to realize balance between the formal consideration of the dispute and the substantive rights of the opponents. This is evident by its effect on the parties to the dispute by restricting judge authority and opponents in the penality actions by linking it to the public order in order to achieve its effectiveness on the one hand and protect the substantive rights of the opponents on the other hand.

The judge charged with the tax and tax administration is given the power of exemption and waives the application of penality related to their own interest.

key words: Procedural penality, charged with tax, tax administration, tax dispute, administrative judge, the objective right

مقدّمة

يُعدّ الجزاء الإجرائي وصف للعمل الإجرائي المعيب والمخالف للنموذج المقرر له قانونا، وذلك إما لعدم اتخاذه أصلا أو لاتخاذه بشكل معيب، ويكمن هذا الجزاء الإجرائي في القاعدة الإجرائية من خلال وصفها السلبي، باعتبار أنّ الوصف الإيجابي للقاعدة الإجرائية يكمن في صحتها ومطابقتها مع نموذجها القانوني وتوليد الآثار المحددة في القانون.

لذا فإنّ فعالية القاعدة القانونية تقاس بمدى إمكانية إنزال الجزاء عند مخالفة العمل الإجرائي للأمر الذي تتضمنه هذه القاعدة، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تحقق الهدف من وجودها إلا إذا اقترنت بجزاء يكفل لها الحماية والاحترام، وترتيب الجزاء الإجرائي على القاعدة الإجرائية في حالة مخالفة نموذجها يترتب عنها آثار منها ما يلحق العمل الإجرائي المعيب والقاعدة الإجرائية بحد ذاتها، ويمكن أن تصل خطورة الجزاء في هذه الحالة إلى غاية امتداده للإجراءات اللاحقة للعمل الإجرائي المعيب حتى وإن اتخذت صحيحة ومطابقة للقانون، كما قد ترتد آثار الجزاء إلى الأعمال الإجرائية المتخذة قبل الإجراء المعيب، ومن آثار الجزاء أيضا ما يلحق أطراف المنازعة الضريبية سواء كان القاضي الإداري أو الخصوم وهذا محور بحثنا[1].

انطلاقا مما سبق، فالجزاء الإجرائي يؤدي للقاعدة الإجرائية وظيفة هامة وأساسية، حيث يضمن لها الاحترام اللازم ويمكّنها من أداء وظيفتها في تنظيم إجراءات الخصومة وأطرافها في المنازعة الضريبية، من خلال منحها القوة الإلزامية والفعالية.

إلاّ أنّ تخلُّف الجزاء عن أداء مهمته يؤدّي حتماً إلى توليد آثار سلبية على أطراف خصومة المنازعة الضّريبية، فالقاضي الإداري باعتباره أحد الأطراف الفاعلة والأساسية في الدعوى الضّريبية، فهو ملزم بالفصل في المنازعة الضّريبية وفقا للقواعد القانونية التي تحكمها[2]، فأيُّ مخالفة للقاعدة الإجرائية يستوجب منه التدخل وإعمال الجزاء المناسب فيها، إلاّ أنّنا لا يمكن الإقرار بهذا نظرًا للاعتبارات الكثيرة التي يخضع لها القاضي الإداري، ولعلَّ أهمّها تقييده بالنصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرّع، والتي تقوم أساسًا على حماية الحق الموضوعي للمنازعة الضّريبية وليس الإجراءات، لذا فتحقيق هذه الحماية يكون بإغفال دور الإجراءات وذلك عن طريق عدم تفعيل الجزاء فيها، الذي ينجم عنه حتما آثار سلبية على القاضي الإداري.

يلعب المكلّف بالضّريبة وإدارة الضّرائب أيضًا دورًا فعّالا في سير خصومة المنازعة الضّريبية، وتحديد إجراءاتها باعتبارهم أطراف الخصومة، لذا فهُم أيضا ليسوا في منأى عن الآثار السلبية التي تنجرُّ

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص8.

[2] الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص25.

عن عدم فعالية الجزاء الإجرائي، لذا فالسؤال المطروح في هذا المقام حول أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف المنازعة الضريبية من حيث التوازن بين التطبيق السليم للقاعدة الإجرائية وحماية الحق الموضوعي خلال سير المنازعة الضريبية؟

فالإشكالية تعالج أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف المنازعة الضريبية، من خلال بيان حالات ومواطن فعالية الجزاء الإجرائي وعدم فعاليته وتأثيرها على أطراف المنازعة الضريبية، انطلاقا من القاضي باعتباره المخول له سلطة تطبيق الجزاء الإجرائي، وكذا الخصوم باعتبارهم الطرف الأساسي والجوهري في المنازعة الضريبية، وذلك وفق منهج تحليلي نقدي على ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة، وكذا قانون الإجراءات الجبائية باعتباره المنظِّم لإجراءات المنازعة الضريبية بدراسة أثر فعلية الجزاء الإجرائي في سير المنازعة الضريبية على القاضي الإداري (المبحث الأول)، ثم البحث عن أثر فعلية الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية على الخصوم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر فعلية الجزاء الإجرائي على القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في تطبيق الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، ويظهر هذا الدور الموكول له من خلال سيادته المطلقة في مجال القانون[1] فهو المكلف بتطبيق القانون، أما الوقائع فتبقى من مهام الخصوم من حيث سردها وإثارتها، إضافة إلى التمسك بالجزاءات الإجرائية المتعلقة بها في حالة مخالفة النموذج القانوني المقرر لها.

رغم السيادة المطلقة الممنوحة للقاضي الإداري في تطبيق الجزاء الإجرائي، إلا أنه تبقى هناك عدة معايير وشروط يلتزم بها القاضي الإداري عند إعماله للجزاء، حيث نجد معيار النظام العام شرطا أساسيا يتقيد به القاضي لأنه مطروحة بقوة القانون، ولا يبحث القاضي فيه عن تمسك الخصوم بالجزاء الإجرائي من عدمه وإنما يثيره من تلقاء نفسه[2]، ولا يجوز له إغفال أو التغاضي عن إعمال الجزاء في العيوب الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وإلا اعتبر مرتكبا لمخالفة إنكار العدالة (المطلب الأول).

حفاظا في نفس الوقت على أهداف السياسة التشريعية المنتهجة من طرف المشرع تجاه المنازعات القضائية ككل والمنازعة الضريبية بالخصوص، قام هذا الأخير بسنّ نصوص قانونية تسمح للقاضي الإداري بتجنب إعمال الجزاء[3]، هذا ما رتب آثار سلبية على إعمال الجزاء الإجرائي وفعاليته، ويظهر ذلك

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص71.

[2] أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017. ص 45.

[3] BACHELIER Gilles, "La Combinaison du sursis à paiement et du référé-suspension dans le contentieux fiscal", revue française de droit administratif, N°4, 2001, pp 840-841.

جليا من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له من طرف المشرع بهدف تجنب الجزاء، وكذا سلطة البحث عن طرق وحلول بديلة عن إعمال الجزاء الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الجزاء الإجرائي المتعلق بالنظام العام على سلطة القاضي في المنازعة الضريبية

يعدّ معيار النظام العام الأساس الجوهري في المنازعات القضائية بصفة عامة والمنازعة الضريبية بصفة خاصة، في قياس فعالية القاعدة الإجرائية وإمكانية تطبيق الجزاء الإجرائي عليها في حالة مخالفة نموذجها القانوني، من خلال الآثار المترتبة على القاضي ومحاولاته للتجنب والحدّ من آثار تطبيق الجزاء الإجرائي لحماية الحقوق الموضوعية للخصوم، وبلوغ الغاية منها بصدور قرار فاصل في موضوع الدعوى الضريبية[1].

حدد المشرع الجزائري آجال لكل عمل قانوني وجعله ضمن الإجراءات الأساسية الواجب توافرها فيه حتى لا يمنح للأطراف فرصة تسيير التزاماتهم بإرادتهم الحرة دون قيود وشروط، لذا أقرَّ لكل إجراء أجل محدد له من أجل الحفاظ على صرامة الإجراءات تحقيقا للحق الموضوعي، سواء بتحصيل الضريبة من طرف إدارة الضرائب أو الإعفاء منها من جهة المكلف بالضريبة، لذا فكل إخلال بالآجال المحددة قانونا يستوجب إنزال الجزاء الإجرائي المقرر لها والمتمثل في البطلان.

يتضح هذا في العديد من الحالات المقترنة بالنظام العام وتطبيق الجزاء بمجرد مخالفة الآجال المنصوص عليها في التشريع الضريبي، فالمادة 20 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية أوجبت على إدارة الضرائب الإلتزام بإعلام المكلف بالضريبة بإجراء تحقيق في المحاسبة في أجل أدناه 10 أيام لتحضير نفسه ويتم هذا الإجراء بمراعاة الشروط الواردة في نص المادة السالفة الذكر، فمباشرة التحقيق من طرف إدارة الضرائب دون مراعاة أجل 10 أيام على الأقل يترتب عليها الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان إجراء التحقيق لإرتباطه بالنظام العام حسب نص المادة التي جاءت صريحة حين إعتبرت أنّ مخالفة هذه الشروط يقع تحت طائلة بطلان الإجراء[2].

كما نصت أيضا المادة 82 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، أنّ أجل رفع الدعوى الضريبية بين تاريخ تقديم الطعن المسبق أمام إدارة الضرائب والطعن القضائي، هو ثمانية أشهر على أقصى تقدير باحتساب الطعون أمام اللجان الضريبية، لذا فرفع دعوى قضائية خارج هذه الآجال يؤدي إلى تطبيق الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى لفوات الآجال[3].

---

[1]) أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 228.

[2]) أنظر المادة 20 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

[3]) طاهري حسين، المنازعات الضريبية: شرح لقانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، ، الجزائر، 2016، ص 22.

باستقراء أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية[1]، يتضح أنّ قرارات لجنة الطعون، يرفع الطعن القضائي ضدها خلال أربعة أشهر (04) يبدأ سريانه منذ صدوره، وفي حالة سكوت إدارة الضرائب عن الرد يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، يبدأ سريان أجل رفع الدعوى بالنسبة للمكلف بالضريبة في هذه الحالة ابتداء من انتهاء أجل الأربعة أشهر (04) الممنوحة للإدارة من أجل الرد على الطعن، لذا فرفع الدعوى القضائية من أحد خصوم المنازعة الضريبية خارج هذه الآجال، يقتضي على القاضي الإداري الفصل والقضاء بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد باعتباره من النظام العام.

يستنتج من خلال هذا أنّ المشرع الجزائري وما استقر عليه القضاء، اعتبر الآجال في المنازعة الضريبية من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، دون الحاجة إلى النظر في مدى تمسك الخصوم به من عدمه، وبالتالي فسلطة القاضي في هذه الحالة مقيدة بتطبيق الجزاء الإجرائي دون إمكانية البحث أو محاولة الحدّ من آثاره والوقاية منه، فأي مخالفة للمواعيد والآجال المحددة في القوانين الضريبية تعرِّض المدعي في الدعوى الضريبية إلى تطبيق جزاء عدم قبول دعواه طبقا لما ورد في نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على اعتبار انقضاء الآجال يندرج ضمن جزاء عدم القبول[2].

نصت كذلك المادة 82 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، أنّ الشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، يؤول اختصاصها إلى المحاكم الإدارية باعتبار أنّ المنازعة الضريبية يؤول اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة فباستقراء أحكام نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاءت صريحة واعتبرت الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يعدّ من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير التغاضي عن تطبيق الجزاء الإجرائي في حالة مخالفة قواعد الاختصاص لتقييد سلطته في هذه الحالة[3].

نجد أيضا من الجزاءات الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، تمثيل المكلف بالضريبة أمام القضاء الإداري بمحامي، ومخالفة هذا الإجراء الجوهري يتم تطبيق الجزاء الإجرائي بقوة القانون ويثيره القاضي

---

[1] تنص المادة 81 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، على ما يلي: " تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة. فإن لم تبدي اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن. وفي هذه الحالة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن"

[2] انظر نص المادة 67 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] أنظر المادة 82 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

- أنظر المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، عملا بنص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وكذا نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية.

يستنتج من خلال ما سبق، أنّ معيار النظام العام يلعب دورا أساسيا في تطبيق الجزاء الإجرائي ويؤثر بصفة فعّالة على سلطة القاضي الإداري في إعمال الجزاء الإجرائي، بحيث يحول دون إمكانية منح القاضي سلطة تجنب إعمال الجزاء أو الحد من آثاره بمنح الخصوم إمكانية تصحيح الإجراء المعيب أو تدارك العيب بتحقق الغاية منه.

المطلب الثاني: أثر الجزاء الإجرائي المتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم على سلطة القاضي في المنازعة الضريبية

نظرا للفعالية الكبيرة التي أظهرها المشرع في تطبيق الجزاء الإجرائي المتعلق بالنظام العام وإهداره للحقوق الموضوعية محل المطالبة الأصلية من طرف الخصوم في المنازعة الضريبية، كان لزاما عليه تدارك الوضع والحد من خطورة الجزاء من خلال سنّ نصوص قانونية أخرى، يسمح من خلالها للأطراف لاسيما القاضي بحماية الهدف العام من إجراءات المنازعة الضّريبية، والتي تتمثّل في خدمة الحقوق الموضوعية وانطلاقا من هذا الفهم لجأ المشرّع إلى توسيع سلطة القاضي في توجيه الخصومة[2].

تتجسّد هذه السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي في عدم الحكم بالجزاء في كل الحالات التي يقوم بها الخصم بالإخلال بالقاعدة الإجرائية، فالقاضي له سلطة تقديرية في إعمال الجزاء حتى و إن توفّرت جلُّ عناصره وتمسك به صاحب المصلحة، إلاّ أنّ السلطة التقديرية تعود له في تقدير الجزاء[3].

ينجم عن إقفال باب المرافعات في المنازعة الضّريبية عدم إمكانية المكلّف بالضّريبة أو إدارة الضّرائب تقديم أي طلبات أو الإدلاء بأي ملاحظات، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، إلاّ أنّ المشرّع منح للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تجنّب إعمال هذا الجزاء وذلك بنص المادة 268 فقرة 1 من نفس القانون[5]، أين أجاز للقاضي إعادة القضية إلى الجدول وإعادة فتح المرافعات[6]، فهذه السلطة الممنوحة للقاضي رغم أنّها في نظر المشرّع تعدُّ حفاظاً للدعوى من

---

[1] أنظر المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من آثارها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص226.

[3] DENIDENI Yahia, "La Demande du sursis légale du paiement en référé fiscal", revue algérienne des sciences juridique, économiques et politique, faculté de droit, université d'Alger, N°3, septembre 2011, p154.

[4] تنص المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: "لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات".

[5] تنص المادة 268 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:"يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك".

[6] زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص4.

الإنقضاء دون الوصول إلى حكم بات وتمنح لكافة أطراف الخصومة، إلاّ أنّها من الناحية الإجرائية تعدُّ هذه السلطة المذكورة في هذا المثال تأثير سلبي من القاضي على فعالية الجزاء الإجرائي.

يمكن لنا أيضا الاستناد إلى حالة أخرى تبيّن لنا أكثر السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي في تجنّب إعمال الجزاء، فباستقراء أحكام المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، نستنتج أنّ المشرع منح للقاضي إمكانية إعادة السير في التّحقيق[2] حتى وإنّ توفّرت مقتضيات إعمال جزاء انقضاء التحقيق، وتظهر السلطة التقديرية الواسعة له من خلال لفظ "بموجب أمر غير مسبب"، أي أنّ القاضي غير ملزم بإعطاء مبرّر مقنع في إعادة السير في إجراء التحقيق، والمؤكد في هذا أنّ الهدف الأساسي من وراء الإبقاء على هذا الإجراء هو تحقيق مصلحة موضوعية في الدعوى وليست إجرائية، هذا ما يؤكد الأثر السلبي على فعالية الجزاء الإجرائي.

نستنتج من خلال المثالين السابقين، أنَّ حماية القاضي للحقوق الموضوعية على حساب تطبيق الجزاء الإجرائي الموجب على الإجراءات المعيبة ينجم عنه آثار عديدة، ومن بينها تسلط القاضي على الإجراءات واستعمالها وفقا لقناعاته الشخصية وتحقيقا للأهداف الموضوعية، رغم أنّ الإجراءات وضعت لحماية المنظومة الإجرائية واحترامها مقترن بمدى فعالية الجزاء الإجرائي المخول لها، وبناءا على هذا فالقاضي يكمن مهامه من الناحية الإجرائية في الفصل في المنازعة الضّريبية على أساس القواعد القانونية الإجرائية[3] ومن الناحية الموضوعية في باب المرافعات والطلبات المقدمة من طرف الخصوم، فله الحرّية في بناء حكمه على أساس قناعته الشخصية.

كما ينظِّم أيضا المشرّع في بعض الحالات سياسة تشريعية مرنة فيما يخص إعمال القاضي للجزاء الإجرائي، حيث يمنح للقاضي الإداري السلطة في اختيار الجزاء المناسب مراعيا في ذلك هدف تجنّب إعمال جزاء صارم وشديد قد يؤدي إلى إنهاء الدعوى وإهدار الحق الموضوعي[4]، بالإضافة إلى إتباعه لسياسة التّدرج في إعمال الجزاء والتي تقوم على إعطاء القاضي الحلول اللازمة من خلال تمديد الآجال، والغرامات التهديدية[5] في بعض الحالات...إلخ.

كما منح أيضا المشرّع للقاضي الإداري هذه السلطة بهدف تدعيم دوره في مجال تسليط الجزاء الإجرائي، وذلك لحماية المصلحة العامة ومصلحة المدعي الذي يكون في غالب الأحيان المكلّف بالضّريبة الذي يتحمّل تهديد الدعوى الضّريبية التي يكون فيها إدارة الضّرائب في مركز قوة، كما أقرَّ

---

[1] تنص المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.
يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه".

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دار بغدادي، الجزائر،2009، ص454.

[3] قرار المحكمة العليا، رقم 32113، الصادر في 1985/06/01، مجلة قضائية ، عدد02، لسنة 1990، ص94.

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 59728، الصادر في 1990/04/30، مجلة قضائية، عدد04، لسنة 1992، ص61.

[5] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص389.

المشرّع أيضًا على ضرورة التعجيل في الفصل في الدعوى الضّريبية من خلال هذا التوسع لسلطة القاضي في اختيار الجزاء[1].

لكن من خلال هذه السياسة التّشريعية التي تبنّاها المشرّع في اختيار القاضي للجزاء المرن، الذي يضمن بقاء الدعوى الضّريبية سارية المفعول ينتج عن ذلك آثار سلبية على إعمال الجزاء الإجرائي، وتكريس فعاليته كما سنبيّن ذلك أكثر من خلال دراسة بعض الحالات.

يحدِّد القاضي الإداري عند أمره بإجراء الخبرة الفنية في المنازعة الضّريبية مبلغ التسبيق، الذي يكون مقرّبًا إلى المبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، ويحدّد أيضا القاضي الخصوم الذي يتعيّن عليهم إيداع مبلغ التسبيق والأجل الممنوح لهم، وفي حالة تخلُّف الخصوم عن هذا الأجل، يقوم القاضي بإعمال الجزاء الإجرائي المتمثّل في إلغاء الخبرة الفنية وفقا لما ورد في المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، لكن ما نلاحظه من خلال المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أنّ المشرّع منح للقاضي سلطة التدرّج في إعمال هذا الجزاء، أي أنّه لا يلجأ إلى هذا الأمر إلاّ بعد تحديد الأجل للخصم إذا أثبت حسن النية، وهذا طبعًا حفاظًا على بقاء الدعوى الضّريبية عامة وإجراء الخبرة خاصة.

يمكن لنا أيضا ملاحظة تدرّج القاضي في إعمال الجزاء من خلال استقراء أحكام المادة 73 فقرة 4 من قانون إجراءات الجبائية، حيث أنّ الشكوى يجب أن تتضمّن البيانات الواردة في هذه المادة وذلك تحت طائلة عدم القبول، لكن حتى وإن تخلّف المكلّف بالضّريبة عن احترام هذه البيانات، لا يتمّ إعمال الجزاء حتى تقوم إدارة الضّرائب بإرسال رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، لتكملة الملف على إدارة الضّرائب تبليغ قرار الرفض لعدم القبول، فالقاضي في هذه الحالة وبعد تقديم المكلّف بالضّريبة الطعن أمامه لا يمكن له إعمال جزاء عدم القبول حتى يتحقّق من احترام إدارة الضّرائب لكافة الإجراءات .

ولمجلس الدولة اجتهاد فيما يخص ذلك، حيث جاء في إحدى قراراته أنّه لابد من التحقّق في أسماء الأطراف المتقاضية وعناوينهم وأسماء ممثّليهم القانونيّين، وعدم مراعاة ذلك يثير الدفع "بخرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات وهو من النّظام العام..."[4].

---

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص314.

[2] تنص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: "يحدد القاضي الأمر مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

[3] تنص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي: "يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق. تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية."

[4] قرار مجلس الدولة، رقم 207171، صادر في تاريخ 2001/04/09، بين مديرية الضرائب لولاية مستغانم ومؤسسة التموين بالمواد الغذائية، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، لسنة 2003، ص ص 92-95.

من خلال دراستنا لهذه الأمثلة، يتبيّن لنا أن القاضي لا يلجأ مباشرة إلى إعمال الجزاء الإجرائي إن استوجب الأمر، بل عليه إتّباع سياسة التدرّج أو البحث عن حلول أخرى تسمح ببقاء الإجراء والدعوى قائمة وتجنّب الجزاء أو اللجوء إليه إن استلزم الأمر بشكل ثانوي، هذا ما يؤثّر سلبًا على فعالية الجزاء الإجرائي في سير خصومة المنازعة الضّريبية.

المبحث الثاني

أثر فعلية الجزاء الإجرائي على الخصوم في المنازعة الضريبية

يعمل المشرّع جاهدًا من أجل وضع قواعد قانونية تعمل على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد[1] وكذا تفعيل دور القاضي في الإلمام بكل الجوانب، بهدف تجنّب ترك الفراغات القانونية التي تسمح للخصوم بالتّلاعب بالقوانين والإفلات من الجزاءات الإجرائية، التي يقرّرها على كل عيب يشوب الأعمال الإجرائية.

فباعتبار الخصومة ملك للخصوم[2] ولهم الحق في التحكّم بها في العديد من الجوانب، وأنّ خصومة المنازعة الضّريبية هي مجموعة من الإجراءات التي بفضلها تسير هذه المنازعة، فالمشرع اقترنها بالنظام العام من أجل إضفاء فعالية أكبر لها والحد من هدر الخصوم لها، لاسيما الإجراءات المتعلقة بالأشكال الجوهرية للمنازعة الضريبية والتي لها تأثير فعّال على السير الحسن للدعوى الضريبية، وبالتالي فأثر الجزاء الإجرائي المتعلق بالنظام العام يظهر جليا في تقييد سلطة الخصوم في التمسك بالجزاء، وكذا التنازل عنه سواء من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب (المطلب الأول).

لكنه في الوقت نفسه نظّم المشرع أيضا قواعد إجرائية لا تنقص أهميتها عن الأخرى، لكن احتفظ فيها بعنصر الإلزامية والتقييد بجعلها في يد الخصوم وسلطتهم، بحيث إقترنها بالمصلحة الخاصة لهم وألزم تطبيق الجزاء الإجرائي المتعلق بها بإثارته من طرف الخصوم، وكذا منحهم إمكانية التنازل عن إعماله بربط الجزاء بإرادتهم، وذلك بهدف حماية حقوقهم الموضوعية محل المطالبة سواء كان الإلزام بدفع الضريبة بالنسبة لإدارة الضرائب، أو الإعفاء من الضريبة بالنسبة للمكلف بالضريبة من الإهدار الذي قد يكون بسبب الغير، وذلك عن طريق السعي لإصدار حكم فاصل في الموضوع حتى وإن كان بإهدار الإجراءات أو السير في الخصومة بإجراءات معيبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر فكرة النظام العام على سلطة الخصوم في إعمال الجزاء الإجرائي

إذا تبين أن الجزاء الإجرائي والإجراء المعيب متعلق بالنظام العام، فلا مجال للحديث عن سلطة الخصوم في التمسك بالجزاء من أجل إعماله، وإنما لكافة الأطراف الحق في إثارته وكذا القاضي، ولا يمكن حتى الاعتداد بقاعدة عدم جواز إثارة الجزاء بعدم الخوض في الموضوع، فجزاء عدم القبول وفقا

---

[1] مالكي روزة، الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص3.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص2.

لنص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع[1]، وأكثر من ذلك فالمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] جاءت صريحة واعتبرت هذا الجزاء من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه، لذا يجب على القاضي إعمال الجزاء حتى ولو لم يتم التمسك به من طرف الخصوم، أو حتى في حالة تنازل من له مصلحة في الجزاء عن إثارته وإعمال هذا الأخير، فالتظلم المسبق في المنازعة الضريبية يعد من بين الإجراءات الأساسية لرفع الدعوى الضريبية أمام القضاء الإداري وذلك لتقريره بموجب قانون الإجراءات الجبائية في المواد 70 إلى 75 منه، لذا فرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية من طرف المكلف بالضريبة دون تظلم إداري مسبق يترتب عنه الجزاء الإجرائي المتمثل في عدم قبول الدعوى[3]، هذا ما استقر عليه أيضا قرار مجلس الدولة القاضي بتأييد قرار المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المكلف بالضريبة لتظلم إداري مسبق، وخرقه لإجراء جوهري من إجراءات المنازعة الضريبية[4].

المستقر عليه أيضا قانونا وقضاءً أنّ في حالة حجز أموال المكلف بالضريبة لابد منه أن يقدم تظلم مسبق أمام المدير الولائي للضرائب للفصل فيه في مدة شهر، ويلتمس فيه رفع اليد عن الأموال المحجوزة وفي حالة الرفض أو عدم الرد يلجأ المكلف بالضريبة إلى المحكمة الإدارية، وفي حالة لجوء المكلف بالضريبة إلى القضاء مباشرة يترتب عليه جزاء عدم القبول لخرق إجراء جوهري، ويعدّ هذا الإجراء من النظام العام يمكن للخصوم التمسك به في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، فقد سبق لمجلس الدولة في اجتهاد له أنّ قضى في القضية بين مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية بإلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم المسبق من طرف المكلف بالضريبة، بحيث قضى مجلس الدولة بتطبيق الجزاء الإجرائي حتى وإن كان أمام جهات الاستئناف، وبعد التطرق إلى موضوع الدعوى وصدور حكم فيها فاصل في الموضوع، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة في العديد من اجتهاداته[5].

المقرر قانونا أيضا، أنّ الدعوى الضريبية ترفع من ذي صفة ومصلحة على ذي صفة ومصلحة طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة رفع الدعوى الضريبية من أحد

---

[1] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص 44.

[4] قضى مجلس الدولة، في قراره الصادر بتاريخ 2003/03/25، في القضية رقم 6509، بتأييد القرار المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، وجاء في أحد حيثياته أنّ التظلم الإداري المسبق في المادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام طبقا للمادتين 334 و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، راجع في ذلك:

- طاهري حسين، مرجع سابق، ص146.

[5] قضى مجلس الدولة، في قراره الصادر بتاريخ 2001/04/09، في القضية رقم 207171، بإلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا، وجاء في تسبيبه أنّه في حالة حجز أموال المكلف بالضريبة كما هو الشأن في قضية الحال لا يجوز اللجوء مباشرة إلى القضاء إلا إذا كانت الدعوى مسبقة برفع طلب إلى مدير الولائي والفصل فيه خلال شهر، راجع في ذلك:

- طاهري حسين، المرجع السابق، ص164.

الخصوم على ذي غير صفة، يترتب عنها جزاء عدم القبول لاعتبار الصفة والمصلحة من النظام العام طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما استقر عليه أيضا اجتهاد مجلس الدولة في العديد من قراراته الفاصلة في المنازعات الضريبية[1].

تحليلا لما سبق يفهم أن الجزاء الإجرائي المتعلق بالنظام العام له أثر كبير على الخصوم وسلطتهم في إثارته والتمسك به وحتى في تجنبه والتنازل عنه، كون أنه لا تقتصر إثارته وإعماله على درجة التقاضي الأولى فقط على مستوى المحكمة، وإنما يمكن للخصوم أيضا إثارته وإعماله حتى على مستوى الدرجة الثانية في الاستئناف أو حتى لأول مرة أمام جهة النقض.

على نقض ذلك في حالة عدم تعلق الجزاء بالنظام العام فلا يمكن لأحد إثارته إلى لمن تقرر الجزاء لمصلحته كما سنبينه بالتفصيل أدناه.

المطلب الثاني: أثر فعلية الجزاء الإجرائي المتعلق بالمصلحة الخاصة على الخصوم في المنازعة الضريبية

يتفق جمهور الفقه[2] والنصوص القانونية، على أنّ الغالبية العظمى من العيوب الإجرائية غير مرتبطة بالنّظام العام، وهذا ما يخوّل إعمال مبدأ سيادة الخصوم بحيث هو مبدأ أساسي من مبادئ خصومة المنازعة الضّريبية، لأن الخصومة تُثار بواسطة الخصوم حيث يملكون الحقّ الموضوعي المتنازع عليه[3] ولهم الحقّ في السير في الإجراءات أو وقفها، يملكون الحقّ في الحضور أو الغياب، الحق في السير في الخصومة أو تركها تسقط، أو التخلص منها نهائيا في أية لحظة تكون فيها الدعوى، ولديهم كذلك الحق في التمسك أو عدم التمسك بالجزاءات الإجرائية التي يحدّدها المشرّع، وكذا ما يمسّ العيب الإجرائي بحيث يمكن للخصوم إثارته، فهو حق مخول لهم ولا يمكن إثارته من طرف شخص، آخر كما يمكن للخصوم عدم إثارة العيب الإجرائي وتركه، فتسير الخصومة ويكون الإجراء المعيب ناشطاً ومولدًا لآثاره كإجراء صحيح ولتوضيح أكثر سلطة الخصوم في سير خصومة المنازعة الضّريبية سنتطرّق إلى دراسة بعض الأمثلة.

المادة 86 فقرة 4 من قانون إجراءات الجبائية، التي توضِّح أنّ طلب رد الخبير يكون ممَّن تقرَّرت له المصلحة، ويكون مسبب ومعلّل وفي الأجل المحدّدة في نفس المادة، وكذا حالة إنجاز الخبير للخبرة خلافاً للإجراءات القانونية المعتادة لعمليات الخبرة القضائية، كذلك إذا تخلَّف الخبير عن إخطار

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص170.
- قرار مجلس الدولة، رقم 7440، صادر بتاريخ 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، لسنة 2003، ص89.
[2] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 219.
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 41.
- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: الخصومة القضائية أمام المحاكم درجة الأولى، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س)، ص 39.
- الشواربي عبد الحميد، البطلان الإجرائي والموضوعي، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1991، ص41.
[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص219.

المصلحة الجبائية أو المكلف بالضّريبة بتاريخ وساعة بدئ عملية الخبرة خلال الآجال المحدَّدة في المادة 86 فقرة 6 من قانون إجراءات الجبائية، ونذكر كذلك المادة 840 فقرة 2 والمادة 852 من قانون إجراءات المدنية والإدارية في حالة عدم التبليغ بإشعار المتضمِّن أمر اختتام التّحقيق.

كما يتقرَّر كذلك في حالة مخالفة قواعد الرقابة الجبائية التي يقوم بها الأعوان الجبائيون، ثم يستتبع هذه الرقابة نزاع يطرح أمام القضاء بعريضة تقدمها إدارة الضرائب ضد المكلّف بالضّريبة[1]، ويليها التحقيق في هذا النّزاع بتعيين المستشار المقرّر، الذي يستند في ملف التحقيق على وثائق الإدارة الجبائية التي تضمّنتها تقارير الرقابة التي سبق للأعوان إجرائها قبل رفع الدعوى القضائية، ففي هذه الحالة لا يستبعد القاضي تلك التقارير لبطلانها إلاّ بناءًا على طلب صاحب المصلحة في إثارة هذا البطلان[2].

يفهم من هذا أنَّ إثارة العيب الإجرائي حقّ مخول للخصوم وحدهم دون غيرهم، ذلك لتعلّق هذا الدفع بالمصلحة الخاصة وأنّ تماطل الخصوم عن إثارة العيب يؤدّي بدوره إلى إهدار القاعدة الإجرائية وبالتّالي إهدار فعالية الجزاء الإجرائي.

إضافة إلى ما سبق فرسم سياسة الجزاء الإجرائي في خصومة المنازعة الضّريبية تتأثّر بعدّة اعتبارات أخرى، أهمّها أنّ خصومة المنازعة الضّريبية هي مجموعة من الإجراءات أساسها وحدة الهدف المتمثّل في تحقيق الحق الموضوعي، فالوحدة تكمن في أنّ كل إجراء يؤدي دورًا معيّنًا فيها حيث أنّ هذه الإجراءات مجتمعة تشكّل كيان ونتيجة ذلك أنّ فصل إجراء عن غيره من الإجراءات الأخرى يفقد المعنى الذي تفهم به الخصوم[3]، فالتنظيم الإجرائي تمّ تصميمه انطلاقا من فكرة أساسية تتمثّل في حماية الحقوق الموضوعية، حيث ينجح القانون الإجرائي في الوصول إلى هذه الحماية إذا تمّ إتّباع إجراءات سريعة وبسيطة وغير مكلّفة للمكلّف بالضّريبة وإدارة الضّرائب، ولكن شريطة أن لا تتحوّل هذه الإجراءات إلى أداة فنية لإهدار الحقوق.

لذا فالحقوق تهدر لعدّة أسباب نذكر منها إتّباع نظاماً إجرائياً يرتكز على صرامة الجزاء الإجرائي عند مخالفة أيّ شكل من أشكال إجراءات المنازعة الضّريبية، هنا يهدر الحق الموضوعي وتكون وسيلة إهداره هي ذات القاعدة التي وضعت للتوصل إلى حمايته[4]، لكن من خلال السياسة التّشريعية التي

---

[1] قرار مجلس الدولة، رقم 1987، الصادر في تاريخ 2001/07/30، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، لسنة 2005، ص ص 32-34.
[2] أغليس بوزيد، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، التخصص القانون العام للأعمال، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/06/20، ص78.
-SELISKY Véronique, COTETTE Philippe, GIRODROUX Cathrine, " Faire face aux contrôle de l'administration : impot- urssaf- travaille- concurrence et fraude."
http : //www.commentcamarche.net/
-GROSCOLAUDE Jacques, MARCHESSOU Philippe, Op Cit,pp 103 -177.
Ministère des finances, D.G.I, direction du contentieux, bulletin des services fiscaux, NO 16, septembre1996, p36-
[3] أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 179.
[4] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 114.

تبنّاها المشرّع في هذا الصدد نلاحظ أنّه عمل جاهدًا على حماية الحقوق الموضوعية، وذلك أدى إلى إضعاف وإهدار الجزاء الإجرائي و يتبيّن لنا ذلك أكثر من خلال الحالات التالية.

نصت المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّ الخصومة القضائية بصفة عامة وخصومة المنازعة الضريبية تحديدا تسقط بمرور سنتين 02 من آخر إجراء اتخذ سواء من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب، فبقوة القانون وحسب المادة 222 من قانون إجراءات المدنية والإدارية تسقط الخصومة لتَخَلُّف المكلّف بالضّريبة أو إدارة الضّرائب عن القيام بالمساعي اللاّزمة، لتصبح بذلك الدعوى الضّريبية معيبة وغير مطابقة لنموذجها القانوني ممّا يؤدي إلى عدم توليدها للآثار، إلا أنّه وباستقراء أحكام المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أنّ سلطة إعمال الجزاء الإجرائي مرتبطة بالخصوم وصاحب المصلحة، إذ يستوجب على القاضي لتطبيق الجزاء انقضاء الخصومة في هذه الحالة إثارته من طرف صاحب المصلحة ولا يمكن له إثارته من تلقاء نفسه، وفي حالة عدم إثارة جزاء إنقضاء الدعوى بالسقوط من طرف صاحب المصلحة تستمر الخصومة في توليد أثارها الإجرائية والموضوعية وتحتفظ بالحق الموضوعي قائما وتستمر الإجراءات رغم تعيبها.

تستوجب المطالبة بالحق الموضوعي أيّ كان في خصومة المنازعة الضريبية اللّجوء إلى العدالة من خلال الالتزام بإجراءاتها ابتداء بعريضة افتتاح الدعوى، فباستقراء أحكام المواد 83 فقرة 1و2 و 73 من قانون إجراءات الجبائية[1]، نستخلص أنّها حدّدت بيانات عدّة لتكون العريضة صحيحة ومستوفية لجميع شروطها ففي حالة ما إذا تمّ رفع دعوى بعريضة لم تستوفي الشروط المذكورة في المواد السّالفة تعدّ معيبة بعيب إجرائي، لكن هذا العيب يجب أن يثار من ذوي المصلحة، فإذا لم يتم إثارته تستمر الدعوى في سيرها وكأنها لم يشوبها أيّ عيب وتنتج الدعوى الضّريبية كافة أثارها، ويحدث ذات الأمر في حالة تحايل أحد أطراف خصومة المنازعة الضّريبية، حيث إذا عَلِمَ بعيب إجرائي لحق العريضة الافتتاحية ولم يثيره أي أغفله بصفة إرادية لحماية حقه الموضوعي على غرار القواعد الإجرائية فينتج هذا الإجراء كافة أثاره وكأنّه صحيح، مما يؤثر على حماية القاعدة الإجرائية وفعالية الجزاء الإجرائي.

يتضح من خلال هذا المبحث أنّ أثر الجزاء الإجرائي على الخصوم، يكمن في مدى تعلق الجزاء الإجرائي بمصلحتهم الخاصة من عدمه، بحيث أنّ سلطتهم في إعمال الجزاء المتعلق بالنظام العام تبقى مقيدة لعدم انحصارها فيهم وإنما يشترك فيها أيضا القاضي، إضافة إلى أنّ إمكانية تطبيق الجزاء فيه تبقى واسعة من خلال إمكانية إثارته في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، لكن في نفس الوقت باستقراء

---

[1] تنص المادة 83 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، على ما يلي: "يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها، عند تقديم هذه العريضة من قبل وكيل وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 75 أعلاه".
- تنص المادة 38 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، على ما يلي: "يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاءت على إثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه".
- أنظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

الجانب الآخر من الجزاء المتعلق بالمصلحة الخاصة، يتبين أن للخصوم في المنازعة الضريبية سلطة مطلقة في إعمال الجزاء من عدمه، وتظهر هذه السلطة من خلال تقييد القاضي في تطبيقه للجزاء الإجرائي بإلزامية إثارته والتمسك به من طرف صاحب المصلحة في المنازعة الضريبية.

خاتمة:

نخلص إلى القول من خلال هذا البحث، أنّ أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف المنازعة الضريبية يكمن في السلطة المخولة لهم قانونا في إثارة وإعمال الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة النموذج القانوني المقرر للقاعدة الإجرائية، فالمشرع من خلال تنظيمه للقاعدة الإجرائية كفل لها وسائل تشريعية لحمايتها وإضفاء صفة الإلزامية عليها، ويظهر ذلك جليا من خلال معيار النظام العام، لكن دون التفريط في الشكل إلى غاية إهدار الهدف الأساسي من الدعوى الضريبية ببلوغ نهايتها وصدور قرار فاصل في موضوع الدعوى وحماية الحقوق الموضوعية التي من أجلها باشر الخصوم الإجراءات.

لذا، فأثر فعلية الجزاء الإجرائي تظهر من خلال السياسة التشريعية المنتهجة من طرف المشرع في التوازن بين فعالية القاعدة الإجرائية بتطبيق الجزاء الإجرائي على كل مخالفة للنموذج القانوني المقرر لها وكذا حماية الحقوق الموضوعية للخصوم في المنازعة الضريبية سواء كان المكلف بالضريبة من خلال السعي لإعفاءه من دفع الضريبة، أو إدارة الضرائب من خلال اللجوء للقضاء من أجل ترسيم الضريبة التي تمّ فرضها مسبقا على المكلف بالضريبة.

يتبين أيضا أثر فعلية الجزاء الإجرائي من خلال السلطة الممنوحة من طرف المشرع لكل من القاضي والخصوم في إثارة العيوب الإجرائية وتطبيقها، وذلك باقتران سلطتهم بالنظام العام التي تجسد صورة لفعالية الجزاء الإجرائي وتقييد حرية الأطراف في التنازل والتغاضي عن تطبيقه من جهة، وعدم فعالية الجزاء الإجرائي من جهة أخرى، من خلال منح القاضي في بعض الحالات سلطة تدارك العيوب الإجرائية أوالإستمرار في سير الخصومة رغم تعيب الإجراءات، وكذا إعطاء الخصوم سلطة إثارة العيوب الإجرائية المتعلقة بالمصلحة الخاصة لهم مع إمكانية التنازل عن الجزاء وكذا تصحيح العيوب الإجرائية.

قائمة المراجع والمصادر :

الكتب:

- نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- طاهري حسين، المنازعات الضريبية: شرح لقانون الإجراءات الجبائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية، ، الجزائر، 2016.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، دار بغدادي، الجزائر ،2009.
- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009.
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 41.
- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص: الخصومة القضائية أمام المحاكم درجة الأولى، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س)، ص 39.
- الشواربي عبد الحميد، البطلان الإجرائي والموضوعي، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1991،

المذكرات والرسائل الجامعية:

- أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات: مساهمة تحليلية وتطبيقية في بناء فكرة الجزاء الإجرائي وآليات إعمالها وكيفية الوقاية منها ووسائل علاجها والحد من أثارها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003.
- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009.
- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010.
- مالكي روزة، الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر.

المقالات:

- أغليس بوزيد، "رقابة القضاء الإداري على بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب المادة 40 من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79، صادر بتاريخ 2001/12/23.
- انظر نص المادة 67 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة:

- قرار المحكمة العليا، رقم 32113، الصادر في 1985/06/01، مجلة قضائية ، عدد02، لسنة 1990.
- قرار المحكمة العليا، رقم 59728، الصادر في 1990/04/30، مجلة قضائية، عدد04، لسنة 1992.
- قرار مجلس الدولة، رقم 207171، صادر في تاريخ 2001/04/09، بين مديرية الضرائب لولاية مستغانم ومؤسسة التموين بالمواد الغذائية، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، لسنة 2003.
- قرار مجلس الدولة، رقم 1987، الصادر في تاريخ 2001/07/30، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، لسنة 2005.

Ouvrages :

- BACHELIER Gilles, "La Combinaison du sursis à paiement et du référé-suspension dans le contentieux fiscal", revue française de droit administratif, N°4, 2001.
- DENIDENI Yahia, "La Demande du sursis légale du paiement en référé fiscal", revue algérienne des sciences juridique, économiques et politique, faculté de droit, université d'Alger, N°3, septembre 2011.

SELISKY Véronique, COTETTE Philippe, GIRODROUX Cathrine, " Faire face aux contrôle de l'administration : impot- urssaf- travaille- concurrence et fraude."

http : //www.commentcamarche.net/

أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة

وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير

The impact of international economic sanctions on human rights in the target country And its extension to foreign people in it and the other countries

الدكتور محمد سعادي، أستاذ محاضر "أ"، معهد العلوم القانونية والإدرارية، المركز الجامعي لغليزان.

الملخص:

إن عواقب فرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة ما يتعدى في كل حالة ما يرجى منها، حيث ينتقل العقاب الى سكان البلد المستهدف أو القاطنين فيه من الأجانب فيضرب حقوقهم الإنسانية، كما تتضرر منه الدول الغير حين يفرض عليها هي أيضا أن تنفذ هذه العقوبات لاسيما إذا كانت لها علاقات اقتصادية مع هذه الأخيرة. الأمر الذي دفع بالبحث عن حلول لتفادي ذلك. وهي الإشكالية التي ستتعرض لها هذه الدراسة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الإقتصادية، الدولة المستهدفة، حقوق الإنسان، الدول الغير، الأجانب.

Abstract:

The consequences of imposing international economic sanctions on a state go beyond in every case, where the punishment is passed on to the inhabitants of the target or its foreign residents, and it affects other state country it is also obliged to implement these sanctions, especially if they have economic relations. With the latter. This prompted the research for solutions to avoid that. This is when the problem to which this study will be addressed in details.

Keywords: Economic sanctions, targeted country, human rights, third countries, foreigners.

المقدمة:

تراكمت العديد من المفاهيم التي تبعتها عمليات دولية تبنتها منظمة الأمم المتحدة في العديد من نشاطاتها اليومية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحاولت بلورتها وتحسينها وجعلها قواعد دولية يجب على الدول قاطبة المثول لها في جميع تصرفاتها، لاسيما مسألة حقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، والتي اصطدمت بقوة حين تبنت المنظمة أيضا مسألة فرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول المخلة بالتزاماتها الدولية تفعيلا للفصل السابع من ميثاقها وبالخصوص المادة 41 منه حتى لا تضطر، كما حصل معها في العديد من المناسبات، الى اللجوء الى الإختيار الصعب المتمثل في وسيلة الحرب على مثل هذه الدول.

غير أن هذا الإجراء الدولي صعب من مهمة المنظمة في عديد المرات، حيث اصطدمت تحركات مجلسها الأمني الدولي وهو يطبق المادة 41 ويفرض عقوبات اقتصادية دولية بضربه ومساسه بحقوق الإنسان وعرقلة ترقيتها.

وحتى نلم بالموضوع نوضح المسائل التالية:

1 _ أهداف موضوع الدراسة:

يهدف موضوع دراستنا الى البحث في المنطقة القانونية التي يمكن من خلالها ردع سلوكات الدول المخالفة لقواعد ومباديء القانون الدولي العام في نفس الوقت عدم المساس بقواعد ومباديء قانونية أخرى يمكن ان تتناقض كليا مع تنفيذ ما يعتبر قانونا أحيانا كثيرة المتمثل في تسليط العقوبات الإقتصادية على دولة اخترقت هذه القواعد والمباديء القانونية الدولية.

2 _ أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة على مستويين، أكاديمي وتطبيقي. فبالنسبة للمستوى الأكاديمي تبحث الدراسة عن إمكانية إيجاد حلول قانونية دولية يمكنها أن ترشد الباحثين في مسألة العقوبات الإقتصادية الدولية وعلاقتها بالمساس بحقوق الإنسان حين تتنفيذها من طرف الدول المعنية. أما بالنسبة للمستوى التطبيقي، فإن الوصول الى حل لمشكلة التضارب بين تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية وإمكانية المساس بحقوق الإنسان على جميع المستويات.

3 _ إشكالية موضوع الدراسة:

من هنا، تطرح مجموعة من الأسئلة:

_ كيف يمكن للمنظمة الدولية أو الدول أن تفرض عقوبات اقتصادية دولية على دولة أصلا تخترق حكومتها قواعد القانون الدولي ومبادئه أو حقوق الإنسان في حق شعبها دون أن تمس في ذلك مثل هذه المباديء أو الحقوق؟

_ ألا توجد وسيلة أخرى غير فرض العقوبات الإقتصادية الدولية أو منهجية غيرها في فرضها حتى لا تخترق بدورها حقوق الإنسان التي يفترض أن يتمتع بها شعب هذه الدولة بعيدا عن حكومتها؟

4 _ المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

للإجابة على هذين التساؤلين، ارتأينا اللجوء الى استعمال المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستنتاجي الإستدلالي حتى نصل الى عمق المشكلة التي تواجه سواء الهيئات الدولية أو الدول وهي تفرض عقوبات اقتصادية دولية على بعض الدول التي اعتبرتها مارقة عن مباديء القانون الدولي هاضمة لحقوق شعبها الإنسانية، في مجموعة من المباحث، بداية من اضطرار مجلس الأمن الدولي للجوء الى فرض عقوبات اقتصادية دولية والهدف منها وفعاليتها.

5 _ تقسيما موضوع الدراسة:

وحتى نتعمق أكثر في موضوع دراستنا قسمناه الى:

المبحث الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوءالى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها.

المبحث الثاني: إضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الثالث: المساس بحقوق الغير غير المستهدف بإجراءات العقوبات الإقتصادية الدولية.

المبحث الرابع: تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق الإنسان.

المبحث الأول

اضطرارية مجلس الأمن للجوء

الى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية والأهداف منها وفعاليتها

يضطر مجلس الأمن الدولي في حالات كثيرة الى اللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالخصوص الى تفعيل المادة 41 منه، لمواجهة بعض الدول التي لا تحترم التزاماتها الدولية، سواء احترام مباديء القانون الدولي أو احترام حقوق الإنسان، التي تعهدت بالمثول إليها حتى ترجع هذه الدول الى جادة الصواب.

المطلب الأول: اضطرارية مجلس الأمن للجوء الى فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

فضل مجلس الأمن في العديد من المناسبات تفعيل نص المادة 41 التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وهذا بسبب تصرفات بعض الدول وهي تتفاعل مع غيرها من الدول أو وهي، داخليا، تقوم بأعمال تتنافى ومباديء الأمم المتحدة كخرقها لحقوق

الإنسان مثلا، فينشب نزاع يهدد من خلاله السلم والأمن الدوليين، فيضطر مجلس الأمن الى التدخل بوسائله القانونية الممنوحة له من طرف ميثاق الأمم المتحدة مثلما تنص على ذلك المادة 24 منه. وهو في ذلك يحاول الوصول الى بعض الأهداف من فرضه لمثل هذا الإجراء القانوني الدولي.

المطلب الثاني: أهداف فرض العقوبات الإقتصادية الدولية

تهدف العقوبات الإقتصادية الى:

_ وضع حد لحروب أهلية بحرمان الأطراف المتنازعة من الموارد التي يمكن أن تساعد في جهود الحرب التي تضرب بالدرجة الأولى السكان المدنيين مثلما حدث في الصومال سنة 1992 وسيراليون سنة 1997.

_ محاربة الدول أو التنظيمات الإرهابية بعزلها عن المجتمع الدولي كما كان الحال في ليبيا سنة 1992 وطالبان والقاعدة في أفغنستان سنة 2001.

_ معارضة عدوان عسكري لبلد عضو في المجتمع الدولي مثلما حصل عند غزو العراق لدولة الكويت سنة 1990.

_ معاقبة الأنظمة السياسية التي تلجأ الى أعمال متناقضة مع القيم الأساسية للمجتمع الدولي كما حصل مع أفريقيا الجنوبية وتأسيسها لنظام الأبرتايد سنة 1962 وروديسيا سنة 1965.[1]

من هنا، حاولت المنظمة الدولية إيجاد فعالية في فرضها لهذه العقوبات الإقتصادية الدولية على الدول التي تخرج عن الشرعية الدولية في نظر المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: فعالية العقوبات الإقتصادية الدولية

يجب تقييم المسائل التالية:

الى أي حد أثقلت العقوبات الإقتصادية الدولية الإرادة السياسية لحكام دولة مستهدفة؟

هل غير هؤلاء الحكام تصرفاتهم في الإتجاه المرغوب فيه من طرف المجتمع الدولي؟

هل العقوبات الإقتصادية الدولية هي السبب الوحيد أم لا لهذا التغيير؟

هل يمكن تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية ماديا؟

هل يملك فارضو العقوبات الإقتصادية الدولية الوسائل للدفع باحترام الحظر أو الحصار تنفيذا للعقوبات الإقتصادية الدولية بمنع محاولات الإلتفاف عليها؟

وكيف يقيم أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على اقتصاد الدولة المستهدفة؟[2]

---

[1] Didier Danet : Les sanctions économiques : de l'ordre des faits à celui de l'éthique : Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005 : p . 217 .

[2] Didier Danet : Ibid : p . 217 / 218 .

يرى البعض بأنه: في جميع التحاليل للعقوبات الإقتصادية الدولية يطغى الشك على فعاليتها، وبالخصوص في تحليل كيمبرلي آن إليوت Kimberly Ann Elliott، الذي أظهر بأن حجم نجاح العقوبات الإقتصادية الدولية ضعيف، حيث نجح منه الثلث في الفترة ما بين 1945 الى 1990. بل حتى هذا الحجم من النجاح ينقص شيئا فشيئا، إذ انخفض من 51 % الى 21 %. وعليه، فضمن خمس حالات تفرض فيها العقوبات تنجح حالة واحدة فقط، بينما الأربع حالات المتبقية يضطر فيها الى اللجوء الى استعمال القوة واللجوء الى الحرب مثلما حدث مع العراق، حيث اعتبر عدم قدرة العقوبات الإقتصادية الدولية من الوصول الى هدفها.[1]

كما يعتبر البعض من جهة أخرى أن العقوبات الإقتصادية الدولية مؤشرا لضعف المصداقية في الحالة التي لا تقدر بعض الدول جر بقية الأعضاء في تتبعها لفرض العقوبات وتنفيذها ضد الدولة المهددة للسلم والأمن الدوليين مما يضطرها الى فرض عقوبات من جانب واحد وهو، كما يرى إليوت، ضعف أكثر في الفعالية مثلما حدث مع عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية التي فرضتها على بعض الدول حيث وصل حجم نجاحها الى 10 % فقط في الفترة ما بين 1970 الى 1990.[2]

من هنا، تبين بأن تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية لم ينتج عنه سوى إضعاف التمتع بحقوق الإنسان من طرف شعوب الدول المستهدفة، وهو موضوع المبحث الموالي:

المبحث الثاني

إضعاف حقوق الإنسان أمام تفعيل العقوبات الإقتصادية الدولية

في الحقيقة، وحسب الملاحظين لتطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية، مست هذه الأخيرة حين فرضها العديد من حقوق الإنسان وهي النتيجة التي لم تكن المنظمة الدولية حين تسليطها لها ترغب في الوصول إليها كنتيجة حتمية كان من المفروض التفكير في تجنبها بأي وسيلة كانت. فمس فرض العقوبات الإقتصادية الدولية كل من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحتى حقوق الجيل الثالث الذي يعني الإنسانية جمعاء وليس دولة مارقة في نظر فارضي هذه العقوبات فقط.

المطلب الأول: المساس بالحقوق الفردية

أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية في عديد من الحقوق الفردية منها:

الفرع الأول: المساس بالحقوق المدنية والسياسية

1 _ المساس بالحق في الحياة:

---

[1] Ibid : p . 21 .8

[2] Ibid : p . 21 .8

إن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على دولة اعتبرت معتدية على غيرها من الدول أو الشعوب[1] تمس حقوق الإنسان بصورة خطيرة على الحق في الحياة.[2] وقد ظهر ذلك جليا في الحالة العراقية بسبب العقوبات الشاملة التي فرضت على النظام العراقي الذي حرم من القيام لا بواردات ولا بصادرات. مما أثر، بالنسبة لنقطة الحق في الحياة المتأثر بالعقوبات الإقتصادية، على الأطفال بصورة خاصة فأصيبوا بأمراض عديدة بسبب سوء التغذية مثل السل والكوليرا وحمى التيفويد. حيث عرف رضع العراق بتسمية "أطفال السكر" بسبب تغذيتهم بالماء والسكر لا غير.[3]

توصلت منظمة اليونسيف سنة 1999، الى أن العراق وصل الى معدل 125 حالة وفاة لكل 100 ولادة قبل سن الخامسة مقارنة بوفاة 50 في سنة 1990.[4] أما فيما يخص وفيات الأطفال بصورة عامة، ذكرت مجموعة من جامعة هارفارد الأمريكية لقانون والصحة العمومية بعد زيارتها للعراق سنة 1991 بأن الحرب والعقوبات أحدثت وفاة 50 ألف طفل.[5] وهناك من قدرها بأنها في أولى سنوات الحرب توفي أكثر من 170 ألف طفل تحت سن الخامسة بسب الأمراض الناجمة عن المياه الملوثة، الكوليرا والتيفويد والتهاب الكبد والتهابات الجهاز التنفسي،[6] ليصل عددهم الى مليون طفل بنفس السبب بالإضافة الى نقص المستلزمات الصحية من معدات طبية وصيدلانية لتخلف الإستيراد والتصدير.[7]

من جهتها، صرحت منظمة اليونسف سنة 1996 بأن العدد وصل الى حوالي 560 ألف وفاة.[8] بينما قدرها بعض الدارسين بأكثر من 400 ألف طفل توفوا إثر ذلك بين سنوات 1991 و2002. فكان يتوفى ما بين 26 و60 طفل يوميا في العراق حسب هذه الدراسات.[9]

وصرح منسق الشؤون الإنسانية السابق دينيس هاليداي أنه نتج عن العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق مقتل ما يقرب من ستة الى سبعة آلاف طفل عراقي شهريا فسماها بالإبادة

---

[1] قردوح رضا : العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان : دار هومة للنشر و التوزيع : الجزائر : 2014 : 159 / 160 .

[2] د. فاتن صبري سيد الليثي : العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان المدنية و السياسية : مجلة الفكر : العدد 12 / المجلد 10 / 2018/كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة محمد خيدر / بسكرة : ص . 157 .

[3] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 159 الى 161 .

[4] نفس المرجع: ص. 163.

[5] R. Chavin : Les mesures d'embargo : la part du droit : Revue Belge du droit international 1/1990 : Editions Bruyant : Bruxelles (Belgique) : p.31.

[6] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 162.

[7] د.جمال رواب: نفس المرجع : ص.07.

[8] R. Chavin : Ibid: p.31.

[9] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 162/ 163.

الجماعية. حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء التي حولتهم الى أطفال مرضى بسوء التغذية ومرض السل الكوليرا.[1]

كما أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية في العراق أيضا على النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بسبب سوء التغذية وانعدام الخدمات الأساسية.[2]

نستنتج من خلال الأرقام التي مرت بنا، وهذا بشهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، اليونسيف، منسقي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بأنها تؤكد على مساس خطير بالحق في الحياة بدأ منذ سنة 1991 أي منذ فرض الحصار أو العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة على العراق. وقد وصف أحدهم بأن العقوبات التي سلطت على العراق اعتبرت أشد العقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث نتج عنها مأساة إنسانية مروعة أدت الى وفاة أكثر من مليون عراقي.[3] فاعتبرها البعض بأنها إبادة جماعية ممنهجة.[4] بل هناك من وصفها بأنها إبادة جماعية عمدية للجنس البشري لاسيما الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن.[5] كما حكم عليها بأنها "إبادة باردة" حسب عبارات الكثير من الشخصيات الفرنسية مثلما كتبت الأستاذة شوميليي جوندرو سنة 1995.[6]

علق النائب العام الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية رمزي كلارك: "أرى الحصار بوضوح على أنه جريمة ضد الإنسانية".[7]

وقال بيتر فان والسوم: "أنا أتساءل أحيانا ما إذا كان العمل العسكري الوجيز لا يكون أكثر إنسانية من العقوبات الشاملة على مدى ما يقرب أكثر من عشر سنوات".[8]

2 _ المساس بالحرية والأمن الشخصي:

تخترق العقوبات الإقتصادية الدولية الحق في الحرية والأمن الشخصي حيث تودي الحاجة الشديدة للطعام والشراب والدواء الى انعدام الأمن الشخصي والعيش في حرية وسلام فيصبح أفراد المجتمع

---

[1] نفس المرجع : ص. 162 و164.

[2] نفس المرجع : ص. 162.

[3] Neil Arya : في : قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 165.

[4] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 166.

[5] د. عبد الحق لخذاري: العقوبات الإقتصادية و أثرها على حقوق الإنسان: حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية: العدد 10/ ديسمبر 2016: ص. 99.

[6] R. Chavin : Ibid : p. 31.

[7] قردوح رضا : نفس المرجع : ص. 166.

[8] نفس المرجع : ص. 167.

في ضيق شديد وضنك كبير في البحث عما يسد الرمق ولو بالإعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية.[1]

ويرى البعض بأن هذا يوصل الى مشاكل أمنية بسبب تطور حالة السكان المهملين من طرف الدولة إثر الإبتعاد عن السؤولين في البلاد وهو أحد أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية. كما يمكن أن يتحول هؤلاء أيضا الى حالة ضعف أكثر فيتبنون أيديولوجيات أكثر تطرفا فتظهر منظمات متطرفة على سطح النزاعات التي تستفيد من الفراغ المؤسساتي للتسرب بصورة دائمة في النسيج الإجتماعي.[2] فيحدث ذلك حالة من اللاأمن تخترق المجتمع المسلط على سلطته مثل هذه العقوبات.

3 _ المساس بحرية الفكر والضمير وحرية الرأي:

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تؤثر بشكل خطير ومباشر في حرية الفكر والضمير وحرية الرأي. ففي حالة العراق، مثلا، لم يعد المناخ الفكري والسياسي مهيأ لممارسة هذه الحقوق. فالمدة التي دامت من خلالها العقوبات الإقتصادية الدولية أثرت بشكل ملحوظ على هذه الممارسة حيث قضت على شريان الحياة وأثرت في الفكر العراقي ورجالاته.[3]

الفرع الثاني: المساس بالحقوق الإجتماعية

1 _ المساس بالحق في الصحة:

أول ما تضربه العقوبات الإقتصادية الدولية هو الحق في الصحة. وهو ما وقع حين فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج. حيث مست جميع المصالح العمومية للدولة لاسيما قطاعات الصحة ومياه الصرف الحضري والمياه الصالحة للشرب والكهرباء والأمن.[4] فالعقوبات تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة الى انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة حيث يمنع استيراد الأدوية ووسائل التطبيب.[5]

فلو رجعنا قليلا الى الوراء، نلاحظ في حالة كوبا التي سلطت عليها عقوبات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين قد ضرب فيها الحق في الصحة، حيث كانت

---

[1] د.جمال رواب: نفس المرجع : ص.07.

[2] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Performance des sanctions internationales : Etude réalisée par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS) : Mars 2017 : p.13.

[3] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 و161.

[4] Bérangère Rouppert : la côte d'ivoire, un an après : rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements : Rapport du Groupe de recherche et d'information sur l a paix et la sécurité (GRIP) : 2012 / 1 : p . 12 .

[5] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 102.

المنظومة الصحية في كوبا من المنظومات المتطورة في العالم الثالث. إذ كانت، سنة 1959، تستورد 80% من الأدوية من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد فرض العقوبات عليها تلاشى كل شيء. مما دفع بالبرلمان الأوربي في قراره رقمَ 0243/93-3 A المطالبة بمساعدات صحية لكوبا.[1]

أيضا أدت العقوبات الإقتصادية الدولية في كل من العراق وليبيا وهايتي الى نقص فادح في المعدات والمستلزمات الصيدلانية والطبية مما أوصل الى وفيات كثيرة الأمر الذي يبرز مدى ارتباط الحق في الحياة بالحق في الصحة وعدم الإمدادات بالغذاء والدواء.[2]

في الحقيقة، في حالة العراق، كان البلد يتمتع بخدمات صحية متقدمة جدا سنة 1990 حيث تمتع 85 %من السكان بصحة جيدة،[3] وكان قبل سنة 1991 كان حوالي 97 % من السكان الحضريين و78 % من السكان الريفيين يستفيدون بعلاج صحي كامل.[4] ولكن بعد فرض العقوبات عليه تراجعت المنظومة الصحية بـ 50 سنة الى الوراء كما صرح المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الإتحاد الأوربي السيد كرايزل w. Kreisel. أما من ناحية الوسائل الطبية، فقد شحت المعدات الطبية وسيارات الإسعاف ومعدات التشخيص. وقد جاء في تقرير سنة 1995 بأنه أغلقت غرف العمليات في المستشفيات بسبب نقص الأدوية والمنتجات الطبية. كما رفضت لجنة العقوبات الدولية (رفض كل من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في اللجنة) استيراد آلات طبية خشية استعمالها في المجال العسكري. مما أدى الى ظهور أمراض الكوليرا، التيفويد، الحصبة الألمانية، كساح الأطفال، الجرب، داء الكلب، والسعال الديكي، والتي عادت من جديد بعد أن تم القضاء عليها قبل سنة 1990 سنة الحصار.[5]
الحصار.[5]

فحسب غارفيلد Garfield : هذا الأثر الكارثي سببه بالدرجة الأولى ندرة الأدوية اللازمة لمعالجة الأمراض الطفولية. ولكن حتى لما تفلت مواد الصحة من الحظر فإن وفيات الأطفال تزيد أيضا بسبب التدهور الإقتصادي العام. يقول غارفيلد: "إن أثر العقوبات على الصحة ومصالح الصحة لا تتحدد عند صعوبات التمويل بالأدوية. فالصحة وخدمات الصحة تتبع السير الحسن للمنشآت القاعدية الخاصة بالمياه والصرف الصحي، كما تتبع أيضا الكهرباء والسير الحسن للتجهيزات الأخرى، مثل سيارات

---

[1] R. Chavin : Ibid : p. 0.3

[2] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 167.

[3] نفس المرجع: ص. 168.

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme : une méthode dévastatrice , détournée , inacceptable : Une analyse juridique Irak : Rapport de Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme : Hors-série de la Lettre mensuelle de la FIDH n° 321 / Décembre 2001 : p. 11.

[5] قردوح رضا : نفس المرجع:. 168الى 170.

الإسعاف أو وسائل الأشعة أو وسائل التبريد من أجل الحفاظ على الحقن. حتى ولو بدت الإستثناءات الإنسانية فعلية، ولذي ليس كما هو في الواقع، فإن هذا غير كاف للحفاظ على الصحة وخدمات الصحة".[1]

صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير مقدم الى الجمعية العامة سنة 1995 بأن "وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الصحة المناسبة".[2] بينما في الجنوب ووسط البلاد، أين يعيش 85 % أظهر تحقيق لليونسف في أوت 1999 بأن وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات تعدت 56 وفاة في ألف ولادة حية سنوات 1984 – 1989 الى 131 وفاة في الألف ولادة حية سنوات 1994 – 1999. وصنف قرار الصحة في العالم العراق ضمن البلدان التي تمتاز بعدد الوفيات المرتفع للأطفال والبالغين. بينما صرح صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن حالات عدم الكفاية الوزن عند الولادة ارتفعت من 4 % سنة 1990 الى 1/ 4 للولادات المصرح بها بسبب سوء التغذية الأمومية.[3]

كما بين أيضا أحد أطباء التوليد في العراق بأن 90 % من الحوامل تعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية.[4]

حيث تعدى عدد الوفيات للأمهات، كما أظهره صندوق الأمم المتحدة للسكان، من 50 وفاة في 100 ألف سنة 1989 الى 117 في 100 ألف سنة 1997. فاعتبرت الحالة في العراق خطيرة بالنسبة للحق في الصحة. وكان سبب ذلك، كما أظهر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا الى تحقيق قامت به اليونسف، هو أن 130 مستشفى في العراق في حالة متدهورة لأنها لم تصن منذ الحصار المفروض ومحتاجة الى وسائل ضرورية.[5] مما جعل منظمة الصحة العالمية تقرر بأن العراق تقهقر على على المستوى الصحي بحوالي خمسين سنة الى الوراء.[6]

أما في حالة ليبيا، فقد تسبب الحظر الجوي المفروض على ليبيا منذ سنة 1992 سلبا على توريد المواد الطبية من أدوية ومعدات. حيث منعت الكثير من الشركات من إمداد ليبيا بالمعدات الطبية من طرف الدول الكبرى المشاركة في الحصار الجوي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتعذر صيانة

---

[1] Didier Danet : Ibid : p . 221.

[2] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 171.

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[4] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 169.

[5] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[6] R. Chavin : Ibid : p. 31.

المعدات الطبية المستخدمة في المرافق الصحية نتيجة عدم وصول قطع الغيار وتأخر وصول مواد التشغيل الضرورية مما أدى الى وفاة الكثير من الأطفال الرضع والنساء،[1] حيث توفي على إثرها 200 طفل.[2]

كما منع سفر العديد من المرضى الى الخارج جوا للعلاج،[3] فلم يقدر في نهاية 1994 حوالي 8525 مريض على السفر للعلاج مما ترك 230 مريضا يتوفون جراء ذلك.[4]

وفي حالة صربيا، كانت عواقب العقوبات الإقتصادية الدولية وخيمة على حالة الصحة للسكان. إذ وصل عدد الوفيات في بلغراد الى 700 وفاة في 100 ألف شخص بين سنوات 1978 الى 1990 الى 977 من 100 ألف وفيات مرتبطة بأمراض معدية وتقهقر اللقاح ونقصان المضادات الحوية والوسائل التقنية لعمليات الزرع لأمراض الكلية.[5]

2 _ المساس بالحق في التأمين الإجتماعي:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا حين فرضها على الدول الحق في التأمين الإجتماعي. حيث مست العقوبات في ساحل العاج، مثلا، جميع مصالح الدولة العمومية لاسيما قطاع التعليم والصحة والصرف الصحي والمياه والكهرباء والأمن.[6] مما أعجز الدول المعنية من متابعتها وتأمينها اجتماعيا بسبب النقص الذي أصابها.

الفرع الثالث: المساس بالحقوق الإقتصادية

1 _ المساس بالحق في العمل:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا الحق في العمل. ففي العديد من الشركات بساحل العاج تباطأ وتقلص نشاطها بسبب العقوبات المفروضة عليها ما أضر بحياة العديد من الإيفواريين. حيث أن يوجد 800 ألف مزارع للكاكاو به لاسيما الليبيريين والبوركينابيين الذين رجعوا الى بلدانهم الأصلية فضاعفوا من كتلة العاطلين عن العمل مما زاد في الضغط على موارد الدولة الجد محدودة فأدى هذا أيضا الى إفقار الطبقات الإجتماعية التي تستفيد من نقل نقودهم.[7]

---

[1] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 171الى 173.

[2] R. Chavin : Ibid p. 0.3

[3] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 173/172.

[4] R. Chavin : Ibid : p. 0.3

[5] Ibid : p. 29/30.

[6] Bérangère Rouppert : Ibid : p .1 . 2

[7] Ibid : p .1 . 6

أما في حالة هايتي، فإذا تتبعنا المؤشرات التي جاءت في تقرير مهمة منظمة الدول الأمريكية قبل الإنقلاب العسكري فيها، نلاحظ بأنها كانت تستورد 2،6 مليون برميل نفط في السنة تقسمها على 38% للغازوال في الصناعة والنقل و10% من الحاجات المنزلية (الإنارة، المطبخ، وغاز القارورات من أجل الحفاظ على الأشجار المتسعملة كفحم) والنصف الثاني منها يستعمل في صناعة الطاقة الكهربائية وتشغيل المصانع ومحركات البنزين. في الحقيقة، لم تعطل العقوبات كل الإستيراد ولكنه تقلص بصورة معتبرة دون التأثير في الحاجات العسكرية بقدر ما نتج عنها غلق كثير من المصانع وبالتالي الوصول الى البطالة.[1]

ولما نعرف بأن هايتي دولة متخلفة وصل التخلف فيها الى درجة كبيرة أين يعيش السكان في حالة مزرية وفاقة كبيرة فإن حجم الإنساني يجب أن يتضاعف حيث يصبح النفط مالا ذا صفة إنسانية ما دام ضروريا لتشغيل المستشفيات وتمويل الأسواق الحضرية وحتى تجنب البطالة التقنية التي تؤدي الى عواقب غير محسوبة إذا ما عرفنا بأن راتبا واحدا حتى بضآلته يسمح بعيش عدد كبير من الأفراد.[2] 1 _ المساس بالحق في الغذاء:

تؤثر العقوبات الإقتصادية الدولية بصورة كبيرة على الحق في الغذاء. فتشمل منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية، فتأتي قلة الغذاء بسبب تقليص وارداته عن طريق التجارة الخارجية أو بإضعاف قدرات الدولة في الإنتاج الزراعي والغذائي والصناعي الذي يوفر الغذاء لأفراد الدولة فتساهم في القضاء على مقومات بقاء الفرد المتمثلة في أبسط حقوقه وهو الغذاء.[3]

لوحظ أنه في دولة ساحل العاج سنة 2011، التي فرضت عليها عقوبات اقتصادية دولية، قد وصلت معدلات سوء التغذية الى 27 % ولكنه تصاعد بعشر نقاط حينما تعلق الأمر بشمال البلاد خاصة الغرب بسبب العنف الناتج عن عدم الإستقرار وانعدام الأمن الحاضر دائما. وقد تسببت في ذلك عديد العوامل، منها موجة المهجرين الداخليين والفلاحين الذين لم يقدروا على ضمان دورة الأعمال الفلاحية واستمرار انعدام الأمن والحواجز الطرقية المنصوبة من طرف العصابات المسلحة الذين استمروا في تصعيب مرور المؤن الغذائية لاسيما الفلاحية منها الى الشمال والغرب والوسط.[4]

[1] Daudet Yves : L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international : In: Annuaire français de droit international : Editions CNRS : Paris : 1992 : volume 38/1992 : p. 100.

[2] Ibid : p. 101.

[3] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 103.

[4] Bérangère Rouppert : Ibid : p .13 .

أما في حالة هايتي فقد منع تزويد الأسواق بسبب نقصان وسائل النقل الذي زاد من مشاكل التغذية.[1]

وأما في حالة العراق فقد تدهورت ظروف حياة الشعب العراقي وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على البلد، مما دفع بالمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الى دراسة هذه الوضعية الإنسانية لمدة طويلة ومناقشتها وانتقادها. مما جعل جميع التقارير المنشورة من طرف المنظمات الدولية متوافقة لرفع التدهور الكارثي لظروف حياة العراقي، الذي أدى بدوره الى تدهور النسيج الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للبلد. فحسب تقارير كل من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية العالمية المؤرخة في سنة 1995 قدرت بأنه حوالي أربعة ملايين شخص يتعيشون مما تمنحه الدولة لهم، بينما يتعرض مليون شخص الى المجاعة.[2]

كانت واردات العراق من الغذاء، كما قدرته لجنة تقييم الوضع الإنساني فيه المنشأة من طرف مجلس الأمن الدولي، تصل من 5، 2 الى 3 ملايير دولار سنويا قبل سنة 1990، ووصل نصيب الفرد العراقي الى 3120 سعرة حرارية في اليوم الواحد، لتنخفض الى 1093 سعرة حرارية يوميا للفرد الواحد ما بين 1991 و1998. بينما زادت أسعار السلع الأساسية بالتجزئة بنسبة 850 أمثال مستواها في جويلية 1990. وانخفض متوسط دخل الفرد من 1 ، 500 دولار في سنة 1991 الى 1036 دولار سنة 1998. ووصل نصيب الفرد العراقي من الغذاء بعد الحصار سنة 1990 الى 25 كيلوغراما شهريا بقيمة 5، 4 دينار عراقي أي حوالي 5 ، 1 دولار تحتوي على المواد الجافة والطازجة والمعلبة. هذا إذا عرفنا بأن العراق كان يضطر الى استيراد 66 % الى 70 % من احتياجاته الغذائية. غير أنه وبعد فرض العقوبات عليه لم يعد يقوم بذلك مما جعل العراقيين يعيشون مع نقص مستمر وعلى الخصوص الأطفال. فجاء في تقارير برنامج الغذاء العالمي ومنظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة سنة 2000، الى معاناة 800 ألف طفل عراقي من سوء التغذية. [3] بينما صرح صندوق رعاية الطفولة والأمومة التابع للأمم المتحدة سنة 1999 بأن 21 % من الأطفال يعانون من نقص الوزن و20 % متوقفين عن النمو الطبيعي بسبب سوء التغذية، مما أدى الى وفاة ألف شخص جوعا في السنة الأولى من الحصار، زيادة على وفاة 14 ألف بسبب عدم توفر الأدوية والمياه الملوثة وغيرها من الأمراض.[4]

---

[1] Daudet Yves : Ibid : p. 100.

[2] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[3] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 175 الى 179.

[4] نفس المرجع: ص. 180/179.

أنظر أيضا:

وفي تقرير صادر عن البعثة الأممية التي يقودها اهتيساري صرح: "شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار، ما يقرب من 1000% أو أكثر لمعظم المواد الغذائية وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية".[1] بل هناك من يقدر حجم التضخم الذي وصل في العراق الى أقصاه، حيث وصل ثمن الدقيق في أوت في بغداد سنة 1995 الى 11667 مرة عنه في جويلية 1990 و4 الى 5 آلاف مرة لأثمان المواد الأخرى. مما جعل الندرة الغذائية تصل الى أقصاها.[2]

هذا ما جعل لجنة 661، بعد تلقيها لتقرير أهتيساري، تقرر بتاريخ 22 مارس 1991 بأنه يجب تطبيق "الإعتبارات الإنسانية" على مجموع سكان العراق. كما أكدت الفقرة 20 من القرار 687 (1991) بأن الحبوب الغذائية يمكن تصديرها الى العراق بملاحظة فقط، بينما التوريدات الأخرى للضرورة الأولوية للسكان المدنيين يجب أن توافق عليها اللجنة حسب إجراء عدم الإعتراض. وقد اعتبرت الحبوب الغذائية من الضروريات الأولوية.[3]

ومما زاد الطين بلة أن محطات الكهرباء أضحت عاجزة عن تلبية طلبات حاجيات البلد، بالإضافة الى انقطاع في الكهرباء الذي أدى الى فساد الغذاء المخزن في مخازن التبريد باستمرار.[4]

إثر ذلك، حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة تخفف بها من معاناة الشعب العراقي من العقوبات الإقتصادية الدولية فأوجدت ما سمي بـ"برنامج النفط مقابل الغذاء"، حيث قسمت عائدات النفط تطبيقا لهذا البرنامج الأممي، التي توضع في حساب خاص للأمم المتحدة، الى:

53 % لإستيراد (الغذاء، الأدوية، بعض الحاجيات المدنية).

13 % لثلاث محافظات بالشمال التي لا رقابة للسلطة المركزية عليها.

البقية (30 %) تستعمل لصندوق التعويضات لضحايا حرب الخليج الثانية ضد الكويت، لمختلف المصاريف المرتبة بالحصار وتشغيل الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن الدولي 986 لسنة 1995).[5]

ولكن، لم يؤد برنامج "النفط مقابل الغذاء" الى أي تحسن يذكر،[1] وقد وصل دخل الفرد 300 دولار سنويا حسب برنامج "النفط مقابل الغذاء".[2]

Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 11.

[1] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 177.

[2] R. Chavin : Ibid : p. 31.

[3] Koskenniemi Martti : Le Comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité : In: Annuaire français de droit international : Editions CNRS : Paris : 1991: volume 37/ 1991: p. 134/.

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 12.

[5] Ibid : p. 11.

في الحقيقة، يرى البعض، بأن هذا غير كاف بالنسبة للحاجيات الضخمة الإنسانية للشعب العراقي وقد وضع العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم.[3]

3 _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عيشة كريمة:

أ _ المساس بالحق في مستوى معيشي لائق:

تؤدي العقوبات الإقتصادية الدولية الى آثار اجتماعية واقتصادية ومالية، بل وتؤثر في دخل الفرد، كما أسلفنا، مما ينقص من مستوى معيشته اللائق بسبب ذلك. حيث وقع في ساحل العاج، مثلا، تباطؤ اقتصادي أثر على مجموع دول المناطق النائية الذي يمثل 40 % من الدخل القومي PIB للإتحاد الإقتصادي والنقدي لأفريقيا الغربية UMEOA، الذي يحتل ساحل العاج فيه مكانة مركزية ضمن هذه المنطقة حتى قيل عنه أنه "رئته الإقتصادية". فهو أحد أسواق الإستهلاك الأكثر أهمية، ومصدر ذو أهمية كبرى وموانئه تشهد عبور أكبر حجم من بضاعات المنطقة. ولكن، عرف هذا المركز أثناء أزمة ساحل العاج السياسية سنتي 2002/ 2003 التي شلت أثناءها المجموعات المسلحة مجموع تجارة المنطقة ركودا بسبب فرض على الدولة عقوبات من طرف الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية منذ 15 ديسمبر 2010.[4]

كما فرضت، بسبب هذه الإضطرابات السياسية والأمنية، عقوبات اقتصادية على الشركات العمومية الرئيسية مثل "الشركة الوطنية للعمليات النفطية لساحل العاج" و"الشركة الإيفوارية لتصفية النفط" و"جمعية منتجي المطاط الطبيعي لساحل العاج" و"شركة تسيير الأموال الكهربائية". كما طلب الإتحاد الأوربي بمقاطعة مرافيء أبيجان وسان بيدرو، وهما الطريقان الرئيسيان لتمويل ساحل العاج ودول المنطقة.[5]

أدى هذا كله الى النقصان في الدخل القومي وبالتالي الفردي مما نقص من معيشة الإيفواريين.

ب _ المساس بالحق في عيشة كريمة:

تمس العقوبات الإقتصادية الدولية العيش بحياة كريمة يسودها الأمن والسلام.[6] يمكننا ذكر في هذه المسألة تقرير 16 جانفي 2001 للمقرر الخاص الجديد حول العراق للجنة حقوق الإنسان. حيث

---

[1] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 178.

[2] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 1.2

[3] Ibid : p. 11/12.

[4] Bérangère Rouppert : Ibid : p .1 . 3

[5] Ibid : p .1 . 3

[6] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 157 .

أسس هذا التقرير حول بيانات اليونسف الذي يظهر ردة فعل حساسة لموقف هذا الجهاز بخصوص العقوبات الإقتصادية وانتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للسكان. فأضحت الوضعية الإجتماعية والإقتصادية أيضا مأساوية فيه. فتساوى مجموع المبالغ المحصل عليها من خلال برنامج "النفط مقابل الغذاء" تقريبا 300 دولار للشخص الواحد وفي السنة ما جعل العراق ضمن البلدان الأكثر فقرا في العالم. حيث لم يكف مبلغ بيع النفط، الذي حتى ولو وصل السقف الى 2، 5 من الدولارات، للإستجابة الى جميع الحاجيات الإنسانية للشعب العراقي (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة).[1]

ومن جهة اخرى، أثرت العقوبات الإقتصادية في العراق بشكل مباشر على حياة الأسرة العراقية بسبب ابتعاد الأب في البحث عن عمل وخروج الأم أيضا. بل برزت ظاهرة أطفال الشوارع والجرائم وانهيار القيم التقليدية للعائلة.[2]

بالإضافة الى العواقب الفورية على النشاط الإقتصادي للفاعلين الأوذنيين سواء كانت مالية أو صناعية، حيث ظهرت عاقبة أخرى ذات طبيعة اقتصادية تمثلت في تطور اقتصاد مواز انتشر ما وراء حدود الدولة المستهدفة، حيث يفترض أن يكون هذا التطور مسنودا من طرف السلطة المتواجدة بسبب تمكنه من تقليص الأثر الإقتصادي والإجتماعي للعقوبات. فيؤدي هذا الى زعزعة استقرار المنطقة بصورة دائمة مثلما وقع في يوغسلافيا. فالعقوبات الإقتصادية تعطي الأفضلية في معظم الوقت للحبة في السلطة بالرغم من أنها هي الهدف من تسليط العقوبات. فنظام الشللية يستغل العقوبات لتطوير الفساد داخل جهاز الدولة.[3]

وقد رأى البعض بأن العواقب غير السياسية مثل الأثر الإقتصادية (تباطؤ الإقتصاد) والإجتماعي (فقدان الوظائف، الفقر المدقع) وحتى تكنولوجية (فقدان الكفاءات بسبب انسحاب المستثمرين الأجانب) حقيقية ومهمة جدا[4] مما يؤدي الى صعوبات اقتصادية واجتماعية.[5]

الفرع الثالث: المساس بالحقوق الثقافية

1 _ المساس بالحق في التعليم:

---

[1] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p.11/ 1.2

[2] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 157 .

[3] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.13.

[4] Ibid : p.15.

[5] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 1.2

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تمس جميع المصالح العمومية للدولة، لاسيما قطاع التعليم، كما حدث لدولة ساحل العاج التي قدرت من طرف الأمم المتحدة بأن 800 ألف طفل حرموا من التمدرس لأسباب عديدة، منها : المدارس المغلقة، المصادرة من طرف القوات العسكرية، النداء الى العصيان المدني، استحالة استقبال الأطفال اللاجئين، غلق المطاعم المدرسية بسبب عدم وجود الوسائل المالية للآباء أو بسبب عدم وجود وسائل تعليمية. كل هذا أدى الى عدم التمدرس فزاد في خطر استعمال الأطفال في مجموعات مسلحة، كما حذرت من ذلك الفرقة الإنسانية للأمم المتحدة الموجودة بساحل العاج. وهو ما نوه إليه بأنه بين سنتي 2002 و 2005 حوالي 5000 طفل استخدموا في مجموعات مسلحة.[1]

أما في حالة العراق، فقد رفع ،من جهته، مقرر لجنة حقوق الإنسان الخاص تقريرا حول الوضعية التعليمية في العراق مؤرخ في 16 جانفي 2001 مبينا مدى تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على التعليم، لاحظ فيه أن:

_ قدم المنشآت القاعدية الخاصة بالتعليم تتدهور بصورة مستمرة مند 15 سنة.

_ عجز قدر بـ 4372 مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبة الجدد.

_ عجز في الترميم قدر بـ 84 % من عدد المباني في جميع المراحل التعليمية.

_ عجز كبير في المستلزمات التعليمية قدر بمليون منضدة و750 ألف كتاب وأكثر من 500 ألف من المستلزمات الأخرى.

_ تدهور مستوى المدارس، حيث لم تعد 8000 مدرسة توفر بيئة آمنة للتعلم والتعليم مما دفع آلاف المدرسين الى ترك التعليم ، كما جاء في تقديرات اليونسكو واليونسف.[2]

_ تدهور الجامعات وانحطاط مسوياتها وعودة ظهور الأمية.[3] مما جعل نسبة الأمية ترتفع بين الكبار من 20 % في سنة 1989 الى 40% سنة 1997 كما ورد في تقرير اليونسيف سنة 1998.[4] كما وصل مستوى القراءة والكتابة بين الإناث الى 45 % سنة 1995 بينما تلقى العراق سنة 1987 من منظمة اليونسكو اعترافا دوليا بالمستوى الجيد لمعرفة القراءة والكتابة بلغ 80 %.[5]

---

[1] Bérangère Rouppert : Ibid : p .1 .2

[2] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 183/182 .

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 1.2

[4] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 184.

[5] نفس المرجع: ص. 185.

_ تدهور مجموع النسيج الإجتماعي و تحطمه حيث أفرغت المدارس، بينما عرفت الجامعات تدنيا لمستواها.

_ ترك الدراسة، حيث ترك 30 % من الأطفال المدارس بينما كان نظام التعليم العمومي سنوات الثمانينيات يغطي كافة الإقليم العراقي.[1] وقد وصل عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الإبتدائي 73 % تلميذا للعام الدراسي 1996/ 1997 بالنسبة للأطفال ما بين 6 و 11 سنة كما بينه تقرير اليونسيف لسنة 1997. بالإضافة الى أن أكثر من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس بينما غادر أكثر من 200 ألف تلميذ مقاعد الدراسة مبكرا في سنتي 1996 و1997 مثلما جاء على لسان ممثل اليونسف في بغداد فليب هيفنيك في ديسمبر 1998.[2]

_ نقص وسائل النقل المدرسي ونقص مواد التدريس من كتب وأفلام وألواح الكتابة وكراسي وتجهيزات علمية من آلات مخبرية وأجهزة الحواسيب[3]

_ عجز الأغلبية العظمى من الطلبة عن إيجاد عمل يناسب تكوينهم وهو ما دفع بالعديد من الشبان الى الهجرة بعواقب كارثية على المدى الطويل لبناء البلد.[4]

_ تقليص ميزانية التعليم العالي والبحث العلمي مما أدى الى قبول نظام القبول الخاص، الذي يعني التخلي عن شرط تميز الطالب الذي يرغب في الحصول على تعليم جامعي لصالح مقدرته المالية فأصبحت الجامعات والتعليم مكانا لتكريس التهميش والإقصاء والتمايز الطبقي.[5]

_ استفحال ظاهرة هجرة الأدمغة بصورة عالية مما أدى الى مغادرة أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس ومفكر وعالم العراق[6] الى خارج البلاد بمعدلات عالية

---

[1] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 1.

[2] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 183.

[3] نفس المرجع: ص. 181 / 182 .

أنظر أيضا: د.جمال رواب: نفس المرجع: ص.08.

وهو نفس الأمر الذي وقع مع هايتي حينما سلطت عليها عقوبات اقتصادية دولية، حيث أثر غياب وسائل النقل أثر في التمدرس. Daudet Yves : Ibid : p. 100. Voir :

[4] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 1.

[5] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 105.

[6] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 184.

أنظر أيضا: د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 .

وبوتيرة تشبه الهروب الجماعي بسبب ضعف الرواتب والأجور و تدهور البيئة التعليمية والبحثية[1] بالإضافة الى ترك عشرة آلاف مدرس وظائفهم.[2]

2 _ المساس بالحق في الثقافة:

من حق أي إنسان المشاركة في المجتمع الثقافي فيتلقى الوسائل التثقيفية من كتب ومجلات وأفلام بأنواعها وعروض مسرحية وغيرها، فيساهم فيها وتساهم هي في تنمية شخصيته. ولكن بدخول الدولة المستهدفة بالعقوبات الإقتصادية الدولية تتقلص هذه الحياة الثقافية بل وأحيانا كثيرة حينما تطول مدة العقوبات تنعدم كلية، سواء بهجران المثقفين للثقافة وإنصافهم عنها لأسباب اقتصادية بحتة أو لعدم جدواها في نظرهم أو لعدم تمكنهم من المقاومة مثلما يفعل الكثيرون أو خروجهم من بلدهم التي لم تعد توفر لهم الجو والمناخ الملائمين للتحرك والإبداع واستملاح إبداع الغير، لاسيما إذا كانت الدولة المستهدفة مفتوحة على ثقافات الغير التي تعتمد على استيراد وسائل الثقافة.

هذا ما حصل مع دولة العراق لما فرصت عليها عقوبات اقتصادية دولية شاملة دفع بالكثير من المتعلمين، كما أسلفنا، والمثقفين الى مغادرة البلاد بحثا عن مكان ثقافي آخر يمكن أن يحتضنهم ويطلق إبداعاتهم عبر فضاءات العالم وقتها.

أما ما حدث في هايتي وغيرها من البلدان المستهدفة فقد تحطمت كلية فلا يبق فيها لا ثقافة ولا غيرها من وسائل التثقيف الضرورية لتفتح الشخصية الوطنية على الثقافة المحلية ولا الثقافة العالمية.

المطلب الثاني: المساس بالحقوق الجماعية

في تقريره المقدم الى مجلس الأمن حول تنفيذ المرحلة السابعة لبرنامج "النفط مقابل الغذاء" لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة الآثار السلبية طويلة المدى للعقوبات الإقتصادية الدولية على العراق الذي قدر بأنه يشكل الصعوبة الكبرى التي يصطدم بها أشخاص أبرياء باستمرار لسنوات بل وأجيال كاملة. صرح بأنه في حالة العراق تأثر بالمعاناة التي لا زال الشعب العراقي يتحملها متمنيا أن ترفع عنه.[3]

قال: يجب علينا أن نجد الوسيلة التي تدفع بالحكومة العراقية الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن.[4]

في الحقيقة، أوصلت العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق الى انتهاكات خطيرة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية للعراقيين .[5]

---

[1] د. عبد الحق لخذاري: نفس المرجع: ص. 105.

[2] د. فاتن صبري سيد الليثي : نفس المرجع: ص . 158 .

[3] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme : une méthode dévastatrice , détournée , inacceptable : Ibid : p . 12 .

[4] Ibid: p . 12 .

[5] Ibid: p . 12 .

أما في حالة ساحل العاج، فيرى البعض بأن تدابير الحظر هذه عاقبت قبل كل شيء جميع السكان المدنيين من ديسمبر 2010 الى أفريل 2011. وقد حكم ساحل العاج بهيئتين، واحدة غير شرعية تتحكم في شبه جميع النظام الإداري للبلد دون أن تمتلك القدرات البشرية والمالية واللوجستية للحفاظ عليه. وأخرى شرعية وهي بالتأكيد مدعومة ماليا من طرف المجتمع الدولي، ولكن دون أي قدرة إدارية. من هنا، فرضت عقوبات اقتصادية دولية على دولة ساحل العاج بغية تحييد معسكر لحساب آخر ما دام السكان قد عانوا أكثر من إدارة لوران كباغبو Laurent Gbagbo. وأن فرض عقوبات اقتصادية دولية يجب أن لا تلتفت عليه الدولة المستهدفة. ولكن، لوحظ بأن أولى الضحايا هم السكان حين تتباطأ الصفقات التجارية ما أدى الى انخفاض في الإنتاج وارتفاع في الأثمان وانخفاض في المداخيل بل حتى وقع تسريح من العمل وزيادة في الفقر. كما أوصل حصار مواني أبيجان وسان بيدرو الى نقصان حوالي 80 %من نشاطات المواني بأبيجان، وزيادة التضخم بـ 4 ، 2 % في نهاية نوفمبر 2010 ليزيد الى 9، 3 % في جوان 2011.[1]

أيضا أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية على الأقليات، كما وقع في العراق، حيث ظهرت عواقب قاسية جراء على أشخاص ينتمون الى أقليات عرقية ودينية مع وجود التوزيع الرسمي للموارد المحدودة الضرورية. فعرف وجود تمييز بين المناطق الريفية والحضرية وجنوب البلاد في مواجهة سكان المستنقعات كما جاء في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 10 مارس 1998.[2]

وبما أن الوصول الى الغذاء يستوجب الحصول على بطاقة تموين صادرة عن السلطات العراقية التي تتطلب أن يكون المستفيد حاصلا على إقامة لمدة ستة (06) أشهر، فيعني هذا اختراق لحقوق الشعوب المميز في حقها كما جاء في تقرير المقرر الخاص المؤرخ في 26 فيفري 1999. هذا ما جعل لجنة حقوق الإنسان تضطر في قرارها 65/ 1999 الى مطالبة السلطات العراقية بتوزيع عادل ودون تمييز فيما يخص الحبوب الغذائية والتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية لهذا الغرض.[3]

في الحقيقة، يعتبر التمييز في توزيع المساعدات خرقا لحقوق الإنسان المنسوب الى العراق كما قالت بذلك لجنة حقوق الإنسان في قراريها 17/ 2000 المؤرخ في 18 أفريل 2000 و14 / 2001 المؤرخ في 18 افريل 2001.[4]

[1] Bérangère Rouppert : Ibid : p . 15 .

[2] Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'homme : une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable : Ibid : p. 14/15.

[3] Ibid : p. 12.

[4] Ibid : p. 12.

ضرت العقوبات الإقتصادية الدولية أيضا الحق في تقرير المصير الإقتصادي. فلو أخذنا الحالة في العراق بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه، سنلاحظ تدهور كامل في القطاع الزراعي. فقد حقق العراق قبل حرب الخليج الأولى 600 مليار دولار من الإنتاج الزراعي، بينما لم يحقق سنة 2000 سوى 50 مليون دولار فقط. الأمر الذي جعل الشعب العراقي يحرم من التصرف في ثرواته النفطية تطبيقا لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فصادرات العراق من النفط وصلت الى 95 % أي 60 % من الدخل القومي الإجمالي[1] بسبب فرض على العراق من خلال "برنامج النفط مقابل الغذاء" عدم يتصرف في ثرواته النفطية.

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق.[2]

وحسب تقديرات البعض، تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق الأصعب والأخطر بقوة. حيث وصف نائب الأمين العام الأممي مارتي اهتيساري المرافق بكل من وفود من كل من اليونسف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو الحالة بالخطيرة سنة 1991 بسبب العقوبات والحرب. قال: "النزاع كان له أثر شبه جهنمي على الوضعية الإقتصادية". وقد وصل به الأمر الى المطالبة برفع العقوبات في مارس 1991.[3]

نفس الوضع في حالة ليبيا، حيث خسر قطاع الثروة الحيوانية منذ فرض العقوبات في أفريل 1992 الى أفريل 1999 : 6، 6 مليون دينار ليبي نتيجة توقف الإمدادات البيطرية، فتعطلت الكثير من المشاريع وتدهور قطاع الإقتصاد والتجارة، فانخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الإستيرادية ونقص العملات الأجنبية وارتفاع الطلب على السلع الأساسية وانخفاض القدرة الشرائية لتطفو على السطح مجموعة من الظواهر السلبية كالسوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للإستهلاك وتزوير العملة والسرقة والتهريب.[4]

كما تضرر قطاع المواصلات والنقل بسبب الحظر الجوي الذي فرض عليها. فقدرت خسائره بحوالي 7، 3 مليار دولار مقسمة على قطاع الصناعة بخسارة حوالي 165 مليار دولار وقطاع النفط بحوالي 5 مليارات و130 مليون دولار.[5]

خرست ليبيا منذ سنة 1992 الى 1994 حوالي 28 مليار دولار أي ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، كما جاء في تقرير مجلس الوحدة الإقتصادية العربية. بينما بلغ حجم المديونية

---

[1] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 204 و207 و208.

[2] نفس المرجع: ص. 205.

[3] R. Chavin : Ibid : p. 0/31.3

[4] فردوح رضا : نفس المرجع: ص. 205/204.

[5] نفس المرجع: ص. 206.

الخارجية الليبية حوالي 4340 مليون دولار أي 18 % من الناتج المحلي الإجمالي لتبلغ خدمة الديون حوالي 756 مليون دولار أي ما يعادل 10% من مجموع الصادرات الليبية.[1]

أيضا رفع وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي أثناء الدورة 41 للمؤتمر الإسلامي وبقرار 39/22 إعلانا نصوا فيه بأنهم "منشغلون بصورة خطيرة بسبب تطبيق العقوبات الإقتصادية والمالية ضد بعض دول منظمة التعاون الإسلامي، بكل العواقب السلبية التي تنتج عن النشاطات الإجتماعية الإقتصادية والنمو الإقتصادي والإجتماعي لهذه البلدان، بوضع عراقيل جديدة على الإستمتاع بكل حقوق الإنسان".

نددوا "بإبقاء العقوبات الإقتصادية من طرف بعض القوات من أجل ممارسة الضغوطات السياسية أو الإقتصادية على بعض البلدان الإسلامية بغية منع هذه البلدان من ممارسة حقها في اختيار أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة بها".

ثم أضافوا:

"بسبب طبعها العقابي، العقوبات الإقتصادية والمالية متناقضة مع القانون الدولي وتشريع الحقوق الإنسانية، تمنع فعلا الدول المستهدفة من امتلاك مواردها الوطنية وبالنتيجة تعرقل تنفيذ سياسات النمو المختارة. تؤدي هذه الوضعية بالتأكيد الى خرق حقوق الإنسان للشعوب والأفراد في البلدان المستهدفة".[2]

المطلب الثالث: المساس بحقوق الجيل الثالث أو حقوق الإنسانية

يتجسد المساس بحقوق الجيل أو حقوق الإنسانية في المساس بالحق في التنمية (الفرع الأول)، والمساس بالحق في البيئة (الفرع الثاني)، والمساس بالحق في السلم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساس بالحق في التنمية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تعطل عجلة التنمية للدول المستهدفة والمساس بقدراتها البشرية والمالية والبيئية من خلال تراجع نسبة العلم والمعرفة وانتشار الجهل وتدني المستوى الصحي والمعيشي للأفراد والشعوب والمساس بإمكانياتهم ومقدراتهم الطبيعية والجغرافية.[3]

---

[1] نفس المرجع: ص. 207/206.

[2] Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés : présenté à la 41ème session du conseil des ministres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE): Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH): Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014 : p.10.

[3] مراد بن صغير: الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: مجلة القانون الدولي للتنمية/ العدد الثاني/ 2013/ مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مستغانم: ص. 224.

فلو أننا لاحظنا حالة العراق، فإننا نقول بأن المجتمع العراقي كان يمتلك أحدث التجهيزات ونظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا وتقدما في الشرق الأوسط، ليجد نفسه بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه مجتمعا يكثر فيه الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم.[1]

وعليه، ومن خلال التحليل التالي، سندرك مدى تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على التنمية في العراق، حيث انخفض إجمالي الناتج المحلي العراقي من 66 مليار دولار سنة 1989 الى أقل من 245 مليون دولار سنة 2003 وانخفض بنسبة 4 % سنة 2002 وبـ 31 % سنة 2003، فبلغ حوالي 13 الى 17 بليون دولار سنة 2003، حيث لم يزد نصيب الفرد عن 200 دولار سنويا، بينما قدره البنك العالمي سنة 1989 بـ 2840 دولار. أدى هذا الى انهيار القدرة الشرائية للدينار العراقي حيث كان يساوي 4 دنانير مقابل الدولار الواحد أوائل سنة 1990 وبعد العقوبات أصبح يساوي 1985 دينار أوائل سنة 2000. وأثناء تطبيق برنامج "النفط مقابل الغذاء" أصبح يساوي 450 دينار لكل دولار واحد سنة 1996. لتقرر دراسة للتونسف ودراسة لمنظمة الفاو بأن غالبية السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع. أدى هذا في ظرف عشر سنوات الى التراجع في ترتيب التنمية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 الى 126، الذي لم يسبق له مثيل، إذ أصبحت مؤشرات التنمية فيه الأقل في المنطقة. فتعرضت البنية التحية ونظاما الصحة والتعليم الى الخطر ما أوصل الى انتشار الفقر الناتج عن التدهور الإقتصادي. نتج عن ذلك تدهور الحياة الإجتماعية بسبب الفقر والإنحراف والجريمة وتمزق العائلة وجنوح الأحداث وانقراض الطبقة الوسطى، فأصبحت طبقة غنية وطبقة فقيرة، واستفحال الإقتصاد الموازي وتعطل الحركة العلمية والثقافية فزاد عدد المصابين بأمراض عقلية وفقا لمنظمة الصحة العالمية بنسبة 157 % بين عامي 1990 و1998 أي من 197 ألف الى 507 آلاف.[2]

كما أدت العقوبات الإقتصادية الدولية في العراق الى تدمير البنية التحتية. حيث دمرت جراء الحرب والعقوبات البنية التحتية المدنية من سكك حديدية وجسور ومستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي والمصانع.[3]

صرح الأمين العام الأممي أن "العراق يواجه أزمة في مجالات الغذاء والماء والصرف الصحي والصحة وكامل البنية التحتية".[4]

كما انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من 45 مليون متر مكعب سنة 1991 الى 9 ملايين متر مكعب سنة 1997. بينما توقفت محطات صرف المياه وشبكات صرف مياه الأمطار

[1] قردوح رضا : نفس المرجع: ص. 189.
[2] نفس المرجع: ص. 189الى 191.
[3] نفس المرجع: ص. 192.
[4] نفس المرجع: ص. 192.

نتيجة نقص وفقدان الأدوات الإحتياطية الخاصة بتشغيلها. وبحلول سنة 1996 انهارت جميع محطات معالجة الصرف الصحي بينما تركوا نصف عمالها وظائفهم. فلم يتحسن الوصول الى المياه الصالحة للشرب كما جاء في تقرير اليونسف سنة 2001 المرفوع الى مجلس الأمن الدولي.[1]

ووصلت البطالة في العراق بعد فرض العقوبات الإقتصادية الدولية عليه الى حوالي 70 % من السكان بسبب الإنخفاض الإقتصادي وغلق المصانع والمشاريع التجارية.[2]

صرح الأمين العام الأممي بطرس بطرس غالي بأن "الحظر لا يخدم السلام والأمن فيجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان ومن ثمة وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم المتحدة كهدفي التنمية الإقتصادية وحقوق الإنسان".[3]

أما في حالة ليبيا، فقد خسر قطاع الزراعة خسارة مقدرة بحوالي 2400 مليون دولار سنة 1994، حيث نقص الإنتاج الزراعي الى 40% بسبب استحالة استيراد البذور ونقصان قطع الغيار للوسائل الزراعية وصعوبات التصدير، كما تأثرت تربية المواشي بسبب نقصان في وسائل البيطرة فخسرت الكثير.[4]

وهو ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 85 في قرارها المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 أن تطالب فيه بعدم تسليط العقوبات على البلدان النامية.[5]

دفع هذا أحد الوزراء الفرنسيين الى التساؤل:

هل يمكن توصيف الحصار بأنه "إرهاب الأغنياء" لأنه لا يطبق على الدول الغنية والقوية؟[6]

أما في حالة غرب أفريقيا، فقد تدهور القطاع المالي فيها بسبب العقوبات الإقتصادية الدولية المسلطة عليها، حيث لم يستطع القطاع المالي لدولة ساحل العاج ودول المنطقة من المقاومة. مما سبب صدمة سياسية لها بسبب توقيف المؤسسات المالية الدولية والإقليمية مختلف مساعداتها مبكرا. بداية من 5 ديسمبر 2010 أصدر البنك العالمي والبنك الأفريقي للتنمية إعلانا مشتركا مدعمين فيه موقف الأمم المتحدة ومشجعين قرارا سلميا للأزمة. مما أدى بالبنك العالمي الى التصريح ثلاثة أسابيع بعد ذلك في بلاغ له بأنه أوقف قروضه لساحل العاج وبدأ بإجراء غلق فرعه في البلد. فقطع استراتيجيته للتدخل

---

[1] قدوح رضا : نفس المرجع:. 193/192.

[2] نفس المرجع: ص. 194/193.

[3] نفس المرجع: ص. 198.

[4] R. Chavin : Ibid : p. 0.3

[5] Ibid : p. 32.

[6] Ibid : p. 32.

سنوات 2010-2013 المصادق عليها شهور من قبل والموجهة الى تنمية برامج المساعدة للتنمية في قطاعات الكاكاو والقهوة والمالية والطاقة.[1]

أما بالنسبة للبنك الأفريقي للتنمية، فقد قرر توقيف استراتيجيته المتبناة سنة 2009 المتعلقة بتصفية مخلفات ساحل العاج وتدعيم بعث الإنتعاش الإقتصادي وترقية ظروف حياة الشعب بواسطة تطوير المنشآت القاعدية الإقتصادية ذات الطابع الإقليمي.[2]

أما فيما يخص صندوق النقد الدولي فقد صرح مديره العام بأن مؤسسته من عادتها العمل مع حكومات معترف بها بمعنى معترف بها من طرف الأمم المتحدة ما يفسر توقيفه تسجيلاته الموسعة للقروض المبرمة سنة 2009 في إطار مخطط triennal لدعم برنامج اقتصادي ومالي للبلد.[3]

من جهة أخرى أوصلت عقوبات UEMOA الى غلق بداية من 26 جانفي مقرات البنك المركزي لدول أفريقيا الغرب في ساحل العاج. أدت العزلة البنكية للبلد الى فصل الوكالات البنكية الساحل عاجية للنظام البنكي التابع للإقليم الفرعي. كما حوصر الرئيس الإفواري حتى لا يعترف بإمضائه الشخصي في المبادلات المالية والتجارية. هذا الحصار المالي سيؤدي الى ضرب مصداقية الدولة الإفوارية لتخليص ديونها فيما بعد.[4]

أعلن مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 8 اطتوبر 2013 على "التأكيد مرة أخرى بأن التدابير العقابية من جانب واحد تشكل عقبة كبرى لتنفيذ الإعلان حول حق التنمية: بسبب التأثير العميق والسلبي للعقوبات حول الإستمتاع بحقوق الإنسان وحول الوضعية الإنسانية". كما نص القرار على أن الجمعية العامة من جهة أخرى تندد بالتطبيق الفردي من طرف بعض القوات لتدابير مثل الضغوطات السياسية أو الإقتصادية على هذه البلدان، وبالخصوص البلدان النامية بغية منعها من ممارسة حقها في القرار بكل حرية وإرادة لأنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية الخاصة بها.[5]

وهو ما رفضه إعلان مباديء القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625 لسنة 1970) بالقول على أنه: لا يمكن لأي دولة أن تشجع أو تنفذ التدابير الإقتصادية أو السياسية أو غيرها لمواجهة دولة أخرى لممارسة حقوقها السيادية للحصول

---

[1] Bérangère Rouppert : Ibid : p .1/17. 6

[2] Ibid : p .1. 7

[3] Ibid : p .1. 7

[4] Ibid : p .1. 7

[5] Rapport sur: L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés : Ibid : p.05.

منها على تنازلات مهما كان نوعها. فكل دولة من حقها اختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى".[1]

بالإضافة الى العديد من القرارات التي اتخذت من طرف المنظمات سواء منظمة الأمم المتحدة أو حركة عدم الإنحياز أو منظمة التعاون الإسلامي حول العقوبات الإقتصادية الدولية.[2]

الفرع الثاني: المساس بالحق في البيئة

إن العقوبات الإقتصادية الدولية تؤثر مباشرة في الحق في البيئة حيث أثرت العقوبات في العراق على التوازن البيئي، فساهمت في منع استيراد كثير من المواد الضرورية التي تزيل تسرب الإشعاعات والسموم والأدخنة من مبيدات كيماوية وأجهزة رش ومضخات وطائرات زراعية، فقضي نتيجة ذلك على الكثير من الثروات النباتية من محاصيل زراعية وأشجار مثمرة وغابات وتهديد مستمر للحضيرة الحيوانية بفعل نسبة الطلب عليها واستهلاكها.[3]

ففي تقرير أممي وضع سنة 1998 حول حالة العراق، تم تدمير 1613 هكتار من الأراضي الزراعية بسبب الزيادة في الآفات التي أصابت الحمضيات والنخيل والطماطم والرمان وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليتوس. وقد ظهرت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحة واسعة، بالإضافة الى تهريب الحيوانات خارج العراق بحيث تأثرت الثروة الحيوانية كثيرا من القصف والحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية وتلوث المياه مما تسبب في أمراض الحيوانات ووفياتهم. كما كان هناك ربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة وإصابة المواشي والأبقار بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضارة مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة. وفي بداية سنة 1999 أصيبت المواشي من جديد بفيروس قاتل قابل للإنتشار بسبب عدم وجود اللقاحات اللازمة مما أدى الى ندرة الألبان واللحوم وحتى لحوم الدجاج لم يبق لتربيتها سوى 23 مزرعة من أصل 600 قبل فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق.[4]

أما في حالة هايتي، فقد أدى نقصان الغاز في القارورات الى الندرة واللجوء الى الفحم الذي ارتفع ثمنه الى أكثر من 50%. هذه الحقيقة أكد عليها تقرير المهمة التقنية الإنسانية لمنظمة الدول الأمريكية.

---

[1] Ibid : p.11.

[2] Ibid : p.11.

[3] مراد بن صغير: نفس المرجع: ص. 231/230.

[4] نفس المرجع: ص. 232.

حيث ضاعف ذلك من الكارثة البيئية التي تسبب فيها تحطيم الأشجار التي تعاني منها منذ عشرات السنوات والذي يؤدي الى الضرر بحالة الأرض ونظام الأمطار.[1]

الفرع الثالث: المساس بالحق في السلم

كما تؤثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحق في السلم حينما يحاول الأفراد من شعب الدولة المستهدفة اللجوء من أجل لقمة العيش أو الإبتعاد عن بقع التوتر سيحدثون خللا في بنية النسيج الإجتماعي للدولة المستقبلة بل أحيانا كثيرة يرفض شعب هذه الدولة الأخيرة تقبل هؤلاء اللاجئين الذين يرون بأنهم سيقاسمونهم مؤونتهم فيولد ذلك تشاحنات واحتكاكات فيتسبب هذا في توترات وعدم استقرار وبالتالي ضرب للسلم في هذا البلد المستقبل. بل يضرب السلم حتى في الدولة المستهدفة نفسها حينما لا يجد أفرد الشعب ما يسدون به رمقهم كما شاهدنا ذلك في حالة هايتي.

المبحث الثالث

المساس بحقوق الغير غير المستهدف بإجراءات العقوبات الإقتصادية الدولية

أحيانا كثيرة تطال العقوبات الإقتصادية الدولية أشخاصا أجنبيين غير معنيين بهذه الإجراءات العقابية الدولية (المطلب الأول)، كما يمكنهاّ ان تمس حقوق دول غير معنية بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساس بحقوق الأشخاص الأجانب

لا يمكن أن نتصور بأن العقوبات الإقتصادية الدولية حينما تفرض على دولة ما سيبقى مفعولها عند حدود حكومة وشعب هذه الدولة المستهدفة، بل يتعداه كما سنرى الى شعوب أخرى، لاسيما الأشخاص المعتبرين أجانب المتواجدين في هذه الدولة.

فلما وقع النزاع الذي أحدثه الغزو العراقي على دولة الكويت تضرر الأشخاص المتواجدون بالعراق الذي فرضت عليه عقوبات اقتصادية دولية شاملة، حيث كان يعيش فيها أكثر من 180 ألف هندي و110 ألف سري لانكي والآلاف من الفيتناميين وغيرهم من رعايا بلدان أخرى كانوا يقيمون بالعراق قبل الغزو يعملون كعمال أجانب. هذا بالرغم من أن أحكام القرار 661 (1990) لا تطبق عليهم ولكن وضعيتهم أضحت مهددة بسبب الإحتلال وأن السلطة العراقية لم تمنحهم بطاقات التموين.[2]

وفي نظر البعض قرر العراق بأن الرعايا الأجانب بعد فرض العقوبات عليه هم أول من سيموت جوعا. طبعا، هذا لم يترك حكومات بلدانهم تبقى مكتوفة الأيدي، بل، وأثناء اجتماع لجنة 661 بتاريخ 10 سبتمبر 1999 دق ممثلو الهند والفليبين وسري لانكا ناقوس الخطر لمصير رعاياهم، فاقترح السماح للدول بتوريد أغذية لرعاياها أو تنظيم بضائع من هذه الطبيعة من طرف المنظمات ذات طبيعة إنسانية.

[1] Daudet Yves : Ibid : p. 100/101.

[2] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 12.

ولكن، ولما أحست هذه الحكومات بأن هناك تباطؤ بسبب صعوبة توصيلها الى مستحقيها فتقع في أيدي النظام العراقي، صدر مجلس الأمن الدولي القرار 666 (1990) الذي نص على أن الأغذية توصل بواسطة منظمات الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات ذات الطبيعة الإنسانية وتوزع من طرفها أو بمراقبتها، ولكن العراق لم يرغب في حضورها. فحدث اتفاق جزئي يمكن تحقيقه بالنسبة لأول توريد للغذاء الى الأجانب الذي يجب أن توصله سفينة هندية مسموح لها من طرف اللجنة لكي تصل الى "أم القصر" في العراق بتاريخ 14 سبتمبر 1990.[1]

وبعد سماعها للمستشار القانوني، أعلنت اللجنة بأنها اقتنعت بأن مراقبة التوزيع من طرف منظمة وطنية مثل الصليب الأحمر الهندي وهي السلطة الوحيدة غير العراقية التي سمح لها بالدخول الى العراق بواسطة السفينة الهندية تعتبر الشرط الكافي في نظر المعيار الذي حدده القراران 666 (1990) و666 (1990).[2]

أيضا قدمت كل من بلغاريا ويوغسلافيا وسري لانكا والفيتنام طلبات أخرى بهدف إرسال الغذاء لرعاياها. كما جاء طلب آخر يرمي الى بعث المساعدات للفلسطينيين الذين وجدوا محجوزين في دائرة العقاب. غير أن الأعضاء الغربيين لم يكونوا مستعدين للسماح بتوريد البضاعات في غياب المراقبة المحايدة. كما ثمنوا وعد الهند بالإقتسام مع غيرها من الأجانب الغذاء الذي وصل الى أم القصر.[3]

ولكن العديد من هذه البلدان دفعت بهذا العرض وألحت على حقها في توفير الغذاء لرعاياها. ولكن لا غذاء أقروه بعدها. بل، لما لم تكن لها الوسائل لإجراء تفتيش مستقل فإن وضعية الأجانب أضحت من كل جهة موضوعا لتعريضها لغايات دعائية سياسية، فرسا القرار على توطين هؤلاء الى بلدانهم وكان الهدف من ذلك هو إبعادهم بصورة أو بأخرى من المنطقة.[4]

المطلب الثاني: المساس بحقوق الدول الغير

في قراراها المؤرخ في المؤرخ في 15 جانفي 1998 المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات" بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن بعض الدول الغير تتضرر جراء تنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية على دولة معاقبة من طرف مجلس الأمن الدولي.[5]

---

[1] Ibid: p. 12.9

[2] Ibid: p. 12.9

[3] Ibid: p. 12.9

[4] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 1.30

[5] Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions : Rapport A / 52 / 362 : 15 Décembre 1997 : paragraphe 0 . 3

هذا ما وقع لبعض الدول الأفريقية أثناء تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على غيرها من الدول الأفريقية، حيث تضرر اقتصادها بسبب الحظر المفروض على مواني‌ء ساحل العاج إذ تعتمد المالي بحوال 40 % من ميناء أبيجان والنيجر وبوركينا فاصو بحوال 70 % من ميناء أبيجان لتجارتها الموجهة نحو مواني‌ء كل من تيما (غانا) ولومي (طوغو) وواغادوغو وباماكو ونيامي وكوتونو (بينين) وكوناكري (غينيا) ودكار (السنغال). وقد تضررت هذه الدول بسبب الطريق الملتوي الذي دفعت لسلوكه المكلف (تكلفة صاعدة) وزيادة عدد الإجراءات الجمركية والشرطية التي يجب أن تخضع لها.[1]

كما تضرر الإقتصاد البوركينابي في أفريقيا الغربية بقوة بسبب أن ساحل العاج هي الدولة الوحيدة الحدودية التي لها موصل سكك حديدية يربط البحر بالعاصمة وغادوغو مما صعب المسألة على بوركينا فاصو للتمويل بالمواد الأولية أو قطع الغيار القادمة من ميناء أبيجان ما يبطيء مجموع نشاطها الإقتصادي. وغادر الآلاف من البوركينابيين العاملين بساحل العاج ودخلوا البلد بسبب البطالة أو بسبب الهروب من المعارك.[2]

بالنسبة للنيجر فقد تقلصت تصديرات ساحل العاج له لاسيما تصدير المواشي والبصل التي تقهقرت ونقصت بالإضافة الى الأغذية والمنتوجات المصنعة ومواد البناء.[3]

كما تضررت دولة مالي حتى وإن فلت اقتصادها من التدهور. فلم يفلت من تصاعد الأسعار على الأرز والإسمنت. وصعب التصدير نحو ساحل العاج لجميع منتوجاتها سواء الإستهلاك الإيفواري أو بالعبور من ميناء أبيجان، إذا ما عرفنا بأن التصدير الرئيسي من المالي الى ساحل العاج هو القطن والمواشي وقد سقطت ونقصت هذه بحوالي 60 %.[4]

بعبارة المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على هذه الحالة التي تجد الدول فيها نفسها أثناء تنفيذ العقوبات "يعتبر هذه القاعدة ضعيفة"، فهي لا تنشيء حقا ذاتيا من أجل المساعدة في حالة المشاركة في نظام العقوبات يمكن أن يتسبب في صعوبات اقتصادية للبلد، ولكن حقا لإستشارة مجلس الأمن وعرض صعوباتها. كما لا تقدم تدابير خاصة من طرف مجلس الأمن أو غيره من الأعضاء. فأثناء العمل المتخذ ضد روديسيا الجنوبية طالب مجلس الأمن من الدول الأعضاء تقديم مساعداتهم من أجل حل الصعوبات التي تتحمل دولة زامبيا وبوتسوانا والموزمبيق إثر انقطاع تبادلهم التجاري مع

---

1. Bérangère Rouppert : Ibid : p .3

2. Ibid : p .4

3. Ibid : p .4

4. Ibid : p .4/15.

روديسيا. في المجموع لجأت 23 دولة الى مجلس الأمن في إطار الحصار ضد العراق، وبفضل القرار رقم 669 (1990) كلف مجلس الأمن لجنة 661 بالنظر الى هذه الشكاوى.[1]

واليوم، حجم تأثير العقوبات الإقتصادية تجاه روسيا بفضل ممانعة بعض البلدان الأعضاء التابعين لغاز روسيا فمنعت الإجماع لفرض تدابير أكثر صرامة. هذا التمنع أكثر قوة مما يجعل العقوبات الإقتصادية الدولية يحرض على انتقام مكلف مثلما هو الحال في التضييق على استيراد المواد الغذائية الأوربية والأمريكية من طرف روسيا مثلما حدث عند غلق محلات الماكدونالد بموسكو.[2]

مثل هذه المعارك التجارية تجعل من قواعد التبادل الحر المتعهد به من طرف المنظمة العالمية للتجارة، التي تنتمي إليها جميع أطراف النزاع، غير فعالة.[3]

إن تسلق العقوبات الروسية يمكنها أن تصل الى غاية تحديد تصديرات الغاز نحو أوربا وغلق السماء السيبيري على الشركات الأوربية ما يمكن أن يجر آثارا اقتصادية كارثية على الكثير من المؤسسات الأوربية. هذه الإعتبارات تفسر بدون شك بأن مشروع إقصاء روسيا من فضاء التبادل البنكي الأوربي الذي قيل به وصل أخيرا الى تركه.[4]

وتلعب العقوبات ضد المصالح الإقتصادية للدول المبادرة بالعقوبات مثلما حدث مع قضية توريد السفن "ميسترال" Mistral الفرنسية للجيش الروسي، حيث يمكن للحصار العسكري الذي فرضته أمريكا والإتحاد الأوربي أن يحطم مصداقية فرنسا وإضعاف صناعتها[5].

إن ممنوعات الإستثمار في بعض البلدان يحدد فرص القضايا للمتعاملين الإقتصاديين في البلدان المستهدفة الى الكآبة لبعض المؤسسات التي تتمنى الإستفادة من السوق والموارد الطبيعية للبلدان المستهدفة. في هذا الإطار أحدث احترام المؤسسات المطبقة للعقوبات بصورة عامة فائدة للفاعلين الإقتصاديين في البلدان التي تتلوى عليها. مثلا: الشركات الألمانية للدفاع، التي توقفت عن المشاركة في الحظر ضد روسيا، طالبت من المسشارة الألمانية أنجيلا ماركل ترك العقوبات بينما بعض الشركات المنافسة لاسيما الفرنسية لا تزال موجودة في السوق الروسية. هذا ما يجعل للعقوبات تكلفة للبلدان المقررة للعقوبات حتى في غياب الإنتقام.[6]

---

[1] Koskenniemi Martti : Ibid: p. 1.30

[2] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.14.

[3] Ibid : p.14.

[4] Ibid : p.14.

[5] Ibid : p.14/15.

[6] Ibid : p.15.

لقد انتقدت فائدة العقوبات الإقتصادية المفروضة من طرف أمريكا على المتعاملين التي لها فوائد مع أمريكا سواء من قريب أو من بعيد التي تفرض خارج إقليمها القوانين الأمريكية. فقائمة البلدان المستهدفة من طرف أمريكا اتخذت على أساس معايير أحيانا فضفاضة ومتنوعة استنادا الى التطورات السياسة الخارجية الأمريكية.[1]

كل هذا دفع بالأمين العام الأممي الى إصدار "أجندة من أجل السلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل المتعلقة بها" بقرار رقم 47/ 120 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، وبالخصوص مطلبها الرابع المعنون "الصعوبات الإقتصادية الخاصة المحدثة بسبب التدابير الوقائية والعقابية"، وقراره رقم 51/ 242 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 المعنون "الملحق بأجندة من أجل السلام" وبالخصوص ملحقها المعنون "مسألة العقوبات المفروضة من طرف منظمة الأمم المتحدة"،[2] اللذين أظهر فيهما مدى التأثير السلبي للعقوبات الإقتصادية الدولية على الدول الغير.

تلتها مجموعة من التقارير صدرت عن الأمين العام للأمم المتحدة حول مساس الدول الغير بآثار العقوبات الإقتصادية المفروضة على يوغسلافيا سابقا.[3]

كما أصدر مجموعة من القرارات بداية من القرار رقم 48/ 210 المؤرخ 21 ديسمبر 1993، القرار رقم 49 / 21 A المؤرخ في 2 ديسمبر 1994، القرار رقم 50/ 58 E المؤرخ 12 ديسمبر 1995، والقرار رقم 51 / 30 A المؤرخ في 5 ديسمبر 1996 حول تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدات الى الدول الغير المتضررة من تطبيق العقوبات بفضل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

وطلب في أحد القرارات من المجتمع الدولي بجمع المعلومات وتنسيقها من أجل تقديم المساعدات الدولية للدول الغير المتضررة. كما أوعز للهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بطلب من الخبراء للإجتماع من أجل إيجاد طرق جديدة للقضاء على هذا المشكل.[5]

تلاه في هذا الصدد إعلان رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 2 فيفري 1995.

المبحث الرابع

تصدي التشريعات الدولية للمساس بحقوق الإنسان

[1] Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday: Ibid : p.24.

[2] Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui 3subissent le contrecoup de l'application de sanctions : Ibid : paragraphe 0 .

[3] Ibid : paragraphe 0 .

[4] Ibid : paragraphe 0 .

[5] Ibid : paragraphe 0 .04/

حاول بعض المشتغلين على المسألة إيجاد حلول يمكن مواجهة بها مثل هذه الصعوبات في تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية أو التخفيف من آثارها على حقوق الإنسان، فأوجدوا ما يسمى بنظام القيم في مواجهة العقوبات الإقتصادية الدولية الذي يتخذ بعدين مرتبطين فيه:

البعد الأول: شرعية العقوبات légalité des sanctions في نظر أحكام القانون الدولي.

البعد الثاني: مشروعية العقوبات légitimité des sanctions في نظر الأخلاقية السياسية الإقتصادية.

في الحقيقة، فإن توقيع عقوبات اقتصادية دولية على أنظمة شمولية دكتاتورية يفرض تضحيات على الغير بالدرجة الأولى المتمثل في الشعب المتحكم فيه في هذه الأنظمة.[1]

لذا، ظهرت العديد من وجهات النظر حول فرض العقوبات الإقتصادية الدولية تمثلت في حجة الأخلاقية النفعية وحجة الأخلاقية الإنسانية:

المطلب الأول: حجة الأخلاقية النفعية

يرى البعض بأن هناك مزايا في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية حين تحقيق المسائل التالية:

1 _ نهاية المشاريع المتضاربة مع السلم والأمن الجماعيين.

2 _ تحرير شعب من نظام دكتاتوري.

3 _ إلزام معتدي بالإقلاع عن غزو بلد غير.

4 _ وضع حد لحرب أهلية التي يكون فيها أولى الضحايا السكان المدنيين.

تعتبر هذه في نظر هؤلاء حججا أخلاقية لصالح العقوبات الإقتصادية الدولية.[2]

ولكن، كما يذهب هؤلاء، فإن هناك تكاليف مرتبطة بالعقوبات الإقتصادية الدولية وتضييقات عقابية تضرب بلد مستهدف ليست بالمسألة الهينة في الخيار النفعي التقليدي، وهذا من خلال الآثار السلبية على الدولة الرئيسية في فرض العقوبات وتنفيذها أو صاحبتها في حالة فرض عقوبات من جانب واحد. فالدولة المستهدفة ستجد بدائل أخرى خصوصا إذا لم تتبع حركة الدولة الفارضة للعقوبات من طرف الدول الأخرى. فضحايا الحظر المفروض على السوفيات سنوات الثمانينيات هم المزارعون الأمريكان المحرومون من التبادل مع الإتحاد السوفياتي الذي وجد بديلا عنهم. وقد قدر الأستاذ "إليوت" التكاليف الأمريكية في تنفيذ العقوبات ومشاركتها فيها ما بين 15 الى 20 مليار دولار سنويا وفقدان 200 ألف منصب شغل.[3]

[1] Didier Danet : Ibid : p . 220 .

[2] Ibid : p . 220 .

[3] Ibid : p . 220/221.

المطلب الثاني: حجة الأخلاقية الإنسانية

إن العقوبات الإقتصادية الدولية يمكن أن تكون صادمة بسبب ما تخلفه من معاناة وخسائر يعاقب بها بالدرجة الأولى ويكونون ضحاياها هم السكان المدنيين للدولة المستهدفة.

دافع عن هذه الحجة الثانية بالذهاب الى أن:

_ العقوبات الإقتصادية الدولية تستهدف الأنظمة السياسية التي لا تحترم السلم والأمن الدوليين ولا الحريات السياسية والحقوق المدنية للذين تحكمهم بيد من حديد.

_ إن غياب المنافسة السياسية وقمع أي رأي منتقد للنظام ومنع النقابات المستقلة تطبع الوضعية السياسية والإجتماعية للدول المستهدفة عموما بالعقوبات الإقتصادية.

_ لاشك بأن هذه العقوبات الإقتصادية توجه قبل كل شيء للحكام المسؤولين عن هذه الوضعية كتجميد الأصول المالية الخاصة والمنع من السفر. كما تفرض على قطاعي الأمن والدفاع المعتبرين الدعم الأول للدكتاتورية كحظر بيع السلاح والتكنولوجيا وتجميد توريد قطع الغيار.

غير أنه، يقول هؤلاء، حين تفرض عقوبات اقتصادية شاملة فإنها تضرب بالدرجة الأولى السكان المدنيين الذين تحرمهم من الأموال الإقتصادية الضرورية كالمنتوجات الغذائية والطاقة والأدوية والى غير ذلك.

ويبدو أن المجتمع الدولي يوافق على حرمان أمة كلها من الموارد الحيوية التي توجد قبلا تحت رحمة نظام شمولي توجد تنميتها معطلة بسبب اقتصاد مقنن لصالح حكامها وعائلاتهم ومواليهم.

إن أثر هذه العقوبات أكثر بشاعة من الإقتصاد المقنن économie de rationnement المؤسس كمصدر للسلطة وإغناء إضافي لحكام الدولة المستهدفة التي تستغل الحظر من أجل العمل في التهريب، وهو ما وقع في حالة العراق.[1]

خاتمة:

نستنتج مما تقدم:

1 _ أن العقوبات الإقتصادية الدولية لم تصل الى الهدف المرجو منها بسبب تضرر مجموعة من حقوق الإنسان حين تقريرها في مواجهة دولة اعتبرت مارقة عن قواعد القانون الدولي العام ومباديء الأمم المتحدة.

2 _ لوحظ أيضا بأن تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على الدول المستهدفة لم يتضرر منها من كان السبب في المواجهة بسبب سلوكه المتنافي مع ما يتطلبه المجتمع الدولي للبقاء في حضيرة الأمم المحترمة.

[1] Didier Danet : Ibid : p . 221/222.

3 _ بالعكس أوصلت العقوبات الإقتصادية الدولية الشاملة الى معاقبة الضحية لأنظمة شمولية عوض القائمين على إطالة عمر هذه الأنظمة المخترقة لحقوق الإنسان باستمرار.

من هنا، نوصي بالآتي:

1 _ الالتركيز على الملاحظة العامة رقم 8 حول "العلاقة بين العقوبات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية" التي طالبت بأنه يجب على العقوبات أن تأخذ دائما بعين الإعتبار وفي كل الظروف أحكام العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية".

2 _ من المفروض، كما طالب البعض، تفعيل العقوبات الذكية حتى يتفادى المساس بحقوق الإنسان لاسيما الشعوب التي لا ذنب لها سوى أنها وجدت في مكان لا يراعي حقوق الإنسان ولا حقوق الجيران من الدول.

3 _ البحث عن وسائل قانونية أخرى، كإرغام البنوك العالمية التي في غالب الأحيان لا تتعاون فيمثل هذه المسائل حفاظا على مصالحها الخاصة، والتي تتعامل مع حكام البلدان المستهدفة بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية لأن أغلب هؤلاء الحكام لهم حسابات في مثل هذه البنوك، لتنفيذ العقوبات الإقتصادية الدولية حتى تكون فعالة دون ان تمس بغير المقصودين بالعقاب.

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

_ قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.

_ مراد بن صغير، الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الإقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي للتنمية، العدد الثاني، 2013، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

_ د. فاتن صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية أثرها على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد 12، المجلد 10، 2018،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة .

_ د. عبد الحق لخذاري، العقوبات الإقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 10/ ديسمبر 2016.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

_ Didier Danet, Les sanctions économiques, de l'ordre des faits à celui de l'éthique , Journées internationales des Ecoles de Coetquidan sur l'éthique et la sécurité européenne du 24 au 25 Novembre 2005.

_ R. Chavin, Les mesures d'embargo, la part du droit, Revue Belge du droit international 1/1990, Editions Bruyant, Bruxelles (Belgique).

_ Sylvie Matelly, Carole Gomez, Samuel Carcanague, Philippe Barbet, Julien Vauday, Performance des sanctions internationales, Etude réalisée par l'IRIS pour le compte du Conseil Supérieur de la Formation et de la Recherche Stratégique (CSFRS), Mars 2017.

_ Bérangère Rouppert , la côte d'ivoire, un an après, rétrospective sur cinq mois de crise électorale, ses impacts et ses questionnements, Rapport du Groupe de recherche et d'information sur l a paix et la sécurité (GRIP), 2012 / 1.

_ Daudet Yves, L'ONU et l'O.E.A. en Haïti et le droit international, Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1992, volume 38/1992 .

_ Koskenniemi Martti, Le Comité des sanctions créé par la Résolution 661 (1990) du Conseil de Sécurité, Annuaire français de droit international, Editions CNRS, Paris, 1991, volume 37/ 1991.

_ Rapport sur, L'impact négatif des sanctions économiques et financières sur le plein exercice des droits de l'homme par les populations des Etats membres de l'OCI ciblés, présenté à la 41ème session du conseil des ministres des affaires étrangères de l'OCI (CMAE), Commission permanente indépendante des droits de l'homme de l'OCI (CPIDH), Jeddah Royaume d'Arabie Saoudite 18 au 19 juin, 2014.

_ Mise en œuvre des dispositions de la charte des Nations-Unies relatives à l'assistance aux Etats tiers qui subissent le contrecoup de l'application de sanctions, Rapport A/ 52/ 362, 15 Décembre 1997.

_ Les sanctions contre l'Irak au regard des droits de l'Homme, une méthode dévastatrice, détournée, inacceptable, Une analyse juridique Irak, Rapport de Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Hors-série de la Lettre mensuelle de la FIDH n° 321 / Décembre 2001.

المسؤولية الدولية للشركات المتعددّة الجنسيات على الأضرار البيئية

International liability of multinational corporations for environmental damage

محمد رفيق بكاي، طالب دكتوراه علوم، عضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص:

لقد تغيرت العلاقات الدولية وخاصة بوجود كيانات أخرى، تحتل المكانة التي تحتلها الدول، أو المنظمات الدولية أو غيرها فظهرت للوجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر هي المحرك الأساسي للعالم في الإقتصاد أو حتى في المجال السياسي في الوقت الراهن. ولقد صدقت مقولة الفيلسوف ميكيافيلي الغاية تبرر الوسيلة، فإن هذه الأخيرة بعد الإعتراف لها بالشخصية القانونية فهي تتعدى على البيئة التي تعتبر من التراث الإنساني المشترك للبشرية. لهذا فإن مشكل العصر وهو التلوث البيئي فهو في إضطراد مستمر لا يشهد مثيل له وهذا نتيجة النشاطات الصناعية أو حتى الخدماتية لهذه الشركات التي غزّت العالم عن طريق الشركات الوليدة، لهذا وجب الإعتراف لها بالمسؤولية الدولية وهذا نتيجة نشاطاتها الضارة والتي تؤثر على البيئة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام – الالتزامات الدولية – المسؤولية الجنائية.

Summary :

International relations have changed, especially in the presence of other entities that occupy the position occupied by States, international organizations or others. Multinational corporations, which are the main engine of the world in the economy or even in the political sphere at present, have emerged. The statement of the philosopher Mikiavelli confirmed the very justification of the means. After recognition of the legal personality, the latter transcends the environment, which is considered to be the common human heritage of mankind. Therefore, the problem of the era is the environmental pollution is in constant constant is not comparable and this is the result of industrial activities or even services to these companies that invaded the world through the nascent companies, so it must be recognized

international responsibility and this is the result of harmful activities affecting the environment.
Keywords: International Public Law - International obligations
Criminal liability.

مقدمــة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 وإستقرار الأوضاع السايسية والإجتماعية في جميع بلدان العالم وظهور منظمة الأمم المتحدة بدأت في الظهور والإنتشار بعض المفاهيم ومن بينها مصطلح العولمة والتي ما فتئت، إلى أن ظهرت لتظهر لنا للوجود مولود جديد وهو الشركات المتعددّة الجنسيات. فبدأت في الإنتشار كالأخطبوط وخاصة في الدول التي تحتوي على موارد بيئية وهذا عن طريق ما يعرف بالإستثمار لأنها تتوفر على عدة مقومات مما يؤهلها في تطوير البلدان وخاصة التقنية العلمية.

وبالفعل الشيء الذي لا يمكن لأحد أن ينكره، وهي الأضرار البيئية التي تحدثها هذه الأخيرة، فهي لا تعرف الترشيد في الموارد البيئية وهمها الوحيد وهو الربح فقط لا غير. وهذا ما حتم على إيجاد المسؤولية الدولية التي تعتبر بمثابة هاجس لهذه الشركات لكي تتنصل منها.

أولا: مشكلة الدراسة

ومن هذا المنطلق فإن اشكالية دراستنا سوف تكون كالأتي: **هل الشركات المتعددّة الجنسيات هي مسؤولة عن الأضرار البيئية التي تحدثها؟**

ثانيا: أهمية الموضوع

إن للموضوع أهمية كبيرة وهي أنه من المواضيع المستحدثة التي عرفتها الساحة الدولية وخاصة مع الغنتشار الهائل لهذه الشركات، وإستنهاض العالم للعيش في بيئة سليمة وهذا منذ سنة 172 من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية يومنا هذا.

إضافة إلى ذلك أن هذا الموضوع فهو يهم العام والخاص لأن المجال هو مجال واسع، لأن البيئة فهي تعتبر من الأشياء الإنسانية المشتركة أو من التراث الإنساني المشترك.

المشاكل والاضرار البيئية التي تحدثها هذه الشركات، وهي تتوغل في البلدان الفقيرة، وتستغل جميع الموارد البيئية بدون ترشيد عقلاني، هذا من جهة ومن جهة ثانية ما تحدثه من مشاكل بيئية لا تعد ولا تحصى.

ثالثا: منهجية الدراسة

ولمعالجة الموضوع إعتمدت على عدة مناهج مختلفة، ومن بينها المنهج التاريخي وهذا لمعرفة بعض الحقائق التاريخية التي تهمنا في الموضوع.

أما عن المنهج الوصفي فهو حتمية لا مفر منها لأن طبيعة الموضوع تلزمنا بإعطاء وصف لجميع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة، وهذا لإعطاء نظرة للقارئ والإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب للخروج بحلول مستقبلية.

وكذلك لا ننسى المنهج التحليلي الذي يعتمد على التسلسل في الأفكار والمنطق في التحليل وهذا بالاعتماد على معطيات وبديهيات أولية وصولا إلى نتائج يستخلصها.

ولهذا وللاجابة على الموضوع سوف نتناول الموضوع كالأتي:

المبحث الأول: أثار المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجنائية للشركات المتعددّة الجنسيات على أنشطتها

المبحث الأول: أثار المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية من الأمور المهمة التي أوجدها الفكر القانوني وخاصة بعدما كانت مقتصرة على الأشخاص الطبيعية فقط، ليتفطن المشرع بإخضاع هذه الأخيرة على الأشخاص المعنوية المختلفة سواء كانت عامة كالدول أو خاصة كالشركات مثل الشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الأول: المبادئ العامة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن موضوع الشركات المتعددة الجنسيات، والبيئة هو من المواضيع المهمة وخاصة وان هذه الأخيرة تهدد التراث الإنساني المشترك أو ما يعرف بالبيئة، لهذا أوجد الفكر القانوني مبادئ عامة تحكم هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

كان لظهور المذاهب الإجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر، تأثيرا عظيما على المفاهيم القانونية والفلسفية، إمتد إلى الحقوق فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف إجتماعية، ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه أو الحيدة عنه[1]، ولذلك فقد ظهر هذا المبدأ، والذي كان القضاء الفرنسي سباقا نحو إقراره، حيث أكد على أن ممارسة الحقوق المشروعة يتحول فالمصلحة العامة إلى عمل غير مشروع إذا ما أسي إستعمال هذه الحقوق التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه إلتزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة[2].

---

[1]- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص 1983 ، ص51.

[2]- عبد الواحد محمد الفار: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 68.

فإن العمل الذي يقوم به الشخص رغم مشروعيته إلا أن إساءة إستخدامه أو الإنحراف به بما يؤدي إلى الإضرار بالغير يحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية[3]. وفي القانون الدولي لكي يكون هناك تعسف في إستعمال الحق يجب توفر معيارين أساسيين هما:

– الأول موضوعي وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك إختلال في توازن المصالح بين الدول و يتحقق التعسف في إستعمال الحق.

– الثاني وظيفي ومضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف إقتصادي أو إجتماعي معين فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور[4].

ولقد إختلف الفقه و القضاء إزاء هذا المبدأ بين معارض و مؤيد لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية.

أولا: موقف الفقه الدولي

01- الفريق المعارض لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية

ومن بين أنصار هذا الفريق القاضي "أنزيلتي" حيث يقرر في قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا أن نظرية عدم التعسف في إستعمال الحق دقيقة للغاية وأنني أتردد كثيرا في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة، وأن حكومة بلغاريا لها كلما الحق في الإنسحاب من المعاهدة وهي وحدها التي تقدر مدى ملائمة أو ضرورة هذا الإنسحاب من عدمه.

بينما يذهب الفقيه الإطالي "أجو Ago" إلى أنه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ التعسف في استعمال الحق فيما جرى عليه العمل بين الدول كما أنه من المشكوك فيه أن يرتفع هذا المنع إلى أحد المبادئ العامة للقانون الذي أقرته الأمم المتحدة بالمفهوم الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما الفقه العربي يذهب إلى أن مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وإن كان يصلح في القوانين الداخلية فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى، وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى.

02- الفريق المؤيد لتطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية

يرى هذا الإتجاه عكس الأول أنه يمكن تطبيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية ومن أبرز فقهاء هذا المبدأ هو الفقيه "بوليتس" وهو أول من نادي بذلك المبدأ حيث يقول: إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن إستعمالها على نحو مشروع مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذي قررت له،

---

[3]- معلم يوسف: المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضررالبيئي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005،ص 60.

[4]- معلم يوسف: المرجع نفسه، ص67.

ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الإجتماعي وتبعا لذلك لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون إمتداد نظرية عدم التعسف في إستعمال الحق إلى الروابط الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي.

ويؤيد جانب من الفقه العربي وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية، فقد ذهب البعض إلى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدنة والتي تكلمت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [5].

03- المعاهدات الدولية التي تنص على مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في العلاقات الدولية

لقد تطرقت عدة معاهدات دولية إلى هذا الموضوع، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستوكهولم 1972 على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا بيئية للدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية.

وكذلك ورد النص في إتفاقية مونتيفيديو 1933على أن ممارسة هذه الحقوق لا يرد عليها من القيود إلى ما يقتضيه ممارسة الدول الأخرى للحقوق المخولة وفقا للقانون الدولي كما أكدت اتفاقية جنيف 1958 والخاصة بأعالي البحار على هذا المبدأ بقولها إن حرية البحار العالية يجب أن، تمارس وفقا للشروط التي تحددها هذه المواد وأحكام القانون الدولي الأخرى.

وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات، فقد أقرت مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق صراحة حيث نصت في المادة 300 على أن تعني الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في إستعمال الحق.

ثانيا: القضاء الدولي

طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في العديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسؤولية الدولية ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في سافوى العليا 1936، حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في إستعمال حقوقها[6].

---

[5]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص62.
[6]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي، حيث ظهر مفهوم، مضار الجوار غير المألوفة لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى آخر هو مبدأ حسن الجوار والذي يقصد به مراعاة الدول عند ممارسة إختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة[7]. وينطوي حسن الجوار على مبدأين:

– أولا يجب على الدولة عدم القيام بأعمال فوق إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الإلتزام سلبي.

– وثانيهما إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الإحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة[8].

أولا: موقف الفقه الدولي

لقد إختلف الفقهاء في هذا المبدأ كسابقه، و من بين المعارضين الذين عارضوا هذا المبدأ هو الفقيه "تالمان" والذي يرى أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوروبا ودول أمريكا الشمالية، ولا توجد لها صيغة عامة بمعنى أنها لا تشكل أحد المبادئ العامة للقانون، وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الإتفاق بين الدول بالدرجة الأولى.

ويذهب الأستاذ الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" إلى رفض إعتبار مبدأ حسن الجوار أساسا للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية وحجته في ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الإستناد إليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة مثل التلوث الناتج عن أنشطة تتم في أعالي البحار ويصل إلى الدول الساحلية، وينتهي في رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الإستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقام عليه الإلتزام نظرا لتعذر الإستناد إليه لتبرير المسؤولية الدولية في كثير من حالات التلوث[9].

أما الفريق الثاني وهو الذي يؤكد الفكرة ويعطى إقرار لهذا المبدأ وعلى رأسهم الفقيه اليوغسلافي "أندراسي" والذي يرى أن مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى[10].

---

[7]- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 467.
[8]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص70.
[9]- عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص ص67 ، 68.
[10]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص70.

ويذهب "صلاح الدين عامر" إلى أن هذا المبدأ قد وجد دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في ديباجته إشارة إلى العزم على أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، مما دفع بمبدأ حسن الجوار إلى دائرة القيمة القانونية الكاملة وأزال عنه أية شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر[11].

2- الإتفاقيات الدولية

ورد النص عليه في إعلان إستوكهولم الصادر 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على أن للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا للبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

وقد جاء ضمن مشروع الإتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة عن مجلس أوروبا 1969والتي أقرت أنه من المبادئ العامة للقانون، أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة.

ومن النصوص الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر المادة 194 من قانون البحار الجديد والتي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر- عن طريق التلوث - بدول أخرى وببيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

ولكن التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار يكمن في ورود هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر 1945 والذي أعطى له قيمة قانونية كبيرة في نطاق العلاقات الدولي.

ثانيا: القضاء الدولي

إتخذ القضاء الدولي مواقف لا يمكن تفسيرها إلا أنها تتبنى لمبدأ حسن الجوار ففي قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية قررت المحكمة بأن هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أن الدولة يجب عليها ألا تسمح بإستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي .

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة، كالتغير المناخي وتهديد طبقة الأوزون، وينجم هذا عن عجز النظام الإقتصادي فيما يخص تقييم الضرر البيئي. وبإعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر

[11]- صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 51.

لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شأنها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر، ظهر مبدأ الملوث الدافع هذا المفهوم إنصرف إلى أحد المعنيين هما:

– أولهما أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب.

– ثانيهما هو أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[12].

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 ورد في المبدأ 16 أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في إسطنبول يونيو 1996 تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أن: إعترافا بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ منع التلوث.

وقد أقرت المعاهدات الأوربية مبدأ الملوث الدافع، في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة، لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

ولقد تبنت المنظمات الدولية هذا المبدأ في العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان فضل السبق في الإعلان عن هذا المبدأ ففي التوصية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نصت على أنه عندما تطبق المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن دولة ما مبدأ الملوث الدافع فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك، التي تحدث عبر الحدود.

وفي نطاق الجماعة الأوربية تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1975 الإشارة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع على كل من يحدث تلوثا بالبيئة وذلك تشجيعا لتجنب الإضرار بالبيئة أو الإقلال من ذلك إلى أقصى مدى[13].

وقد طبقت العديد من الدول الأوربية وفقا لذلك مبدأ الملوث الدافع و ضمنته تشريعاتها الوطنية الخاصة بالبيئة وكذلك أكدت اللجنة الأوربية أن من يتسبب في إحداث ضرر للبيئة، يتحمل عبء التكاليف

---

[12]- عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،1986 ،ص470.

[13]- عبد العزيز مخيمر: المرجع السابق، ص287.

في إشارة واضحة إلى 91 (لسنة 1991) اللازمة لمنعه وذلك في التوجيه الصادر عنها تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

وللإشارة فان هذا المبدأ مستوحى من النظرية الإقتصادية والتي ترى أن التكاليف الإجتماعية الخارجية بما في ذلك التكلفة الناتجة عن التلوث يجب استيعابها، أي أن تؤخذ في الاعتبار من قبل الوكلاء الإقتصاديين. ويجب أن يتحمل جميع تكلفة التدابير المتخذة لحماية البيئة، مثل تدابير المنع أو الحد من إنبعاثات الملوثات عند المنبع وغيرها من مصادر التلوث[14].

ودليلنا على أن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية، ففي حكمه الصادر بتاريخ 23سبتمبر أقر القاضي الهولندي، تمسكه بمبدأ الملوث الدافع في قضية بين فرنسا وهولندا تدير بعض المناجم في مقاطعة MDPA حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية بفرنسا، وتقوم بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث Alsace ألساس النهر الذي يمر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي مياه النهر في هولندا[15].

ومن أهم ما جاء في هذا الحكم أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق MDPA من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

المطلب الثاني: الإلتزامات الدولية تبعة المسؤولية الدولية

إن المتتبع للعصر الحالي يلاحظ أن العالم هو يعيش في تلوث كبير وخاصة تلوث الهواء، لهذا وجدت هذه الإلتزامات التي تقيد هذه الشركات من أجل الحد من المشاكل البيئية.

الفرع الأول: وقف الفعل المشروع

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على إنتهاك الدولة أو الدول لإلتزاماتها الدولية. و قد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري واستخلصت إلى أن وجه وقف الفعل غير المشروع دوليا قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغائه، كما قد يكون وقف إحتلال دولة لإقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع، أو بالإعتراض غير المشروع للمرور البرئ، للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

---

[14] - **GADJI Abraham Yao**: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007. p 155www.theses.fr/125980167

[15]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص81.

وينبغي التمييز بين فعل غير مشروع مستمر (فعل منفرد) يمتد على مدى فترة زمنية وله طبيعة دائمة، والفعل الوقتي الذي ينتج آثار مستمرة، ومثال على هذا الأخير فعل المصادرة، حيث ينتهي هذا، التصرف للدولة بمجرد حدوث المصادرة حتى لو كانت نتائجه دائمة.

وقد ذكر الفقيه " آغو" في كتابه " الجناية الدولية" أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية المستمرة يكمن في آنية أو دوام الفعل بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذات الطابع لحظي على سبيل المثال توجيه إهانة لعلم دولة والانتهاكات الأخرى لإلزام دولي ذات الطابع الممتد زمنيا بحيث أنها إذا ما إكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن، الوجود بل تظل كما هي وبطابع إستمراري[16].

ومن الأمثلة الواقعية لإنهاء الفعل غير المشرو، القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة، الدبلوماسيين القنصليين في طهران، فنجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلا مستمرا غير مشروع كان ما يزال قائما حتى وقت تقديم الطلب[17].

حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران يجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1979 وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الإحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية (المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية1961).

2-أن توفر لجميع الأشخاص المذكورين الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الانتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها[18].

---

[16]- معلم يوسف :المرجع السابق، ص22.

[17]- محكمة العدل الدولية : القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران،24 مايو 1980،موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة، ص 141.

[18]- محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين في طهران، المرجع نفسه، ص 144.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر رد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو– بقدر الإمكان – كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[19].

وإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي، فهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق عينا، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الإيديولوجي الذي أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضا نقديا، بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية كما قد تكون قانونية، ومن أمثلة النوع الأول إرجاع الضرائب التي تكون قد حصلت عليها الدولة المسؤولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند من القانون وكذلك الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله بدون رغبة صاحبة السيادة عليه ومثل الإفراج عن أشخاص ثم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة.(قضية الولايات المتحدة وطهران).

أما النوع الثاني فيتمثل في إلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم المخالفة لقواعد القانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة أو إعلانها إلغاء نص في اتفاقية يخالف معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية مصنع شورزوف على أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الأثار المترتبة على العمل غير المشروع و يعيد الحال الى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل.

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا 1962، بأن أمرت تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[20].

وفي حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه الإتجار غير المشروع في النفايات فقد قررت اتفاقية بازل في المادة 09 على أنه في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجاز غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :

---

[19]- عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 146.

[20]- محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار، 15 يونيه 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة، ص ص 74،77.

أ- تتم إعادتها من جانب المصدر، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

ب- يتم التخلص منها وفقا لأحكام الإتفاقية، في غضون 30 يوم من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع... وتخفيفا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير[21].

وبذلك أكدت اتفاقية بازل 1989 في المادة السابقة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة إستيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها- هي أو أحد كياناتها الخاصة- بطريقة غير مشروعة، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع، بواسطة دولة الإستيراد، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى.

وفي حالة إلغاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، فإنّه و على الرغم من صعوبة ذلك، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية، بإجبار الدولة المسؤولة عن الإغراق باسترداد النفايات المشعة المطروحة في البحار وعلة ذلك، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة في البيئة البحرية، واكتفينا بعقاب المسؤول بدفع مبلغ من المال كتعويض، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلك الملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها، ولا يكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات خاصة إذا كانت من النفايات المشعة.

ومن الممارسات الدولية في هذا النطاق، يتخذ إصلاح الضرر شكل إزالة الخطر أو إعادة الحال الذي وقع Palomares 1966 إلى ما كان عليه، وهو ما حدث فعلا مثلا في حادث بالوماريس عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانيا وبقرب سواحل إسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقد أزالت الولايات المتحدة أسباب الخطر من إسبانيا، باستعادة القنابل وبإزالة التراب الإسباني الملوث وطمره في أرض هذه الأخيرة[22].

الفرع الثالث: التعويض

الملاحظ في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية هو عدم التمييز بين عدة أنواع من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية والجزائية. ولعل السبب في ذلك يكمن في عدم وجود سلطة عامة عليا فوق الدول تدافع عن الصالح العام. وعليه فالأساس في المسؤولية الدولية هو الإلتزام بالتعويض عن الضرر الواقع وليس

[21]- المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات ومعالجتها.
[22]- معلم يوسف : المرجع السابق، ص 25.

معاقبة صاحب التصرف غير المشروع، لأن الإلتزام بالتعويض ما هو سوى الجزاء المترتب عن العمل غير المشروع دوليا وهو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل.

ولقد تعددت صور التعويض كالآتي:

أولا: التعويض المالي

وهو يعتبر أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع، ويقصد به دفع المبالغ من المال محددة الى أحد أشخاص القانون الدولي، لاصلاح ما تم الإضرار به[23].

ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية حيث قرر الدكتور"محمد حافظ غانم" أنه يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه "برونلي" Brownlie مقررا أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية[24].

وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي "ماكس هوبز" Max Huberمؤكدا على التعويض قائلا إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض.

وفي قضية مصنع شورزوف 1928 ، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي – بقدر المستطاع – إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة بحكمها لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل، الطبيعي لأن أي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه[25].

لقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئة التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما

---

[23]- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1995، ص ص25،26.

[24]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص ص 26،27.

[25]- and there is Reparation the nefore is the indispensable complement of fai bure to apply a convention-
no nescssity for this ti be stated in the convention it lelf.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عددا لا بأس به من المطالبات البيئة.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية، أو في حالة الإعفاء منها، أو التخلص من المسؤولية، مثل الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ... الخ.

ثانيا: التعويض العيني

ويكون بالعمل لإعادة الأشياء إلى حالتها الأصلية أي وقف العمل غير المشروع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل...وهذا شكل بسيط لكنه أساسي ومفضل في التعويض كلما كان ممكنا. ومثال ذلك إعادة الأموال المصادرة والافراج عن المعتقلين وإلغاء نص قانوني أو تعديله أو توقيف تنفيذه[26].

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضا ماليا قد يكون بمثابة جزاء دولي على إرتكاب الأعمال غير المشروعة دوليا، بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا.

ثالثا: التعويض الرضائي (الترضية)

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويثار كثيرا في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف كل من " ذي فيتشر" و "إريشاغا" حيث يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها، بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا[27].

ويكون في صورة تقديم ترضية الى الطرف المتضرر عن طريق اعتذار رسمي علني أو سري او بمعاقبة المتسببين في الضرر أو بتقديم هدايا، أو بدفع مبالغ مالية جزافية[28]. وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، وذلك عن

---

[26]- عمر صدوق: المرجع السابق، ص 26.
[27]- معلم يوسف : المرجع السابق، ص 28.
[28]- عمر صدوق: المرجع السابق، ص26.

طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولي، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي. وإذ يمكننا القول أن الالتزام بالتعويض يمكن أن يأخذ أحد الأشكال أو إثنين أو جميعها وهذا لطبيعة الفعل المترتب للمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجنائية للشركات المتعددّة الجنسيات على أنشطتها

حيث أن الشركات المتعددة الجنسيات، كما لاحظنا سابقا أنها تنتشر في العالم عن طريق الشركات الوليدة، وهذا من خلال أنشطتها فهي تأثر في البيئة، لهذا تكون مسؤولة في عدة دول.

المطلب الأول: مدى تحمل الدولة المسؤولية الدولية على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات

مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دوليا مبدأ مستقر وقديم من مبادئ القانون الدولي نشأ في الأصل لمعالجة الأضرار التي تلحق بأشخاص وممتلكات الأجانب في الدول التي يقيمون فيها. وتثور المسؤولية الدولية كقاعدة عامة، عند إخلال دولة ما بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي وذلك حينما ترتكب عملا غير مشروع دوليا في مواجهة دولة أخرى[29].

الفرع الأول: مسؤولية دولة الموطن

فيما يتعلق بمسؤولية دولة الموطن الشركات المتعددّة الجنسيات وهي الدولة التي تأسست الشركة فيها بموجب قوانينها الداخلية التي تنضمها أو يوجد فيها مقرها، وتم الجدل بوجود إتجاه يتطلب من هذه الدول منع مواطنيها وشركاتها من مباشرة تصرفات ضارة في خارج[30].

أما إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، عرفتها في المادة 02 الفقرة 10 بقولها: الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه الفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.

ومن خلال القراءة المتأنية للمادة يتضح لنا أنها تشير بصفة مباشرة الى دولة الموطن التي تصدر النفايات السامة الخطرة إلى دول أخرى. وتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، ولذلك فهي ملتزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في اتفاقية بازل، نذكر منها على سبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية:

– إلتزام السلطات المختصة في الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة وعدم التصريح لهم بالقيام بالتصدير في حالة عدم أهليتهم للقيام بهذا الأمر[31].

---

[29]- جوتيار محمد رشيد صديق : المسؤولية الدولية عن إنتهاك الشركات المتعددّة الجنسية لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص94.
[30]- جوتيار محمد رشيد صديق : المرجع نفسه، ص ص 179،180.
[31]- المادة 04 الفقرة 07 من إتفاقية بازل.

– إلتزام السلطات العامة في الدولة المصدرة بالتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير والمستورد، والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية[32].

– التزام السلطات المعنية بعدم الموافقة حتى التأكد من أن التخلص السليم من النفايات الخطرة سيتم بطريقة سليمة بيئيا[33].

– تلتزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايا خطرة إلى الدول التي حظرت، مسبقا إستيراد تلك النفايات[34].

– عدم سماح السلطات العامة في الدولة المصدرة بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل إقتصادي أو سياسي تكون أطرافا في إتفاقية بازل، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية والتي حظرت بواسطة تشريعاتها الداخلية إستيراد النفايات[35].

– أن تتولى السلطات المختصة في الدولة المصدرة التأكد من أن الشركة المصدرة، أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطابا بموافقة الدولة المستوردة[36].

وفيما يتعلق بالقانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان وبما أن البيئة تعتبر حق إنساني، فإن المسؤولية الدولية تبقى تقليدية حيث تحمى الأشخاص القاطنين في إقليمها والتي ترتكب من قبل مواطنيها، فهي تتقيد بعنصري الإقليم والمواطنة. ولا تعتبر دولة موطن الشركة مسؤولة عن التصرفات المخلة بالقانون الدولي والتي تصدر عن الشركة في إقليم دولة أخرى.

وتنص المادة 02 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدول الأطراف تحمى الحقوق المقررة لكافة الأفراد الخاضعين لولايتها بدون إستثناء.

ففي عام 1941 أشارت محكمة أمريكية الى عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تمنع الولايات الأمريكية من حكم سلوك رعاياها في أعالي البحار أو حتى في بلدان أجنبية[37].

واستنادا الى هذه الفكرة يتشابك سلوك المواطن وسلوك الدولة نفسها من خلال عدم سعي الدولة الى منع ذلك السلوك التي تعلم به وعدم معاقبة المواطن الذي يسبب في الضرر ومن جهة آخرى لا حظت لجنة القانون الدولي في 1975 أن تصرف أي جهاز في الدولة يظل تابع للدولة نفسها وهذا من خلال المادة 04 من مشاريع المواد.

---

[32]-المادة 06 الفقرة 03 ب من إتفاقية بازل.

[33] -''Each party shall require that hazardous states, to exported, are managed in an environmentally sound ,manner in the import or elsewhere'=.

المادة 04 الفقرة 08 من إتفاقية بازل.

[34]- المادة 04 الفقرة 01 ب من إتفاقية بازل.

[35]- المادة 04 الفقرة 02 هـ من إتفاقية بازل.

[36]- المادة 06 الفقرة 03 أ من إتفاقية بازل.

[37]- جوتيار محمد رشيد صديق : المرجع السابق، ص181.

ولقد أكدت إتفاقية بازل هذا الشيء وهذا من خلال النص صراحة على ان اغفال السلطات التشريعية سن القوانين اللازمة للقضاء على عمليات النقل غير المشروعة للنفايات الخطرة، ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك على قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الدولية. وقد نصت المادة 04 الفقرة 04 على أن: يقوم كل طرف بإتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

وتقع على دولة الموطن مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج وهذا بوضع نظم وآليات للرصد، وتوفر وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان إن وجدت[38].

كما نصت المادة 09 الفقرة 05 من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والمعاقبة عليه ووفقا للمبدأ21 من إعلان إستكهولم فإن الدولة ملتزمة بمنع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها.

وبالإضافة إلى اتفاقية بازل، فقد فرضت اتفاقية باماكو 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، ونجد نفس الحكم في الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود 1983 ، فقد تبنت مسؤولية المصدر عن تعويض الأضرار الناتجة عن نقل شحنات من النفايات الخطرة إلى البلد الآخر في الاتفاقية ويأتي مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحري للمواد الضارة والخطرة، والذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية في 1984 ليؤكد على أنه: عند وقوع حادثة لسفينة تنقل مواد خطرة كبضاعة، تعتبر المالك للبضاعة مسؤولا عن الضرر الذي تسببه هذه المواد الخطرة أثناء نقلها بحرا[39].

وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تتخذ خطوات لمنع مواطنيها وشركاتها من إنتهاك حق الأفراد والجماعات في الماء في دول أخرى[40].

أما المادة 08 من مواد المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول لا يعتبر تصرف الشركات فعلا صادرا عن الدولة بموجب القانون الدولي إلا إذا كانت الشركات تتصرف في الواقع بناءا على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك. علاوة على ذلك يوجد مشكل أخر وهو فكرة تحميل دولة

---

[38]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص186.

[39]- راجع المادة 03 الفقرة 01 من مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة،الذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية في عام 1984.

[40]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التعليق العام رقم 15،الحق في الماء،الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي،الدورة التاسعة والعشرون،2002،الوثيقة E/C.12/2002/11.

الموطن المسؤولية عن أنشطة الشركات وهي إحترام سيادة الدولة المضيفة. بالاضافة الى ذلك هو أنه لا يمكن تقديم شكاوى مباشرة في هذا الخصوص إلا بعد المرور بجميع الوسائل القضائية الوطنية. وبلا شك فان التكاليف القيام بمثل هذه الإجراءات قد تعد باهظة بالنسبة للأفراد، ناهيك عن أجور المحاماة.

وإذ يمكننا القول في الأخير أن دولة الموطن ليست لديها أية وسائل لتنظيم أنشطة الشركات المتعددّة الجنسيات التابعة لها، أن قانون Alien Tort Claims الأمريكي ربما هو أفضل مثال لألية تنشئ استثناءا تشريعيا على مبدأ التطبيق الإقليمي للقانون ولعل أكثر القضايا شهرة في هذا السياق هي قضية UNOCAL حيث بنيت هذه القضية على أساس العالمية لا الوطنية[41].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة المضيفة

يستخدم مصطلح الدولة المضيفة عادة فيما يتعلق بالشركات التي لديها روابط بأكثر من دولة واحدة والدولة التي يقع ضمن حدود ولايتها الفعل محل الشكوى تدعى بالدولة المضيفة، اذا كانت الشركة قد تاسست وفقا لقوانين دولة أخرى. ولا تعني كذلك هي الدولة التي تضطلع في أراضيها الشركات المتعددّة الجنسيات بأنشطة تنتهك حقوق الإنسان، والتي لا ترتبط بها الشركة برابطة الجنسية نظرا لتاسيسها بموجب قوانين دولة أخرى أو لوجود مقرها أو الرقابة المالية للشركة في دولة أخرى (دولة الموطن)[42].

تعني دولة الإستيراد وفقا لنص المادة 02 الفقرة 11 من إتفاقية بازل: أي طرف يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، بغرض التخلص منها فيه، أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة. والمفهوم من النص السابق أن الدولة المستوردة هي المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم تنزيل النفايات الخطرة به قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للإختصاص الوطني لأية دولة[43].

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة عندما تقوم بإستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئيا من تلك النفايات، كذلك تسأل الدولة المستوردة حتى لو قام بالإستيراد أحد الكيانات الخاصة أو الأشخاص العاديين فالدولة هي المخاطبة ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من الإستيراد.

وفي هذه الحالة تكون الدولة المضيفة مسؤولة اذا اخفقت في حماية الافراد من أعمال الشركات كعادة اتخاذها التدابير التشريعية الملائمة و بما أن الدولة ليست المسبب المباشر للضرر فإن المسؤولية هنا تكون غير مباشرة و لا تترتب مسؤولية مباشرة على الدولة إلا إذا شكل الإنتهاك فعلا للدولة.

---

[41]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص ص 187،192.
[42]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص165.
[43]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص 107.

هناك عدد من القضايا المهمة التي تولتها آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان من بينها اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ولقد عالجت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والتي رفعت من قبل مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية ومركز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ضد نيجيريا، فقد زعم أن الحكومة النيجيرية لم تنظم أو ترصد أنشطة الكونسوريتوم النفطي المكون من شركة النفط النيجيرية وشركة شل الهولندية. كما أن هذه الشركة قامت بوضع نفايات سامة في البيئة والمجاري المائية لأراضي الشعب الأوغوني في نيجيريا. وبالنتيجة سبب التلوث الزيتي مشاكل صحية للسكان المحليين كقرحات الجلد وأمراضا باطنية وتناسلية، وهذا ما يؤكد أن الحكومة النيجيرية لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

وفي قرارها إنتهت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب إلى وقوع انتهاكات لعدة حقوق واردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من بينها حق السكان المحليين في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية ومواردها، الحق في الصحة وفي بيئة نظيفة ...الخ[44]. ومع ذلك إمتنعت اللجنة عن التعليق على مسؤولية الدول المنفذة لبرامج أدت إلى الحرمان من حقوق الانسان وعلى سبيل المثال في ملاحظاتها الختامية حول تقرير نيجيريا لاحظت اللجنة مدى الدمار الذي ألحقه استكشاف النفط بالبيئة وطريقة الحياة في مناطق مثل أوغوي لاند من دون أن تحدد اللجنة أية مسؤولية للدولة عن ذلك.

وثمة مثال مهم آخر هو القضية التي عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ففي 1990 قدم إلتماس بالنيابة عن شعب هواوراني الأصلي الذي يقطن منطقة أورينت في الاكوادور زعم فيه أن أنشطة اكتشاف النفط التي تضطلع عليها شركة بيترو- إكوادور (شركة حكومية للاكوادور و شركة تكساكو) تلوث المياه التي يستخدمها السكان للشرب و الطبخ و تلوث التربة التي يزرعون فيها غذائهم. وقامت اللجنة بزيارة إلى الإكوادور في تشرين الثاني 1994 وقدمت تقريرها في 1997 خلصت فيه أن الانشطة النفطية في الاكوادور لا تخضع لقواعد تنظيمية بما فيه الكفاية لحماية السكان الأصليين.

إن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان آلية مساءلة مهمة على الصعيد الدولي إذ بمقدورها ان تساعد في ضمان قيام الحكومات بحماية مواطنيها و عدم انتهاك الشركات لحقوقهم. و يمكن الاشارة في هذا الخصوص إلى قضية Francis Hopuand Tepoaitu Bessert V. France و فيها زعم أصحاب البلاغ ان Société Hoteliére RIUNAC وهي شركة خاصة قامت بالاعتداء على الأراضي القبلية لأصحاب البلاغ (و التي تقع فيما وراء البحار) بما في ذلك أرض توجد بها مقبرة تعود إلى أسلاف مقدمي

[44]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص168.

البلاغ ومناطق لصيد الأسماك تعد المصدر الرئيسي لمعيشة الجماعة الأمر الذي يشكل إنتهاكا للمادتين 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

إن تحميل الدولة المضيفة للمسؤولية عن انتهاكات الشركات المتعددّة الجنسيات لحقوق الإنسان قد يدفعها إلى الضغط على هذه الشركات الامر الذي يشكل حافزا قويا للتمسك بمسؤولية الدول في هذا الخصوص. ولقد تبين أن مسؤولية الدولة المضيفة تنشا من الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وأن خرق أو عدم تنفيذ هذه الإلتزامات يقع في صلب تعريف لجنة القانون الدولي لخرق الإلتزام دولي.

يمكن ذكر عدة عوامل التي تعيق نجاح إتجاه أو خيار مسؤولية الدولة المضيفة في ضمان المسؤولية غير المباشرة الشركات المتعددّة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة أو حتى حماية البيئة بصفة خاصة:

- **أولا:** عدم وجود نظام قانوني داخلي كفيل بمساءلة الشركات المتعددّة الجنسيات.
- **ثانيا:** يتوقف أعمال خيار الدولة المضيفة على نجاح فرضية أن هذه الدولة تمتلك القدرة على تنظيم العناصر الفاعلة وممارسة الرقابة عليها.

وفي الأزمنة الراهنة فقدت الدولة الكثير من قدراتها على السيطرة على بعض العناصر الفاعلة الخاصة وتنظيمها. لقد أدت العولمة إلى تراكم قوة معتبرة لدى الشركات المتعددّة الجنسيات كما أدت إلى تقليص ملحوظ في إختصاصات الدولة ذات السيادة فلم تعد الدولة هي الجهة التي ينبغي أن ينصب عليها الاهتمام بل هي القوى القائمة حاليا في الساحة الدولية[45].

الفرع الثالث: مسؤولية دولة المرور البرئ

يعتبر البحر مورد طبيعي هام وخاصة وأن بعض الحكومات تعتمد عليه في تجارتها الخارجية أو حتى الداخلية. وبمرور الزمن وظهور التكنولوجيا الحديثة أصبح البحر مورد ذو استراتيجية خاصة وهذا في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية حيث ظهرت هذه الشركات في البحار عن طريق مصانع تجول وتصول في المحيطات وهذا من خلال إنتاج مواد بحرية أو تصنيع مواد إستهلاكية عن طريق ما يتم إصطياده في البحر وهي تقوم بهذه العملية ترمي المخلفات والنفايات في عرض البحر وخاصة في أعالي البحار. حيث كشفت بحوث إن ما رمي و دفن من المواد سامة أو الكيماوية أكثر بكثير و هذا دون رقيب أو حسيب نتيجة لعدم وجود منظمة عالمية تحمي البيئة من المخاطر إلا منظمة العالمية البحرية.

أما إتفاقية بازل في المادة 02 الفقرة 12: المقصود بدولة المرور :أي دولة عدا دولة التصدير أو الإستيراد، يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.

---

[45]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص ص 174،176.

فوفقا للنص السابق فإن المقصود بدولة المرور هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المولدة للنفايات المصدرة إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمها.

وقد ألزمت اتفاقية بازل الدول المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها[46]، حيث إشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها[47]. والعبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، هي قدرتها على إتحاد كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور شاحنة النفايات عبر أراضيها[48].

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للشركات المتعددّة الجنسيات

لقد كرست جميع القوانين الدولية أو حتى الوطنية معاقبة الجناة سواء أشخاص طبيعية او حتى معنوية بمختلف أشكالها، وخاصة في القانون الدولي.

الفرع الأول: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات أو في الإعلانات الدولية قضية البيئة ولو بشكل ضمني ونحن في عصر التقنية والتطور لا يوجد تنظيم دولي يعالج المسائل العالقة بين الشركات المتعددّة الجنسيات وبين البيئة وبالتالي فسوف نتناول مدى إمكانية مساءلة هذه الشركات في القانون الدولي عن طريق البحث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ولقد نصت آخر فقرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، لكي يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام .... ".

لقد جاءت الصياغة عامة وغير واضحة فهي لم تتطرق إطلاقا إلى الشركات المتعددّة الجنسيات ولكن ضمنيا يفهم ذلك وهذا من خلال عبارة أفراد المجتمع وهيئاته، فقد قال الكاتب " لويس هنكن " أن العبارة السابقة تشمل جميع الأشخاص القانونية وهي لا تستبعد أحد لا شركة ولا سوقا ولا فضاء افتراضيا فالإعلان العالمي ينطبق على الجميع، ويفرض التزامات على الشركات[49].

أما المادة 29 الفقرة 01 تقول: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

---

[46]- المادة 06 الفقرة 01 من إتفاقية بازل .
[47]- المادة 06 الفقرة 04 من إتفاقية بازل .
[48]- معلم يوسف: المرجع السابق، ص 108.
[49]- جوتيار محمد رشيد: المرجع السابق،ص 197، 198.

أما المادة 29 الفقرة أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص بقولها:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد يوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف لها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها[50].

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 17 تنص على: لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل يهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية[51].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 27 الفقرة 01 نصت بشكل ضمني يفهم من خلال تحليل المادة: تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

أما العهدين الدوليين فلم يبرزا الالتزامات القانونية المحددة للدول إزاء حماية حقوق الإنسان، وإلى غاية يومنا هذا والمشرع عاجز عن فرض عقوبات على هذه الشركات أو حتى إخضاعها إلى نظام قانوني معين، فيا ترى هل سارت القوانين الداخلية للدول على منواله أم كان لها رأي مغاير؟

الفرع الثاني: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريعات الغربية

لقد نشأت وترعرعت الشركات المتعددّة الجنسيات في الدول الرأسمالية وخاصة كان الميلاد الحقيقي لها في الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها إنتشرت في جميع أنحاء العالم كالأخطبوط.

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون المطلبات الأمريكية على غيرها من الدول وهو قانون يطبق على الأمريكي والأجنبي الذي يرتكب إنتهاكات تمس بحقوق الإنسان.

ولقد شرع القانون في أول دورة للكونجرس الأمريكي 1789، ولم يطبق بشكل بارز إلا في عام 1980 وفسرها قانون المطلبات الأمريكي على أنه يطبق على الأفعال التي تنتهك القواعد المحددة والملزمة والعالمية[52].

ولقد صدرت عدة أحكام في هذا المجال ومنها حكم محكمة ولاية ينوجرسي في 1852 حكمت على شركة بالغرامة حيث أقامت هذه الأخيرة فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، أما محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركة Canadien Fertrappers أصدرت حكما بالإدانة نتيجة الخيانة[53].

---

[50]- للإطلاع على الإتفاقية تصفح الموقع:.www1.umn.edu/humants/arab/am2.html

[51]- للإطلاع على الإتفاقية تصفح الموقع :.www.echr.coe.int/documents/convention-ara.pdf

[52]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص ص 247، 249.

[53]- سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2006،ص21.

وكذلك في قضية ويوا ضد شركة رويال داتس بتروليوم (شل) زعم المشتكون وهم من مهاجرين النيجريين أن الشركة إرتكبت عدة إنتهاكات للقانون الدولي وذلك بالتواطؤ مع شركة الشل النيجرية الحكومية لتطوير البترول وذلك من أجل إستخراج النفط من نيجريا وقيام هذه الشركة الحكومية بأخذ الأراضي وذلك دون تعويضهم، بالإضافة إلى مزاعم أخرى تتعلق بتلوث الماء والهواء[54] والذي رفضت دعواهم بعدم الاختصاص إلا أن المحكمة الاستئنائية للدائرة الثانية أقرت أن التعويض الذي يرتكب تحت مضلة القانون وفي بلاد أجنبي فهو ينتهك القانون الدولي وحتى القانون الوطني لتلك الدولة[55].

ولم تنجح حتى الآن أية دعوى رفعت بموجب قانون المطلبات الأمريكي في إثبات أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل أساسا للمطالبة بموجب هذا القانون[56].

لقد كان التشريع البريطاني هو السابق في محاسبة الشخص المعنوي عن الجرائم وخاصة جرائم الامتناع حيث صدر حكم في 1715 أدان أشخاص معنوية بالفساد في الانتخابات، أما سنة 1842 صدر حكم ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية[57]. وبعد هذه الأحداث والأحكام استقر القضاء الإنجليزي على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج والأمن العام وكذلك قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر[58]. لقد استندت هذه القضايا على معيار انتهاك الشركات الأم وهو ما يعرف بمعيار العناية الواجبة.

وتعد قضية Cenelle u. RTZ Corporation ple (1998) توضيحا بارزا لهذا المعيار، ولقد خاصم المشتكي الشركة الأم ومقرها في بريطانيا لديها فرع في ناميبيا، والذي أكد أنه أصيب بمرض سرطان الحنجرة وذلك بسبب تأثير غبار خام اليورانيوم، وقضت المحكمة أن الاختصاص يكون إلى ناميبيا لأن الشركة الأم لم توفر ظروف العمل المناسبة في فروعها التابعة لها، كما أغلقت شركة Thor Chemicals مصنعها في المملكة المتحدة عام 1968 نتيجة لتدخل الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة، ولكنها استمرت في العمل في جنوب إفريقيا لمدة 20 سنة بعد ذلك مسببة دمار شامل لدى الأفراد والبيئة[59].

---

[54]- للإطلاع على وقائع القضية أنظر:
www.achpr.org/englich/doc-target/documentation.html/....?
Activité- reports/ activité 15- en pgf.

[55]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق، ص 256.

[56]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع نفسه، ص 259.

[57]- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص86.

[58]- سليم صمودي: المرجع السابق، ص20.

[59]- جوتيار محمد رشيد صديق: المرجع السابق،ص 264، 265.

لم ينص المشرع الفرنسي في القانون العقوبات لسنة 1810 عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[60]إلا أن هناك نصوص خاصة كانت تقرر المسؤولية الجنائية في ذلك ومثال ذلك القانون الخاص بالجرائم الضريبة القانون الخاص بالرقابة على النقد ... إلخ.

أما مسألة الأشخاص المعنوية فقد تصدى لها قانون العقوبات الصادر 1992/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 وبعد دخوله حيز النفاذ أصدر هذا الأخير عدة قوانين خاصة تابعة له تهتم بالبيئة وهي:

- القانون رقم 95-101 الصادر في 1995/02/02 المتعلق بتعزيز حماية البيئة.
- القانون الصادر في 1996/12/26 المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ.
- القانون الصادر في 1996/12/30 المتعلق بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة[61].

الفرع الثالث: مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريعات العربية

لم تعرف التشريعات العربية مساءلة الشخص المعنوي إلا بعد فترة زمنية غير بعيدة وهذا نتيجة لما شهده العالم العربي من استعمار وهيمنة وخاصة وأنها تعتبر من الدول العالم الثالث، فهي تتلقى الضغوط من الدول الرأسمالية وبالأخص من الشركات المتعددّة الجنسيات وهذا ما يحتم عليها نوعا ما التقليل من القيود والعقوبات المفروضة على هذه الأخيرة.

لقد سار المشرع المصري كغيره من القوانين، فلم يتطرق إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه أقر مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وهذا من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في العديد من المواد 35،41، 87، 93 و97. أما المشرع التونسي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام أما فيما يتعلق بجرائم البيئة فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابها لجرائم ماسة بالبيئة، وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا[62].

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الموضوع إلى غاية تعديل المشرع لقانون العقوبات وهذا بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لهذا القانون وهذا من خلال المادة 51 مكرر والتي تنص على ما يلي: باستثناء الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن

---

[60]- باسم شهاب: مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص306.
[61]- لقمان بامون: المرجع السابق، ص89.
[62]- لقمان بامون: المرجع نفسه، ص91.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[63].

الـخـاتـمـة:

وبعد مرور أكثر من ستة وأربعون سنة على عقد أول مؤتمر دولي يعالج موضوع البيئة من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر اللبنة الأولى لقيام علم جديد يهتم بالبيئة إلا أن الملاحظ من خلال ما نشهده في العالم اليوم فان المشكل العصر وهو التلوث في تفاقم متزايد.

والحقيقة التي يمكننا أن ناكدها هي أن الشركات المتعددّة الجنسيات فهي تسعى جاهدة وباستعمال جميع الطرق سواء في بلدانها الأصلية أو في الدول المضيفة لها إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح، وهذا على حساب شيء واحد ووحيد وهو عدم إحترام السياسات البيئية. إن الدول النامية من خلال جلب رؤوس الأموال إلى أراضيها فهي تسعى جاهدة إلى إستنهاض شعوبها وتوفير لهم المزيد من التنمية الإقتصادية بمختلف أهدافها وهذا، دون مراعاة للأثار السلبية لهذه الأخيرة.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- عدم وجود تسمية موحدة وتنظيم قانوني عالمي دقيق ينظم سلوك هذه الشركات، وحتى وان وجد فلا يرقى إلى الإلزامية.
- تعتبر الشركات المتعددّة الجنسيات أبرز مظاهر العولمة، وصفة التعدد لم تطلق مجازا بل هي كالأخطبوط تحمل الصفة العالمية وهي إسم على مسمى.
- أصبحت الشركات المتعددّة الجنسيات شخص من أشخاص القانون الدولي العام المعاصر وبالتالي أصبح لها شخصية قانونية تتمتع بها كغيرها من الأشخاص الأخرى.
- عدم وجود تعريف واضح ودقيق للبيئة، نتيجة لتداخل عناصرها، أما التلوث فهو غامض جدا.
- عدم وجود منظمة بيئية دولية بيئية تضغط على الدول لتنفيذ السياسات البيئية.
- مساهمة كل من الدول الرأسمالية والدول النامية في التلوث بدرجات متفاوة.
- التارخ الباهر للشركات المتعددّة الجنسيات حافل بالإنتهاكات والأضرار البيئية، وهذا كله بعدم وجود نظام قانوني دولي أو حتى داخلي كفيل بمساءلة الشركات المتعددّة الجنسيات.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نورد بعض التوصيات كالأتي:

---

[63]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

– وضع تنظيم دولي بمثابة معاهدة إلزامية تنظم جميع الأمور المرتبطة بهذه الشركات المتعددّة الجنسيات وهذا من خلال مشاركة جميع الفاعلين في هذا المجال.

– إلزام الدول عن طريق فرض عقوبات مختلفة خاصة إقتصادية منها على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار الكبيرة وخاصة التلوث العابر للحدود.

– إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.

– نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفاعلين في المجال البيئي وخاصة الجمعيات البيئية وكذلك وسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة والتي تعتبر مملوكة الشركات المتعددّة الجنسيات.

– العمل على توحيد القوانين البيئية لأنها تعتبر من الأمور المشتركة للإنسانية وخاصة فيما بين الدول العربية.

– العمل على إدراج الجريمة البيئية ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإنشاء محكمة مختصة للنظر في الأمور البيئية.

– تفعيل دور غرفة الإتهام الخاصة بالبيئة على مستوى محكمة العدل الدولية.

– إزدواجية المسؤولية الدولية الشركات المتعددّة الجنسيات والدولة المضيفة في حالة إهمالها للمعايير البيئية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ – الكتب

01– **أحمد عبد الكريم سلامة**:قانون حماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

02– **باسم شهاب**: مبادئ القسم العام قانون العقوبات،ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر،.2007

03– **جوتيار محمد رشيد صديق**: المسؤولية الدولية عن إنتهاك الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،.2009

04– **سليم صمودي**: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.

05– **عبد العزيز مخيمر**: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة،.1986

06– **عبد الواحد محمد الفار** :الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

07- **عمر صدوق**:محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثالثة،1995.

ب – الرسائل والمذكرات

1- الرسائل الجامعية

01- **معلم يوسف**:المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضررالبيئي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،.2005

02- المذكرات الجامعية

01- **لقمان بامون**: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة ورقلة، 2010، 2011.

ج- المقالات .

01- **صلاح الدين عامر**:مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .عدد خاص 1983 .

ح – المواثيق والإعلانات الدولية.

01- إعلان أستوكهولم بشان البيئة 1972.

خ- الاتفاقيات الدولية.

01-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

02- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

03- إتفاقية بازل 1989.

د- قرارات ووثائق الامم المتحدة

01- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم 15،الحق في الماء الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي،الدورة التاسعة والعشرون،2002،الوثيقة E/C.12/2002/11.

ذ- القضاء الدولي

01 – **محكمة العدل الدولية**: القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار، 15 يونيه 1962، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة.

02 – **محكمة العدل الدولية** : القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران،24 مايو 1980،موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة.

ر- التشريع الوطني

02- النصوص التشريعية

01- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتتم.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

A-OUVRAGES

1- THESES.

01- GADJI Abraham Yao: libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, France, 2007.

http://www.theses.fr/125980167

02-للإطلاع على قضية - للإطلاع على وقائع القضية أنظر:
www.achpr.org/englich/doc-target/documentation.html

.4- Webographie

01- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:www.joradps.dz

02- للإطلاع على قضية ويوا ضد شركة رويال داتش بتروليوم:
www.achpr.org/englich/doc-target/documentation.html

الفهرس

د- بوقرين عبد الحليم -جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر-د- بوناصر إيمان -جامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر

✓ تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية..... ص01

ط د. عبدلي نعيمة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

✓ دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي..... ص11

أ.بن قو أمال -جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم

✓ حق السجناء في الشغل :حق أم امتياز ؟..... ص24

أ.أيت شعلال نبيــل جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

✓ النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)..... ص35

أ.دحمان سعاد- طالب دكتوراه- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق – قانون عام .

أستاذة مؤقتة لدى جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق-.

✓ النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية..... ص51

د. لعريط وفاء - جامعة سكيكدة ، د. هماش لمين- جامعة الطارف،د. مذكور رشيدة جامعة سكيكدة

✓ المواطنة البيئية كبعد حضاري للحراك السياسي الجزائري..... ص77

د. راي عبد النور- كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

✓ المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية..... ص90

أ.بن بعلاش خاليدة- جامعة تيارت- طالبة دكتوراه: رصاع فتيحة – جامعة أبو بكر بلقايد" تلمسان"،

✓ الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر ص111

ا.م.د. حيدر علي حسين -مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية -الجامعة المستنصرية

✓ الشرق الاوسط .. افتراضات متصدعة وانماط جديدة من الصراع..... ص124

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations
Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

✓ Adultery and Fornication Offences Penalty according to the Egyptian and Algerian Criminal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint….. p 140

أ.جمال قرناش– جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي–بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف نموذجا–.....	ص153
أ.مهدي قطوش– جامعة المدية ✓ الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا).....	ص172
ط د. لطفاوي محمد عبد الباسط–جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –طالب دكتوراه :منصوري جواد جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الآليات الحديثة لتفعيل الرقابة على المال العام.....	ص186
أ.بن دياب مسينيسا– جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ✓ أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية.....	ص 208
د.محمد سعادي– المركز الجامعي لغليزان ✓ أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير.....	ص 224
ط د. محمد رفيق بكاي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ✓ المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية.....	ص 259